

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

[officialgazette@info.gov.bh](mailto:officialgazette@info.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة الثامنة والسبعون



## محتويات العدد

- قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة سلطنة عُمان في شأن إزالة الازدواج الضريبي ومنع التهرب والتجنب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ..... ٤.
- قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كوريا ..... ٣١.
- تعميم بشأن عطلة أول السنة الهجرية ١٤٤٧ ..... ١٠٩.
- قرار رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء الثاني) ..... ١١٠.
- قرار رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مهزة - مجمع (٦٠٢) ..... ١١٤.
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ بإنشاء وتشكيل لجنة تنظيم وتطوير المواقع السياحية ..... ١١٧.
- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الهداية الإسلامية ..... ١٢٠.
- قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل النظام الأساسي للمؤسسة البحرينية للحوار ..... ١٢٢.
- قرارات الاستملاك ..... ١٢٤.
- قرارات الاستغناء ..... ١٣٧.
- ملخص الحسابات المدققة لهيئة تنظيم الاتصالات عن السنة المالية المنتهية في ديسمبر ٢٠٢٤ ..... ١٤٥.
- إعلان تجديد وكالات تجارية ..... ١٥١.
- إعلان تسجيل وكالات تجارية ..... ١٦٤.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٦٥.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٦٧.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ..... ١٧٠.
- استدراكات ..... ١٧٤.



### قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥

بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة سلطنة عُمان  
في شأن إزالة الازدواج الضريبي ومنع التهرب والتجنب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة سلطنة عُمان في شأن إزالة الازدواج الضريبي ومنع  
التهرب والتجنب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١٥ يناير  
٢٠٢٥م،

أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة سلطنة عُمان في شأن إزالة الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب والتجنب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١٥  
يناير ٢٠٢٥م، والمراقبة لهذا القانون.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٣ يونيو ٢٠٢٥م



## اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين وحكومة سلطنة عُمان  
في شأن إزالة الازدواج الضريبي ومنع التهرب والتجنب من الضرائب بالنسبة للضرائب  
على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة سلطنة عُمان، رغبة منهما في تطوير علاقتهما الاقتصادية،  
وتعزيز تعاونهما في مسائل الضريبة،

وعزما منهما على إبرام اتفاقية لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، بما لا يؤدي  
إلى عدم الخضوع للضريبة أو تقلييلها، عن طريق التهرب أو التجنب الضريبي، بما في ذلك الترتيبات  
المتعلقة بالتسوق في الاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها في هذه  
الاتفاقية، لتحقيق منفعة غير مباشرة لأشخاص مقيمين في دول أخرى، قد اتفقتا على ما يأتي:

## الفصل الأول

## مجال الاتفاقية

## المادة (1)

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تُطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

## المادة (2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1. تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها  
السياسية أو سلطاتها المحلية، أيًا كانت الطريقة التي تفرض بها.

2. تعتبر من الضرائب على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب التي تدفعها المشاريع.
3. تشمل الضرائب المفروضة حالياً والتي تطبق عليها الاتفاقية، بصفة خاصة، ما يأتي:
- (أ) بالنسبة لسلطنة عُمان:

• ضريبة الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العُمانية").

(ب) بالنسبة لمملكة البحرين:

• ضريبة دخل الشركات.

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة البحرينية")

4. تسري هذه الاتفاقية أيضاً على أيّ ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى، أو عوضاً عن، الضرائب الحالية. وتخطر السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بأيّ تعديلات جوهرية تطرأ على القوانين المتعلقة بالضرائب.

## الفصل الثاني

### التعريفات

#### المادة (3)

#### تعريفات عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص خلاف ذلك:
- (أ) يقصد بمصطلح "سلطنة عُمان" إقليم سلطنة عُمان والجزر التابعة لها. ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها، وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عُمان حقوق السيادة فيما يتعلق باكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر، وباطن أرضه، وفي المياه التي تعلوه.

(ب) يقصد بمصطلح "مملكة البحرين" إقليم مملكة البحرين، وكذلك المناطق البحرية، بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض، وغير ذلك مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي.

(ج) يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عُمان أو مملكة البحرين، حسبما يقتضيه النص.

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد وأي شركة وأي مجموعة من الأشخاص.

(هـ) يقصد بمصطلح "شركة" أي شخص اعتباري، أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة، أو أي كيان آخر يؤسس أو يعترف به بموجب تشريعات إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين كشخص اعتباري.

(و) ينطبق مصطلح "مشروع" على مباشرة أي أعمال.

(ز) يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يباشره مقيم في دولة متعاقدة، أو مشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يقصد بعبارتي "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يباشره مشروع دولة متعاقدة، باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويكون المشروع المشغل للسفينة أو الطائرة ليس تابعا لتلك الدولة المتعاقدة.

(ط) يقصد بمصطلح "مواطن":

1. أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة.
2. أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة.

(ي) يقصد بعبارتي "السلطة المختصة":

1. بالنسبة لسلطنة عُمان: رئيس جهاز الضرائب، أو من ينوب عنه قانوناً.
2. بالنسبة لمملكة البحرين: وزير المالية والاقتصاد الوطني، أو من يمثله قانوناً.

(ك) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة العُمانية أو الضريبة البحرينية، حسبما يقتضيه النص.

(ل) يشمل مصطلح "الأعمال" أداء الخدمات المهنية والأنشطة الأخرى ذات الطابع المستقل.

(م) يقصد بعبارة "صندوق تقاعد لدولة متعاقدة" كيان أو ترتيب أنشئ في تلك الدولة المتعاقدة يعامل كشخص منفصل بموجب قوانين الضرائب لتلك الدولة المتعاقدة:

1. يؤسس ويشغل بشكل حصري أو شبه حصري لإدارة أو توفير مزايا التقاعد والمزايا الإضافية أو العرضية للأفراد والتي تنظمها هذه الدولة المتعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية.

2. يؤسس ويشغل بشكل حصري أو شبه حصري لاستثمار الأموال لصالح الكيانات أو الترتيبات المشار إليها في البند الفرعي (1).

2. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو تتفق السلطانان المختصتان على معنى مختلف، يكون له المعنى السائد في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة الخاص بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، ويرجع المعنى الوارد في قوانين الضرائب المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة، على أي معنى آخر للمصطلح بموجب القوانين الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

#### المادة (4)

##### المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

(أ) بالنسبة لسلطنة عُمان:

أي شخص يكون، طبقاً لقوانينها، خاضعاً للضريبة فيها، بسبب سكنه أو إقامته أو اتخاذها مقرّاً لإدارة أعماله أو تسجيله فيها أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة.

(ب) بالنسبة لمملكة البحرين:

(1) الشخص الطبيعي الموجود في مملكة البحرين لمدة أو مدد يبلغ مجموعها ما لا يقل عن (183) مائة وثلاثة وثمانين يوماً في أي فترة (12) اثني عشر شهراً.

(2) أي شركة أو كيان قانوني آخر مؤسس في مملكة البحرين أو يكون مكان إدارته الفعلية فيها،

وتشمل الدولتين المتعاقبتين، وأياً من أقسامها السياسية الفرعية، أو سلطاتها المحلية، وصناديق التقاعد المعترف بها.

2. إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي:

(أ) يعتبر الفرد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون لديه فيها مقر دائم متاح له؛ فإن كان لديه مقر دائم متاح له في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فيُعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون معها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يكون فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن لديه مقر دائم متاح له في أي من الدولتين المتعاقبتين، فيُعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون لديه فيها سكنه المعتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين، أو لم يكن له سكن معتاد في أيٍّ منهما، يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.

(د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، أو لم يكن مواطناً في أيٍّ منهما، تسوي السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين المسألة بالاتفاق المتبادل.

3. إذا كان شخص ما بخلاف الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، وفقاً لأحكام الفقرة (1)، تسعى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إلى أن تحكما بالاتفاق المتبادل الدولة المتعاقدة التي يعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض هذه الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار مكان إدارته الفعلية، أو بخلاف ذلك، المكان الذي أسس أو أنشئ فيه، وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص أن يحصل على أي تخفيف، أو إعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين.

## المادة (5)

### المنشأة المستقرة (الدائمة)

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "المنشأة المستقرة (الدائمة)" المكان الثابت للأعمال الذي يباشر من خلاله المشروع الأعمال كلياً أو جزئياً.
2. تشمل عبارة "منشأة مستقرة (دائمة)" بصفة خاصة ما يأتي:

(أ) مكان الإدارة.

(ب) فرع.

(ج) مكتب.

(د) مصنع.

(هـ) ورشة.

(و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استكشاف الموارد الطبيعية.

3. ويشمل مصطلح "المنشأة المستقرة الدائمة" أيضاً:

(أ) موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمال إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على (183) مائة وثلاثة وثمانين يوماً.

(ب) توفير خدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع ذاته أو مشروع يرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (183) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي مدة (12) اثني عشر شهراً.

(ج) القيام بأنشطة من قبل مشروع في دولة متعاقدة مرتبطة بالتنقيب أو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في تلك الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (30) ثلاثين يوماً خلال أي مدة (12) اثني عشر شهراً.



يتم تحديد مدة الأنشطة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة بتجميع الفترات التي تُنفذ خلالها الأنشطة في دولة متعاقدة من قبل مشاريع وثيقة الصلة، شريطة أن تكون أنشطة مثل هذه المشاريع وثيقة الصلة في تلك الدولة المتعاقدة ترتبط بالأنشطة التي تمارسها في تلك الدولة المتعاقدة مشاريعها ذات الصلة الوثيقة. يتم احتساب الفترة التي يزاوئ خلالها مشروعان أو أكثر من المشاريع المرتبطة أنشطة متزامنة مرة واحدة فقط لغرض تحديد مدة الأنشطة.

4. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة (دائمة)" ما يأتي:

(أ) استخدام المرافق فقط لغرض التخزين أو العرض أو لتسليم السلع الخاصة بالمشروع.  
(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لأي مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة، شريطة أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج عن هذه المجموعة ذا طابع تحضيرى أو مساعد.

5. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ولكن مع مراعاة أحكام الفقرة (6) منها، إذا تصرف شخص في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع، وعند القيام بذلك، اعتاد إبرام عقود، أو اعتاد لعب الدور الرئيسي لإبرام العقود التي تبرم بشكل روتيني دون تعديل مادي من قبل المشروع، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع.

(ب) أو لنقل ملكية، أو لمنح الحق في استخدام، الممتلكات التابعة لهذا المشروع أو التي يكون لهذا المشروع الحق في استخدامها.

(ج) أو لتوفير الخدمات من قبل هذا المشروع.

فإن هذا المشروع يُعتبر منشأة مستقرة (دائمة) في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص للمشروع، ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على تلك المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة والتي، إذا تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تؤدي إلى اعتبار هذا المكان الثابت للعمل منشأة مستقرة (دائمة) بموجب أحكام تلك الفقرة.

6. لا يعتبر لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة (دائمة) في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد. إلا أنه في حالة أن تكون أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة لصالح هذا المشروع، فلا يكون الوكيل مستقلاً بالمعنى المقصود في هذه الفقرة من هذه المادة.

7. إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على، أو تسيطر عليها، شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة (دائمة) للشركة الأخرى.

### الفصل الثالث

#### الضرائب على الدخل

#### المادة (6)

#### الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الممتلكات غير المنقولة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.



2. يقصد بعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى المحدد لها في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الممتلكات. وتشمل هذه العبارة، في كل الأحوال، ملحقات الممتلكات غير المنقولة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية واستزراع الأسماك) والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي والعقارات. ويعتبر من الممتلكات غير المنقولة أيضاً الحق في الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة، والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال، أو الحق في استغلال، الرواسب المعدنية والمناجم والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات أموالاً ثابتة.
3. تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الممتلكات غير المنقولة بأي شكل آخر.
4. تطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لأي مشروع.

#### المادة (7)

##### أرباح الأعمال

1. تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط، ما لم يكن المشروع يباشر أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها. فإذا كان المشروع يباشر أعماله على النحو السابق ذكره، يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح منسوبة إلى هذه المنشأة المستقرة (الدائمة).
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة (الدائمة) في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يعتبر بمثابة منشأة مستقرة (دائمة) له.
3. عند تحديد أرباح منشأة مستقرة (دائمة)، يسمح بخصم المصروفات التي تكبدها لأغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة (دائمة)، بما في ذلك المصروفات الإدارية التنفيذية والعمامة،

بالقدر الذي تكبدته، سواء في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة (الدائمة) أو في أي مكان آخر، بشرط أن يتم هذا الخصم وفقاً لأحكام قوانين الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، وبمراعاة القيود الواردة في هذه القوانين.

4. عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة (الدائمة) على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة، لا تحول أحكام الفقرة (2) من هذه المادة دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع. ومع ذلك، يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.
5. لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة (دائمة) لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة الدائمة لبضائع أو سلع للمشروع.
6. لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة (الدائمة) بالطريقة ذاتها المتبعة في كل عام ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى.
7. إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

#### المادة (8)

##### النقل الدولي

1. الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (pool) أو نشاط مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

## المادة (9)

## المشروعات المشتركة

1. في حالة:

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا فرضت، في أي من الحالتين، شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط، ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2. إذا أدرجت دولة متعاقدة في أرباح مشروع تابع لها، وفرضت الضريبة عليها وفقاً لذلك، أرباحاً أُخضع لها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستترتب على المشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي تلك التي يمكن الاتفاق عليها بين مشاريع مستقلة، تجري الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذ، تعديلاً مناسباً على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة. ويُعتد عند إجراء هذا التعديل بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتشاور السلطان المختصتان بالدولتين المتعاقدتين، إذا لزم الأمر، فيما بينهما.

## المادة (10)

## أرباح الأسهم

1. أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، بشرط أن يكون المقيم هو المالك المستفيد من هذه الأرباح.

2. يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة، الدخل من الأسهم، أو أسهم الانتفاع، أو حقوق أسهم الانتفاع، أو أسهم التعدين، أو أسهم المؤسسين، أو الحقوق الأخرى، التي لا تمثل مطالبات ديون، والمشاركة في الأرباح، وتشمل الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لذات المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.
3. لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم - كونه مقيماً في دولة متعاقدة - يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال المنشأة المستقرة (الدائمة) كائنة فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة (الدائمة)، تطبق في مثل هذه الحالة، أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.
4. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة ما لم تكن أرباح الأسهم هذه دفعت إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة (دائمة) كائنة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تسري على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو غير الموزعة تتألف كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

#### المادة (11)

##### الدخل الناشئ عن مطالبات الدين

1. الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة والمدفوع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
2. يقصد بمصطلح "الدخل الناشئ عن مطالبات الدين" في هذه المادة، الدخل الناشئ عن مطالبات الدين بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، وسواء كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية، والدخل من السندات أو سندات المديونية، بما في ذلك المكافآت والجوائز

المتعلقة بهذه السندات الحكومية، أو السندات، أو سندات المديونية، ويشمل المصطلح أيضاً الدخل الناتج عن المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الإسلامية، إذا أمكن اعتبار جوهر العقد الأسهمي مشابهاً للقرض. لا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الدخل لأغراض هذه المادة.

3. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الدخل - كونه مقيماً في دولة متعاقدة - يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ بها الدخل من خلال منشأة مستقرة (دائمة) قائمة فيها، وكانت مطالبات الدين التي يدفع بسببها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة (الدائمة). ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.
4. إذا كان مبلغ الدخل المدفوع نتيجة مطالبات الدين بين الدافع والمالك المستفيد بسبب وجود علاقة خاصة بينهما أو بين كليهما وشخص آخر، يزيد على المبلغ الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة الخاصة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، والأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

## المادة (12)

### الأتاوى

1. الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. ومع ذلك، يجوز أن تفرض أيضاً على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة. ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (8%) ثمانية بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوى.
3. يقصد بمصطلح "الأتاوى" الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسليمها مقابل استخدام، أو حق استخدام، أي حقوق للملكية الأدبية، أو الأعمال الفنية أو العلمية، بما فيها برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الشرائط أو الأقراص المرنة المستخدمة في الإذاعة الصوتية



- أو المراءة، وأي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو خطة، أو تركيبة، أو عملية إنتاج سرية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
4. لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى المقيم في دولة متعاقدة يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى مرتبطاً بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة (الدائمة). وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.
5. تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم، منشأة مستقرة (دائمة) يرتبط بها الحق الذي استحققت عنه الأتاوى، وكانت هذه الأتاوى قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة (الدائمة)، فإن هذه الأتاوى تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة (الدائمة).
6. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد، في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

### المادة (13)

#### أتعاب الخدمات الفنية

1. أتعاب الخدمات الفنية الناشئة في دولة متعاقدة والتي يحصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على هذه المدفوعات في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أتعاب الخدمات الفنية مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (8%) ثمانية بالمائة من إجمالي مبلغ أتعاب الخدمات الفنية.

3. يقصد بعبارة "أتعاب الخدمات الفنية" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع لأي شخص، بخلاف أن تكون لموظف تابع للشخص الذي يقدم هذه المدفوعات، مقابل أي خدمات ذات طبيعة فنية أو إدارية أو استشارية.
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أتعاب الخدمات الفنية المقيم بالدولة المتعاقدة يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها أتعاب الخدمات الفنية بواسطة منشأة مستقرة (دائمة) كائنة بها وكانت أتعاب الخدمات الفنية مرتبطة بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة (الدائمة). فتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.
5. تعتبر أتعاب الخدمات الفنية قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان لدى الشخص الذي يدفع أتعاب الخدمات الفنية، سواء كان مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، منشأة مستقرة (دائمة) في دولة متعاقدة يرتبط بها الحق الذي استحققت عنه الأتعاب الفنية، وكانت أتعاب الخدمات الفنية قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة (الدائمة)، فإن أتعاب الخدمات الفنية تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة (الدائمة).
6. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع أتعاب الخدمات الفنية والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة لأي سبب من الأسباب عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد منها، في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

#### المادة (14)

##### الأرباح الرأسمالية

1. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الممتلكات غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.



2. الأرباح الناتجة عن التصرف في الممتلكات المنقولة تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة (دائمة) لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في هذه المنشأة المستقرة (الدائمة)، سواءً بمفردها، أو مع المشروع بأكمله، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
3. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الممتلكات المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.
4. الأرباح الناتجة عن التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

#### المادة (15)

##### الدخل من الوظيفة

1. مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمستحقات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مستحقات فيها.
2. على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المستحقات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بشرط:
  - (أ) أن يكون المتسلم موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (183) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي فترة (12) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.
  - (ب) أن تكون المستحقات قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
  - (ج) ألا تكون المستحقات قد تحملتها منشأة مستقرة (دائمة) لصاحب العمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من مزاوله وظيفه، كعضو منتظم على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، بخلاف ما كان على متن سفينة أو طائرة تعمل فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط.

#### المادة (16)

##### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

#### المادة (17)

##### الفنانون والرياضيون

1. على الرغم من أحكام المادتين (7) و (15) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة، أو التلفزيون، أو موسيقياً، أو بصفته من الرياضيين، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي، أو يرتبط بها مباشرة، وكان الدخل لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه، ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من أحكام المادتين (7) و (15) من هذه الاتفاقية، يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
3. الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي يباشرها في دولة متعاقدة يعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت زيارته لهذه الدولة المتعاقدة مدعومة بالكامل، أو بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو لأحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو لأي من أشخاص القانون العام في هذه الدولة المتعاقدة.

#### المادة (18)

##### المعاشات التقاعدية ومدفوعات الضمان الاجتماعي

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
2. على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن معاشات التقاعد المدفوعة وغيرها من أنواع المبالغ المدفوعة، وفقًا لخطة عامة تشكل جزءًا من نظام الضمان الاجتماعي في هذه الدولة المتعاقدة، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

#### المادة (19)

##### الخدمة الحكومية

1. (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أشخاص القانون العام لهذه الدولة المتعاقدة إلى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو للسلطة المحلية أو لشخص من أشخاص القانون العام، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- (ب) ومع ذلك، فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة، وكان الفرد مقيمًا فيها ويعتبر إما:

1. من مواطني هذه الدولة المتعاقدة.
  2. أو لم يصبح مقيمًا في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.
2. (أ) أي معاش أو مكافأة مماثلة يدفع من صندوق أنشأته دولة متعاقدة أو شخص من أشخاص القانون العام فيها إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو لذلك الشخص، يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
  - (ب) ومع ذلك، يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الفرد مقيمًا في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ومن مواطنيها.

3. تطبيق أحكام المواد (15) و(16) و(17) و(18) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى، وعلى المعاشات التقاعدية المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط مباشره دولة متعاقدة أو أي شخص من أشخاص القانون العام في هذه الدولة المتعاقدة.

#### المادة (20)

##### الأساتذة والباحثون

1. أي فرد يقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى، وكان يقوم، بناءً على دعوة من أي من الجامعات أو الكليات أو المدارس المعتمدة أو أي من مؤسسات التعليم أو مؤسسات البحوث العلمية الأخرى المماثلة، بزيارة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على (4) أربعة أعوام من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض التدريس، أو إجراء البحوث، أو كليهما في هذا المؤسسة التعليمية أو مؤسسة البحوث، يُعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن أي مكافأة يحصل عليها من القيام بالتدريس، أو إجراء البحوث.
2. يقصد بمصطلح "المعتمدة" الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة الاعتماد الذي تقرره الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو أي من مؤسسات التعليم أو مؤسسات البحوث العلمية الأخرى المماثلة.
3. لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من إجراء البحوث إذا كان إجرائها يتم في الأصل لتحقيق نفع خاص لشخص، أو أشخاص بذواتهم.

#### المادة (21)

##### الطلبة والمتدربين

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب مهني يقيم أو كان يقيم في دولة متعاقدة لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه، مباشرة قبل زيارة الدولة المتعاقدة الأخرى، التي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

## المادة (22)

### الأنواع الأخرى من الدخل

1. تفرض الضريبة على عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة المعروف بالفقرة (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، إذا باشر متلقي هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها، وكان الحق أو كانت الأموال التي دفع عنها الدخل مرتبطة بشكل فعلي بتلك المنشأة المستقرة (الدائمة). وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

## الفصل الرابع

### إزالة الازدواج الضريبي

## المادة (23)

### طرق إزالة الازدواج الضريبي

1. إذا حقق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية (باستثناء ما تسمح به هذه الأحكام لفرض الضريبة من قبل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن الدخل هو أيضاً دخل يحققه مقيم في تلك الدولة المتعاقدة)، فيجب على الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساو لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك، يجب ألا يتجاوز ذلك الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل التي يتم احتسابها قبل منح الخصم، بحسب الأحوال، والذي ينسب إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. إذا كان الدخل الذي حققه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى رغم ذلك عند حساب مبلغ الضريبة على ما تبقى من الدخل الخاص بذلك المقيم، أن تأخذ في الحسبان الدخل المعفى.



## الفصل الخامس

## أحكام خاصة

## المادة (24)

## الاستثمارات الحكومية

مع عدم الإخلال بأي من أحكام هذه الاتفاقية، فإن استثمارات دولة متعاقدة (بما في ذلك استثمارات البنك المركزي والهيئات والمؤسسات المالية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة المتعاقدة أو حكوماتها المحلية) في الدولة المتعاقدة الأخرى، والدخل الناتج عن هذه الاستثمارات، وكذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكيتها تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً. ومع ذلك، لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة أو الأرباح الناتجة عن نقل ملكيتها.

## المادة (25)

## عدم التمييز

1. لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي متطلبات متعلقة بها تختلف أو يزيد عبؤها على الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها، أو قد يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في الظروف نفسها، خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم أيضاً، بالرغم من أحكام المادة (1)، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين، أو في كليهما.
2. لا يخضع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة، في أي من الدولتين المتعاقدين، لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها، تكون مختلفة أو يزيد عبؤها على الضرائب، والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المتعاقدة المعنية في الظروف نفسها، ولا سيما ما يتعلق بالإقامة.
3. لا يجوز أن تكون الضرائب المفروضة على منشأة مستقرة (دائمة) يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أقل مراعاة من الضرائب المفروضة على المشاريع التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى، التي تباشر الأنشطة ذاتها. ولا يفسر هذا الحكم باعتباره ملزماً للدولة المتعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي مخصصات شخصية، وإعفاءات،



وتخفيضات لأغراض الضريبة، بناءً على الحالة المدنية، أو المسؤوليات العائلية، مما تمنحه للمقيمين فيها.

4. باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) من هذه الاتفاقية، والفقرة (4) من المادة (11) من هذه الاتفاقية، والفقرة (6) من المادة (12) والفقرة (6) من المادة (13) من هذه الاتفاقية، تكون فوائد الديون والأتاوى والرسوم مقابل الخدمات الفنية والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع، قابلة للخصم في الظروف ذاتها، كما لو أنها دفعت لمقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

5. لا يجوز أن تخضع المشاريع التابعة لدولة متعاقدة، التي يملك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقيم واحد أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تكون مختلفة، أو يزيد عبؤها على الضرائب، والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يجوز أن تخضع لها المشاريع المماثلة التابعة للدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

6. على الرغم من أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع وصنف.

## المادة (26)

### إجراء الاتفاق المتبادل

1. إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما قد أدت، أو تؤدي إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين المتعاقدين، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقدين. ويجب عرض المنازعة خلال فترة (3) ثلاثة أعوام من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

2. إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها، ولم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فيتعين عليها أن تسعى إلى التوصل للفصل في المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل

- مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة على نحو مخالف لأحكام الاتفاقية. ويتعين تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقدم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين.
3. تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شكٍ ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تشاورا فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يُنصَّ عليها في هذه الاتفاقية.
4. يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين الاتصال فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرات السابقة.

#### المادة (27)

##### تبادل المعلومات

1. يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين تبادل المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب بجميع أنواعها ووصفها المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقبتين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، طالما أن فرض تلك الضرائب لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. ولا يقيّد تبادل هذه المعلومات بالمادتين (1) و(2) من هذه الاتفاقية.
2. تعتبر أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية، وتعامل أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الأغراض فقط، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها في أثناء الجلسات العلنية عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية. وعلى الرغم مما تقدم، يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين كلتا الدولتين المتعاقبتين والسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الموردة تسمح بهذا الاستخدام.

3. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على أنها تفرض التزاماً على دولة متعاقدة، سواءً:

(أ) لتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والعرف الإداري السائد لدى هذه الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة في هذه الدولة المتعاقدة، أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة أو طريقة أو معلومات تجارية يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام.

4. إذا كانت المعلومات مطلوبة من دولة متعاقدة وفقاً لأحكام هذه المادة، فتستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى طرق جمع المعلومات المتبعة لديها للحصول على المعلومات المطلوبة على الرغم من أن هذه المعلومات ربما لا تكون مطلوبة من هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراضها الضريبية، ويخضع الالتزام المتضمن في الجملة السابقة للقيود الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة. ولكن لا يجوز أن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لدولة متعاقدة الامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

5. لا يجوز أن تفسر أحكام الفقرة (3) من هذه المادة بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها بنك أو أي مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مفوض، أو شخص له صفة الوكالة، أو الوكيل، أو بسبب أن هذه المعلومات تتعلق بمصالح الملكية في أي شخص اعتباري.

#### المادة (28)

##### أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليين

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المسؤولين القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

## المادة (29)

## استحقاق المنافع

مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، لا تُمنح أي فائدة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل إذا كان من المنطقي استنتاج، مع مراعاة جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، أن الحصول على هذه الفائدة أحد الأهداف الرئيسية لأيّ تسوية أو معاملة نتجت بشكل مباشر أو غير مباشر عن تلك المنفعة، ما لم يثبت أن منح تلك الفائدة في تلك الظروف سيكون وفقاً لموضوع وغرض الأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية.

## الفصل السادس

## أحكام نهائية

## المادة (30)

## سريان الاتفاقية

تخطر كلٌّ من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وتسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ آخر هذين الإخطارين، وحينئذ تكون الاتفاقية سارية وفقاً لما يأتي:

1. فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أيّ سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

## المادة (31)

## إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهاؤها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين، ويجوز لأيّ من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار كتابي يوجّه إلى الدولة المتعاقدة

الأخرى قبل (6) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء (5) خمسة أعوام من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية.

وفي هذه الحالة، يُعلق سريان هذه الاتفاقية على النحو الآتي:

1. فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: عن المبالغ المدفوعة أو المقيمة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في العام الميلادي التالي مباشرة للعام الذي تمّ فيه توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

2. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أي عام ضريبي يبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في العام الميلادي التالي مباشرة للعام الذي تمّ فيه توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية. إثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، بموجب السلطة المخولة لهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُرِّزَتْ في مدينة مسقط، بتاريخ 15 رجب 1446 هـ، الموافق 15 يناير 2025م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

حكومة سلطنة عُمان



عن

حكومة مملكة البحرين



قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥  
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين  
وحكومة جمهورية كوريا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كوريا، الموقعة في  
المنامة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤م،

أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كوريا، الموقعة  
في المنامة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ ذو الحجة ١٤٤٦هـ.

الموافق: ٢٣ يونيو ٢٠٢٥م



## اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية كوريا

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كوريا (يشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفين المتعاقدين")،

رغبة منهما في خلق ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الاستثماري من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على أساس مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة،

وإدراكا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات على أساس هذه الاتفاقية سيساعدان على تحفيز المبادرات التجارية الفردية وسيزيدان الرخاء في كلتا الدولتين،

ورغبة منهما في تحقيق هذه الأهداف بطريقة تنسجم مع حماية الصحة والسلامة والبيئة وتعزيز حماية المستهلك وحقوق العمل المعترف بها دوليًا، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان تحقيق الأهداف الحكومية المشروعة لتعزيز التنمية المستدامة؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

## المادة (1)

## التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) مصطلح "استثمار" يعني جميع أشكال الأصول الموجودة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمملوكة أو الخاضعة بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن يكون الاستثمار قد تم وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

(1) مؤسسة (كونها شخصاً اعتبارياً أو أي كيان آخر تم تشكيله أو تنظيمه بموجب القانون المعمول به لدى الطرف المتعاقد المضيف، سواء كان ذلك بغرض الربح أم لا، وسواء كان مملوفاً أو خاضعاً لسيطرة الحكومة أو القطاع الخاص، ويشمل شركة، أو صندوق أو شراكة أو ملكية فردية أو فرعاً أو مشروعاً مشتركاً أو جمعية أو منظمة)؛

(2) الأسهم والأوراق المالية والأشكال الأخرى من المشاركة في رأس مال المؤسسة؛

(3) السندات وأدوات الدين الأخرى والقروض؛<sup>1</sup>

(4) العقود الآجلة والخيارات وعقود المشتقات الأخرى.

(5) عقود تسليم المفتاح، والبناء، والإدارة، والإنتاج، والامتياز، وتقاسم الإيرادات، والعقود الأخرى المماثلة؛

(6) حقوق الملكية الفكرية؛

(7) التراخيص والأذونات والتصاريح والحقوق المماثلة الممنوحة بموجب القانون المحلي<sup>32</sup>؛

<sup>1</sup> من المرجح أن تتمتع بعض أشكال الدين، مثل السندات والسندات طويلة الأجل، بخصائص الاستثمار، بينما تقل احتمالية أن تتمتع أشكال الدين الأخرى بمثل هذه الخصائص.

<sup>2</sup> ما إذا كان نوع معين من الترخيص أو الإذن أو التصريح أو أداة مماثلة (بما في ذلك الامتياز، إلى الحد الذي يكون له طبيعة مثل هذه الأداة) له خصائص الاستثمار ويعتمد على عوامل مثل طبيعة ومدى الحقوق التي يتمتع بها حاملها بموجب قانون الأطراف. ومن بين التراخيص والأذونات والتصاريح والأدوات المماثلة التي لا تتمتع بخصائص الاستثمار، تلك التي لا تنشئ أي حقوق محمية بموجب القانون المحلي. لمزيد من اليقين، فإن ما سبق لا يخل بما إذا كان أي أصل مرتبط بالترخيص أو الإذن أو التصريح أو أداة مماثلة لها خصائص الاستثمار.

<sup>3</sup> مصطلح "الاستثمار" لا يشمل الأمر أو الحكم الصادر في القضاء أو كإجراء إداري.

(8) الممتلكات الملموسة أو غير الملموسة والمنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية ذات الصلة مثل عقود الإيجار والرهون العقارية والامتيازات والتعهدات.<sup>4</sup>

لأغراض هذه الاتفاقية، فإن المطالبة بالدفع التي تنشأ فقط من البيع التجاري للسلع والخدمات لا تعد استثماراً، ما لم تكن قرضاً له خصائص الاستثمار. ولكي يعتبر الأصل استثماراً يجب أن تكون له خصائص الاستثمار، مثل الالتزام برأس المال أو الموارد الأخرى، أو توقع الكسب أو الربح، أو افتراض المخاطرة.

(ب) "المستثمر" يعني الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين يستثمرون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر:

(1) "الأشخاص الطبيعيين" تعني الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية الطرف المتعاقد الأول ووفقاً لقوانينه، شريطة أن يعتبر الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية مزدوجة مواطناً بحسب جنسيته المهيمنة والفعالة حصراً؛ و

(2) "الأشخاص الاعتباريين" تعني أي كيانات، سواء كانت تهدف إلى الربح أم لا، مثل الشركات أو المؤسسات العامة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشراكات أو المنشآت أو المكاتب أو المنظمات أو الشركات أو الجمعيات المؤسسة أو المنشأة وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأول.

(ج) "الإقليم" يعني:

(1) بالنسبة للبحرين، إقليم مملكة البحرين بما في ذلك المناطق البحرية، وقاع البحار وباطن الأرض التي تمارس عليها البحرين الحقوق السيادية ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي.

(2) بالنسبة لكوريا، إقليم جمهورية كوريا، وكذلك المناطق البحرية، بما في ذلك قاع البحار وباطن الأرض المتاخمة للحد الخارجي للبحر الإقليمي الذي تمارس عليه كوريا حقاً سيادية أو ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق.

(د) "العملة القابلة للاستخدام بحرية" تعني العملات التي يحددها صندوق النقد الدولي، من وقت لآخر، كعملات قابلة للاستخدام بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي وتعديلاتها.

<sup>4</sup> لمزيد من اليقين فإن الحصص السوقية وفرص الوصول إلى الأسواق والمكاسب المتوقعة وفرص تحقيق الأرباح ليست بحد ذاتها استثمارات.

(هـ) "الخدمة المالية": تعني أي خدمة ذات طبيعة مالية، وتشمل الخدمات المالية التأمين وجميع الخدمات المتعلقة بالتأمين، وجميع الخدمات المصرفية وأي خدمات مالية أخرى، بالإضافة إلى الخدمات العرضية أو المساعدة لخدمة ذات طبيعة مالية.

## المادة (2)

### تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يشجع كل طرف متعاقد ويخلق ظروفًا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثمارات في إقليمه ويعترف بهذه الاستثمارات وفقًا لقوانينه وأنظمتها.

2. يمنح كل طرف متعاقد استثمارات مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر معاملة وفقًا للقانون الدولي العرفي، بما في ذلك المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن الكاملين.

3. لمزيد من اليقين، تنص الفقرة 2 من هذه المادة على الحد الأدنى من معايير القانون الدولي العرفي لمعاملة الأجانب باعتباره الحد الأدنى من معايير المعاملة التي يتعين منحها لاستثمارات مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر. ولا يتطلب مفهومًا "المعاملة العادلة والمنصفة" و "الحماية والأمن الكاملان" معاملة إضافية أو تفوق ما يقتضيه ذلك المعيار، ولا ينشئان حقوقًا جوهرية إضافية. الالتزامات الواردة في الفقرة 2 هي لتوفير التالي:

(أ) تشمل "المعاملة العادلة والمنصفة" الالتزام بعدم إنكار العدالة في الإجراءات القضائية الجنائية أو المدنية أو الإدارية وفقًا لمبدأ حق الإجراء العادل الوارد في النظم القانونية الرئيسية في العالم؛ و

(ب) تتطلب "الحماية والأمن الكاملان" من كل طرف متعاقد توفير مستوى الحماية الأمنية المطلوب بموجب القانون الدولي العرفي.

4. إن تقرير وجود انتهاك لحكم آخر من هذه الاتفاقية أو لاتفاقية دولية منفصلة لا يعني وجود انتهاك لهذه المادة.

5. لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ أي تدابير غير معقولة أو تمييزية ضد إدارة الاستثمارات والحفاظ عليها واستخدامها والتمتع بها والتصرف فيها من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ولا أن يفرض تدابير غير معقولة أو تمييزية على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بمتطلبات المحتوى المحلي أو نقل التكنولوجيا أو متطلبات أداء التصدير.

### المادة (3)

#### معاملة الاستثمارات

1. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم أو الحفاظ عليها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف فيها، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه. (يشار إليها فيما يلي باسم "المعاملة الوطنية") أو لمستثمري أي دولة ثالثة (يشار إليها فيما يلي باسم "معاملة الدولة الأكثر رعاية")، أهمها أكثر ملاءمة.
2. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه للاستثمارات التي تتم وفقاً لقوانينه وأنظمتها من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدارتها أو الحفاظ عليها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف فيها، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة لاستثمارات مستثمريه (المعاملة الوطنية) أو استثمارات مستثمري أي دولة ثالثة (معاملة الدولة الأكثر رعاية)، أهمها أكثر ملاءمة.
3. يعني معيار المعاملة الوطنية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، فيما يتعلق بالحكومة دون المستوى الوطني، معاملة لا تقل تفضيلاً عن أفضل معاملة ممنوحة في ظروف مماثلة من قبل تلك الحكومة دون المستوى الوطني للمستثمرين واستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الذي تشكل جزءاً منه.
4. لا تنطبق المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على:
  - (أ) المشتريات الحكومية؛ أو
  - (ب) الإعانات أو المنح التي يقدمها طرف متعاقد، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمينات المدعومة من الحكومة.
5. يجب ألا تتعلق معاملة الدولة الأكثر رعاية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة بالامتيازات التي يمنحها الطرف المتعاقد لمستثمري الدول الثالثة بسبب عضويته الحالية أو المستقبلية في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو اتفاقية دولية مماثلة.
6. لمزيد من اليقين لا تنطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على المادة 11 (تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر) من هذه الاتفاقية.

## المادة (4)

## التعويض عن الخسائر

1. يمنح المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين، الذين تتكبد استثماراتهم خسائر بسبب الحرب أو النزاعات المسلحة الأخرى، أو حالة الطوارئ الوطنية، أو الثورة، أو العصيان، أو الشغب، أو أي حالة أخرى مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض أو غير ذلك من أشكال التسوية، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة.

2. مع عدم الإخلال بالفقرة 1 من هذه المادة، إذا تكبد المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة:

(أ) مصادرة ممتلكاتهم من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير؛ أو

(ب) التدمير الذي يلحق بممتلكاتهم من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير والذي لم يكن بسبب عمل قتالي أو لم يكن بسبب ضرورة الحال،

فيجب أن يُمنحوا إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض أو كليهما، حسب الاقتضاء، عن هذه الخسائر. يجب أن يكون التعويض سريعاً وكافياً وفعالاً وفقاً للمادة 5 (نزع الملكية والتعويض)، مع إجراء التعديلات اللازمة.

## المادة (5)

نزع الملكية والتعويض<sup>5</sup>

1. لا يجوز لأي طرف متعاقد مصادرة أو تأمين أي استثمار سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تدابير تعادل نزع الملكية أو التأمين (يشار إليها فيما يلي باسم "نزع الملكية")، باستثناء:

(أ) لغرض عام؛

5 يجب أن تفسر المادة (5) وفقاً للملاحق.



(ب) بطريقة غير تمييزية؛

(ج) عند دفع تعويض سريع وكافي وفعال؛ و

(د) وفقًا لحق الإجراء العادل الواجب وطبقًا للمادة 2 (تشجيع وحماية الاستثمار) كما هما مفهومان بموجب القانون الدولي العرفي.

2. التعويض المشار إليه في الفقرة 1 (ج) يجب أن:

(أ) يُدفع دون تأخير؛

(ب) يكون معادلًا للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته مباشرة قبل حدوث نزاع الملكية (تاريخ نزاع الملكية)؛

(ج) لا يعكس أي تغيير في القيمة يحدث لأن نزاع الملكية المزمع إجراؤه قد أصبح معروفًا في وقت سابق؛ و

(د) يكون قابلاً للوفاء بالكامل وقابلًا للتحويل بحرية.

3. إذا كانت القيمة السوقية العادلة محددة بعملة قابلة للاستخدام بحرية، فإن التعويض المشار إليه في الفقرة 1 (ج) يجب ألا يقل عن القيمة السوقية العادلة في تاريخ نزاع الملكية، بالإضافة إلى معدل العائد المحدد بسعر معقول تجاريًا لهذه العملة، المستحق من تاريخ نزاع الملكية حتى تاريخ الدفع.

4. إذا كانت القيمة السوقية العادلة محددة بعملة غير قابلة للاستخدام بحرية، فإن التعويض المشار إليه في الفقرة 1 (ج) - المحول إلى عملة الدفع بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ الدفع - يجب أن يكون ما لا يقل عن:

(أ) القيمة السوقية العادلة في تاريخ نزاع الملكية، محولة إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى

(ب) معدل عائد محدد بسعر معقول تجاريًا لتلك العملة القابلة للاستخدام بحرية، والمستحق من تاريخ نزاع الملكية حتى تاريخ الدفع.

5. يحق لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المتأثرين بنزع الملكية أن يطلبوا مراجعة عاجلة من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى للطرف المتعاقد الآخر لقضيتهم وتقييم استثماراتهم وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

6. لا تنطبق هذه المادة على إصدار التراخيص الإلزامية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ("اتفاقية TRIPS").

#### المادة (6)

##### التحويلات

1. يضمن كل طرف متعاقد للمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر لجميع المدفوعات المتعلقة بالاستثمار داخل وخارج إقليمه. وتشمل هذه التحويلات، على وجه الخصوص، وإن لم يكن حصراً:

(أ) رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية للمحافظة على الاستثمار أو زيادته.

(ب) المبالغ التي تحققها الاستثمارات، وتشمل على وجه الخصوص، وليس حصراً، الأرباح ومعدلات العائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات وجميع أنواع الرسوم؛

(ج) المدفوعات التي تسدد بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية قرض.

(د) عائدات بيع أو تصفية كل أو أي جزء من الاستثمار.

(هـ) المدفوعات التي تتم وفقاً للمادة 4 (التعويض عن الخسائر) والمادة 5 (نزع الملكية والتعويض)؛

(و) المدفوعات الناشئة عن تسوية نزاع بموجب هذه الاتفاقية؛

(ز) إيرادات وأجور الموظفين العاملين من الخارج فيما يتعلق بالاستثمار.

2. تتم جميع التحويلات بموجب هذه الاتفاقية بعملة قابلة للاستخدام بحرية، دون قيود أو تأخير غير مبرر، بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل.

3. بصرف النظر عن الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد تأخير أو منع التحويل، من خلال التطبيق العادل وغير التمييزي والقائم على حسن النية لتدابيره وقوانينه المتعلقة بما يلي:

(أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

(ب) إصدار الأوراق المالية أو تداولها أو التعامل بها.

(ج) الجرائم الجنائية أو الجزائية؛

(د) إعداد التقارير المالية أو الاحتفاظ بسجلات للتحويلات عند الضرورة لمساعدة سلطات إنفاذ القانون أو السلطات التنظيمية المالية؛ أو

(هـ) ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام في الإجراءات القضائية أو الإدارية.

4. يجوز للطرف المتعاقد أن يتخذ أو يبقى على تدابير تتعارض مع الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة:

(أ) في حالة وجود موازين مدفوعات خطيرة وصعوبات مالية خارجية أو التهديد بحدوث ذلك؛ أو

(ب) في الحالات التي تتسبب فيها تحركات رأس المال، في ظروف استثنائية، أو تهدد بالتسبب في صعوبات خطيرة لإدارة الاقتصاد الكلي، ولا سيما السياسات النقدية وسياسات أسعار الصرف.

5. التدابير المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة يجب أن:

(أ) لا تتجاوز سنة واحدة، ومع ذلك، إذا نشأت ظروف استثنائية للغاية بحيث يسعى الطرف المتعاقد إلى تمديد هذه التدابير، سينسق الطرف المتعاقد مقدماً مع الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي تمديد مقترح؛

(ب) تكون متسقة مع مواد اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

(ج) تكون غير تمييزية؛

(د) لا تتجاوز التدابير اللازمة للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة؛

(هـ) تكون مؤقتة، ويتم إلغاؤها بمجرد أن تسمح الظروف بذلك؛

(و) لا تكون مصادرة؛

(ز) يتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بها على الفور؛

(ح) لا تشكل ممارسة لسعر الصرف المزدوج أو المتعدد؛

(ط) لا تقيد المدفوعات أو التحويلات الخاصة بالمعاملات الجارية، ما لم يكن فرض مثل هذه التدابير يتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي؛ و  
(ي) لا تقيد المدفوعات أو التحويلات المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر.

#### المادة (7)

##### الحلول محل الدائن

1. إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعنية بدفع مبلغ بموجب تعويض أو ضمان أو عقد تأمين مقدم فيما يتعلق باستثمار مستثمر من ذلك الطرف المتعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بـ:

(أ) التنازل عن أي حق أو مطالبة لهذا المستثمر تجاه الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعنية؛ و

(ب) حق الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعنية في ممارسة أي من الحقوق بموجب الحلول محل الدائن والمطالبة بنفس القدر المتاح لسلفه في الملكية.

2. يمنع المستثمر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة من متابعة هذه الحقوق والمطالبات الناشئة عن ذلك إلى حد الحلول محل الدائن.

#### المادة (8)

##### الشفافية

1. يقوم كل طرف متعاقد دون إبطاء بنشر قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكام المحاكم الإدارية والقرارات القضائية ذات التطبيق العام وكذلك الاتفاقات الدولية التي قد تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية أو يقوم بإتاحتها للجمهور. عندما يضع طرف متعاقد سياسة، لم يتم التعبير عنها في القوانين أو اللوائح أو بأي وسيلة أخرى مذكورة في هذه الفقرة ولكنها قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، يجب على الطرف المتعاقد أن يستخدم مساعيه المعقولة لنشرها دون إبطاء أو القيام بأي طريقة أخرى بإتاحتها للجمهور.

2. يرد كل طرف متعاقد على وجه السرعة على أسئلة محددة ويقدم، عند الطلب، معلومات إلى الطرف المتعاقد الآخر بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أحد الطرفين المتعاقدين من مطالبة مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر، أو استثماره، بتقديم معلومات روتينية بشأن هذا الاستثمار لأغراض إعلامية أو إحصائية فقط. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يتطلب من طرف متعاقد تقديم أو السماح بالوصول إلى:

(أ) المعلومات المتعلقة بالشؤون المالية وحسابات العملاء الأفراد للمستثمرين أو استثمارات معينة؛ أو

(ب) المعلومات السرية أو المسجلة الملكية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمستثمرين أو استثمارات معينة، والتي من شأن الكشف عنها أن يعيق إنفاذ القانون أو يتعارض مع قوانينه وأنظمتها التي تحمي السرية أو تضر بالمصالح التجارية المشروعة للمؤسسة أو فرد معين.

#### المادة (9)

##### دخول وإقامة المستثمرين

مع مراعاة قوانينه وأنظمتها المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم، يسمح الطرف المتعاقد للأشخاص الطبيعيين من المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر والموظفين العاملين الذين يستخدمهم مستثمرو ذلك الطرف المتعاقد الآخر بالدخول والبقاء في إقليمه لغرض المشاركة في أنشطة متصلة بالاستثمارات.

#### المادة (10)

##### تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1. تسوى الخلافات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، إن أمكن، من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية.

2. إذا تعذر تسوية أي نزاع في غضون مائة وثمانين (180) يومًا من تاريخ طلب التسوية، فيجب تقديمه، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، إلى هيئة تحكيم خاصة وفقًا لأحكام هذه المادة.

3. يتم تشكيل هيئة التحكيم الخاصة لكل قضية على حدة بالطريقة التالية: في غضون ستين (60) يومًا من تاريخ استلام طلب التحكيم، يجب على كل طرف متعاقد تعيين عضو واحد في هيئة التحكيم الخاصة. ويقوم هذان العضوان بعد ذلك باختيار أحد مواطني دولة ثالثة، والذي يتم، بناءً على موافقة الطرفين المتعاقدين، تعيينه رئيسًا لهيئة التحكيم الخاصة. يتم تعيين الرئيس خلال ستين (60) يومًا من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

4. إذا لم يتم إجراء التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء مثل هذه التعيينات. إذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو ممنوعًا من أداء الوظيفة المذكورة، يجب دعوة نائب الرئيس لإجراء التعيينات. إذا كان نائب الرئيس أيضًا من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو ممنوعًا من أداء الوظيفة المذكورة، فإن العضو الذي يليه في الأقدمية في محكمة العدل الدولية والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين الذي لا يكون ممنوعًا بطريقة أخرى من أداء الوظيفة المذكورة يدعى لإجراء التعيينات.

5. تتخذ هيئة التحكيم الخاصة قرارها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يكون هذا القرار ملزمًا للأطراف المتعاقدة.

6. تحدد هيئة التحكيم الخاصة الإجراءات الخاصة بها.

7. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم الخاص به وتمثيله في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكاليف الرئيس وأي تكاليف متبقية بالتساوي. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم الخاصة أن توجه في قرارها لأن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف.

#### المادة (11)

##### تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

1. تنطبق هذه المادة على النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بشأن الإخلال المزعوم بالتزام الطرف المتعاقد الأول بموجب هذه الاتفاقية، والذي يتسبب في خسارة أو ضرر للمستثمر أو لاستثماره.



2. ينبغي تسوية هذا النزاع، إذا أمكن، عن طريق المفاوضات أو المشاورات. إذا لم يتم تسويته في غضون مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ إثارة النزاع بطلب كتابي من أي من الطرفين، يجوز للمستثمر أن يختار تقديمه للبت فيه، وفقاً للفقرات 6 و 7 و 8 من هذه المادة:

(أ) أمام أي محكمة مختصة أو محكمة إدارية للطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع؛

(ب) عن طريق التحكيم وفقاً لهذه المادة بموجب:

(1) اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ("اتفاقية المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار ICSID")، إذا كانت اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات متاحة؛

(2) قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لحل منازعات الاستثمار ("قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لحل منازعات الاستثمار ICSID")، إذا كانت قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لحل منازعات الاستثمار متاحة؛

(3) قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بصيغتها المعدلة في عام 2010 ("قواعد الأونسيترال للتحكيم UNCITRAL")؛<sup>6</sup> أو

(4) أي مؤسسة تحكيم أخرى أو أي قواعد تحكيم أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع.

3. يوافق كل طرف متعاقد بموجب هذه المادة على إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. يجب أن يفي قبول المطالبة وإحالتها إلى التحكيم بموجب هذه المادة بالمتطلبات التالية:

(أ) الفصل الثاني من اتفاقية المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار (الولاية القضائية للمركز) وقواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لحل منازعات الاستثمار ICSID فيما يتعلق بالموافقة الخطية من أطراف النزاع؛ و

(ب) المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك") من أجل "اتفاق مكتوب".

<sup>6</sup> ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، قد لا تنطبق قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بشأن الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول (UN Doc A/CN.9/783) (قواعد الشفافية للأونسيترال) على التحكيم الذي بدأ وفقاً للفقرة (2) (ب) من المادة (11). يجوز للأطراف الدخول في مشاورات بشأن التطبيق المستقبلي لقواعد الأونسيترال للشفافية على التحكيم الذي بدأ وفقاً للفقرة (2) (ب) من المادة (11) وذلك بناء على طلب أي منهما.

4. بمجرد أن يقدم المستثمر النزاع إلى المحاكم أو المحاكم الإدارية للطرف المتعاقد المتنازع أو أي من آليات التحكيم المنصوص عليها في الفقرة 2، يكون اختيار الإجراء نهائيًا.

5. لا يُعتبر السعي إلى الانتصاف المؤقت الذي لا يشمل على دفع تعويضات، من المحاكم القضائية أو الإدارية، من قبل طرف في نزاع محال إلى التحكيم بموجب هذه المادة، من أجل الحفاظ على حقوقه ومصالحه ريثما يتم حل النزاع، لا يعتبر إحالة للنزاع للتسوية لأغراض تقييد موافقة الطرف المتعاقد بموجب الفقرة 4 من هذه المادة، ويكون من الجائز إحالته إلى التحكيم بموجب أي من أحكام الفقرة 2 (ب) من هذه المادة.

6. يجوز إحالة النزاع إلى التحكيم بعد تسعين (90) يومًا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الذي يكون طرفًا في النزاع، إخطار نية القيام بذلك. يجب أن يحدد الإخطار ما يلي:

(أ) اسم وعنوان وجنسية المدعي، وفي حالة تقديم مطالبة نيابة عن المؤسسة، اسم المؤسسة وعنوانها ومكان تأسيسها؛

(ب) بالنسبة لكل مطالبة، أحكام هذه الاتفاقية التي يُزعم الإخلال بها وأي أحكام أخرى ذات صلة؛

(ج) الأساس القانوني والوقائي لكل مطالبة؛ و

(د) التعويض المطلوب، بما في ذلك المبلغ التقريبي للتعويضات المطالب بها.

7. يجب إحالة النزاع إلى التحكيم في موعد لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات من التاريخ الذي يعلم فيه المستثمر أو الذي كان ينبغي أن يعلم فيه المستثمر بالأحداث التي أدت إلى النزاع.

8. عندما يقدم مستثمر من طرف متعاقد مطالبة للتحكيم بموجب الفقرة 2 (ب) من هذه المادة، ويستند المدعى عليه إلى المادة 17 (استثناءات على الخدمات المالية) كدفاع، تسري الأحكام التالية:

(أ) يجب على المدعى عليه، في غضون مائة وعشرين (120) يومًا من تاريخ إحالة المطالبة إلى التحكيم بموجب هذه المادة، أن يتقدم كتابياً إلى اللجنة المشتركة الخاصة<sup>7</sup>، التي أنشأها الطرفان المتعاقدان، طلباً لاتخاذ قرار مشترك حول مسألة ما إذا كانت المادة 17 دفاعاً صالحاً للإدعاء وإلى أي مدى هي كذلك. ويجب على المدعى عليه أن يقدم على الفور إلى هيئة التحكيم، إذا

<sup>7</sup> يتم تشكيل اللجنة المشتركة الخاصة بناءً على طلب الطرف المدعى عليه الذي يستند إلى الدفاع المشار إليه في المادة 17، وسوف تتكون من ممثلين حكوميين يعيّنهم الطرفان المتعاقدان.

تم تشكيلها، نسخة من هذا الطلب. لا يجوز المضي في التحكيم فيما يتعلق بالمطالبة إلا على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د).

(ب) ستحاول اللجنة المشتركة الخاصة بحسن نية اتخاذ قرار على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ). ويحال أي قرار من هذا القبيل على الفور إلى الأطراف المتنازعة، وإلى هيئة التحكيم إذا تم تشكيلها. يجب أن يكون القرار ملزماً للمحكمة.

(ج) إذا لم تتخذ اللجنة المشتركة الخاصة، في غضون تسعين (90) يوماً من تاريخ تلقيها طلب المدعى عليه الكتابي لاتخاذ قرار وفق الفقرة الفرعية (أ)، قراراً كما هو موضح في تلك الفقرة الفرعية، فإن المحكمة يجب أن تتخذ قراراً بشأن المسألة التي تركت دون حل من قبل اللجنة المشتركة الخاصة.

(د) يتم تعليق التحكيم المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أثناء المداوالت من قبل اللجنة المشتركة الخاصة ويمكن المضي قدماً فيما يتعلق بالمطالبة:

(1) بعد عشرة (10) أيام من تاريخ استلام قرار اللجنة المشتركة الخاصة من قبل الأطراف المتنازعة، وهيئة التحكيم إذا تم تشكيلها؛ أو

(2) بعد عشرة (10) أيام من انقضاء فترة التسعين يوماً التي تم تحديدها إلى اللجنة المشتركة الخاصة في الفقرة الفرعية (ج).

9. يجوز للأطراف المتنازعة الاتفاق على المكان القانوني لأي تحكيم بموجب قواعد التحكيم المطبقة بموجب الفقرة 2 (ب) من هذه المادة. إذا لم تتوصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق، يتعين على هيئة التحكيم تحديد المكان وفقاً لقواعد التحكيم المعمول بها، شريطة أن يكون المكان في إقليم دولة طرف في اتفاقية نيويورك.

10. لا يجوز للطرف المتعاقد أن يؤكد، كدفاع، أو دعوى مقابلة، أو حق في المقاصة، أو لأي سبب آخر، أن التعويض أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المزعومة قد تم تلقيه أو أنه سيتم تلقيه بموجب ضمان أو كفالة أو عقد تأمين.

11. تحدد هيئة التحكيم، في قرارها، النتائج التي توصلت إليها من حيث القانون والوقائع، بالإضافة إلى أسباب قرارها، ويجوز لها، بناءً على طلب أحد الأطراف، تقديم الأشكال التالية من الانتصاف:

(أ) إقرار بأن الطرف المتعاقد لم يمثل لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) التعويض المالي، والذي يجب أن يشمل معدل العائد من الوقت الذي تم فيه تكبد الخسارة أو الضرر حتى دفع المبلغ أو وقت سداده؛

(ج) الاسترداد العيني في الحالات المناسبة، شريطة أن يكون للطرف المتعاقد أن يدفع تعويضاً مالياً بدلاً منه؛ و

(د) بموافقة أطراف النزاع، أي شكل آخر من أشكال الانتصاف.

12. قرارات التحكيم نهائية وملزمة لأطراف النزاع، ويجب على كل طرف متعاقد أن ينفذ قرار التحكيم في إقليمه.

#### المادة (12)

##### تبليغ الوثائق

1. يجب إرسال الإخطارات والمستندات الأخرى المتعلقة بالتحكيم بموجب هذه الاتفاقية إلى الطرف المتعاقد عن طريق تسليمها إلى:

(أ) فيما يتعلق بمملكة البحرين:

وزارة الخارجية، ص. ب 547، المنامة، مملكة البحرين؛

(ب) فيما يتعلق بجمهورية كوريا:

Ministry of Justice, Building #1, 47 Gwanmun-ro Gwacheon-si, Gyeonggi-do, 13809, Republic of Korea

2. على الطرف المتعاقد أن يقوم على الفور بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بأي تغيير في اسم السلطة المشار إليها في الفقرة 1 وإتاحة ذلك للجمهور.

3. على كل طرف متعاقد أن يتيح للجمهور عنوان سلطته المشار إليها في الفقرتين 1 و 2.

### المادة (13)

#### تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت القوانين واللوائح الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة في الوقت الحاضر أو التي تنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تحتوي على أحكام، سواء كانت عامة أو خاصة، تخول الاستثمارات من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الحصول على معاملة أكثر رعاية مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، يجب أن تسود هذه الأحكام، بالقدر الذي تكون فيه أكثر ملاءمة، على هذه الاتفاقية.

### المادة (14)

#### تطبيق الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وكذلك على الاستثمارات التي تم إجراؤها أو اكتسابها بعد هذا التاريخ.
2. لمزيد من اليقين، لا تُلزم هذه الاتفاقية الطرف المتعاقد فيما يتعلق بأي فعل أو واقعة حدثت أو أي حالة لم تعد قائمة قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

### مادة (15)

#### الحرمان من مزايا الاتفاقية

1. يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض منح مزايا هذه الاتفاقية لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الذي هو شخص اعتباري تابع لهذا الطرف المتعاقد الآخر واستثمارات ذلك المستثمر إذا كان هناك أشخاص ينتمون إلى طرف غير متعاقد، بشكل مباشر أو غير مباشر، يمتلكون أو يسيطرون على الشخص الاعتباري وكان الطرف المتعاقد الراض يتخذ أو يحافظ على تدابير فيما يتعلق بالطرف غير المتعاقد أو أي شخص من الطرف غير المتعاقد تحظر المعاملات مع الشخص الاعتباري أو التي قد يتم انتهاكها أو التحايل عليها إذا تم منح مزايا هذه الاتفاقية للشخص الاعتباري أو لاستثماراته.
2. يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض منح مزايا هذه الاتفاقية لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الذي هو شخص اعتباري تابع لهذا الطرف المتعاقد الآخر واستثمارات ذلك المستثمر إذا لم يكن للشخص الاعتباري أنشطة تجارية كبيرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة (16)

## تفسير الاتفاقية

يتشاور الطرفان المتعاقدان ويصدران تفسيرات فيما يتعلق بأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، بناءً على طلب من الطرف المتعاقد، إذا نشأ نزاع بين الطرفين المتعاقدين أو بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية. تكون تفسيرات هذه الاتفاقية المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين ملزمة للمحاكم المنشأة بموجب المادة 10 (تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين) والمادة 11 (تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر).

## مادة (17)

## استثناءات على الخدمات المالية

1. فيما يتعلق بتوريد الخدمات المالية في إقليم طرف متعاقد عن طريق الاستثمار، لا يجوز منع الطرف المتعاقد من اتخاذ أو الإبقاء على تدابير لأسباب احترازية، بما في ذلك حماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي وثائق التأمين، أو الأشخاص الذين تدين لهم مؤسسة مالية بواجب ائتماني، أو لضمان سلامة واستقرار النظام المالي. وفي حالة عدم توافق هذه التدابير مع أحكام هذه الاتفاقية، فلا يجوز استخدامها كوسيلة لتجنب تعهدات أو التزامات الطرف المتعاقد بموجب هذه الأحكام.

2. لا يوجد في هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بتوفير الخدمات المالية في إقليم طرف متعاقد عن طريق الاستثمار، ما ينطبق على التدابير غير التمييزية ذات التطبيق العام التي يتخذها أي كيان عام سعياً إلى سياسات نقدية وما يتصل بها من سياسات ائتمانية أو سياسات أسعار الصرف.

3. بصرف النظر عن المادة 6 (التحويلات)، يجوز للطرف المتعاقد أن يمنع أو يحد من التحويلات التي تقوم بها مؤسسة مالية إلى أو لصالح أحد فروع هذه المؤسسة أو المورد أو شخص له صلة به، من خلال التطبيق المنصف وغير التمييزي وحسن النية للتدابير المتعلقة بالحفاظ على سلامة المؤسسات المالية أو على قدرتها على السداد أو نزاهتها أو مسؤوليتها المالية. لمزيد من اليقين، لا تخل هذه الفقرة بأي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية قد يسمح لطرف متعاقد بتقييد التحويلات.

4. لمزيد من اليقين، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية لمنع الطرف المتعاقد من اتخاذ أو إنفاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي تتوافق مع هذه الاتفاقية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنع الممارسات الخادعة والاحتيالية أو



للتعامل مع آثار التخلف عن سداد عقود الخدمات المالية، مع مراعاة شرط عدم تطبيق هذه التدابير بطريقة قد تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين البلدان التي تسود فيها مثل هذه الظروف، أو تقييد مقنع على الاستثمار في المؤسسات المالية.

#### مادة (18)

##### استثناءات أمنية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية:

(أ) لإلزام الطرف المتعاقد بتقديم أي معلومات يرى أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية؛

(ب) لمنع الطرف المتعاقد من اتخاذ أي إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

(ج) لمنع الطرف المتعاقد من اتخاذ أي إجراء تنفيذاً لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

#### المادة (19)

##### الضرائب

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفرض التزامات فيما يتعلق بالتدابير الضريبية.

2. تنطبق المادة 5 (نزاع الملكية والتعويض) على جميع التدابير الضريبية، باستثناء أنه يجوز للمدعي الذي يؤكد أن تدبيراً ضريبياً ينطوي على نزاع الملكية فعلياً أن يقدم مطالبة للتحكيم بموجب المادة 10 (تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين) أو المادة 11 (تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر) فقط إذا:

(أ) رجع صاحب المطالبة أولاً إلى السلطات الضريبية المختصة<sup>8</sup> لكلا الطرفين المتعاقدين كتابةً حول مسألة ما إذا كان هذا الإجراء الضريبي ينطوي على نزاع الملكية من عدمه؛ و

<sup>8</sup> لأغراض هذه المادة، يقصد بمصطلح "السلطات الضريبية المختصة" لملكة البحرين وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يفوضه. وبالنسبة لجمهورية كوريا، وزارة الاقتصاد والمالية أو دائرة الضرائب الوطنية.

(ب) في غضون 180 يومًا من تاريخ هذه المراجعة، إذا أخفقت السلطات الضريبية المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين في الاتفاق على أن الإجراء الضريبي لا يعتبر نزاعًا للملكية.

3. لن يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أي معاهدة ضريبية. في حالة وجود أي تضارب بين هذه الاتفاقية وأي معاهدة من هذا القبيل، يجب أن تسود تلك المعاهدة إلى حد عدم الاتساق. في حالة وجود معاهدة ضريبية بين الطرفين، تتحمل السلطات المختصة بموجب تلك المعاهدة وحدها المسؤولية عن تحديد ما إذا كان هناك أي تضارب بين هذه الاتفاقية وتلك المعاهدة.

#### مادة (20)

##### الدخول حيز النفاذ والمدة والإنهاء

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين (30) يومًا من التاريخ الذي يقوم فيه الطرفان المتعاقدان بإخطار بعضهما البعض كتابةً بأن متطلباتهما القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تم الوفاء بها.

2. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات وتظل سارية المفعول بعد ذلك إلى أجل غير مسمى ما لم يقرم أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابيًا قبل سنة واحدة (1) بنيتها إنهاء هذه الاتفاقية. يتم إنهاء هذه الاتفاقية بعد سنة واحدة (1) من تاريخ هذا الإخطار.

3. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل إنهاء هذه الاتفاقية، تظل أحكام المواد من 1 إلى 19 من هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر (10) سنوات أخرى من تاريخ الإنهاء.

4. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة خطية متبادلة بين الطرفين المتعاقدين. يتم إجراء أي مراجعة أو إنهاء لهذه الاتفاقية دون المساس بأي حقوق أو التزامات مستحقة أو متكبدة بموجب هذه الاتفاقية قبل تاريخ سريان هذا التعديل أو الإنهاء.

وإشهاداً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتهما، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في المنامة بتاريخ 26 ديسمبر 2024، باللغات العربية والكورية والإنجليزية وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف في التفسير، يطبق النص الإنجليزي.

عن  
حكومة الجمهورية الكورية

عن  
حكومة مملكة البحرين

김정성

— — — — —

## المرفق الأول

## نزع الملكية

يؤكد الطرفان المتعاقدان فهمهما المشترك بأن:

1. لا يمكن أن يشكل إجراء أو سلسلة من الإجراءات من قبل طرف متعاقد نزاعاً للملكية ما لم يتعارض أو تتعارض مع حق الملكية الملموسة أو غير الملموسة في الاستثمار.
2. تناول المادة 5 (نزع الملكية والتعويض) حالتين الأولى هي المصادرة المباشرة، حيث يتم تأميم الاستثمار أو مصادرته بشكل مباشر من خلال النقل الرسمي للملكية أو المصادرة المباشرة.
3. الحالة الثانية التي تناولها المادة 5 (نزع الملكية والتعويض) هي المصادرة غير المباشرة، حيث يكون لعمل أو سلسلة من الإجراءات من قبل طرف متعاقد تأثير مكافئ للمصادرة المباشرة دون نقل رسمي للملكية أو مصادرة صريحة.
- (أ) تحديد ما إذا كان إجراء أو سلسلة من الإجراءات من قبل طرف متعاقد، في حالة واقعة معينة، يشكل أو تشكل مصادرة غير مباشرة للملكية، يتطلب تحقيقاً قائماً على الوقائع على أساس كل حالة على حدة، يأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك:
- (1) التأثير الاقتصادي للإجراء الحكومي، على الرغم من اتخاذ إجراء أو سلسلة من الإجراءات من قبل الطرف المتعاقد. يكون له أو لها تأثير سلبي على القيمة الاقتصادية للاستثمار، فإن ذلك وحده لا يثبت حدوث مصادرة غير مباشرة للملكية؛
- (2) مدى تدخل الإجراء الحكومي في التوقعات المتميزة والمعقولة والمدعومة بالاستثمار<sup>9</sup>؛ و
- (3) طبيعة العمل الحكومي، بما في ذلك أهدافه وسياقه. يمكن أن تشمل الاعتبارات ذات الصلة ما إذا كان الإجراء الحكومي يفرض تضحية خاصة على مستثمر معين أو استثمار معين يتجاوز ما يتوقع أن يتحملة المستثمر أو الاستثمار من أجل المصلحة العامة.

<sup>9</sup> لمزيد من اليقين، يعتمد ما إذا كانت توقعات المستثمر المدعومة بالاستثمار معقولة جزئياً مرهونة على طبيعة ومدى التنظيم الحكومي في القطاع ذو الصلة. على سبيل المثال، من غير المرجح أن تكون توقعات المستثمر بأن اللوائح التنظيمية لن تتغير منطوقية في قطاع شديد التنظيم مقارنة بقطاع أقل تنظيمياً.

(ب) باستثناء حالات نادرة، على سبيل المثال، عندما يكون إجراء أو سلسلة من الإجراءات شديدة للغاية أو غير متناسبة في ضوء الغرض منها أو تأثيرها، الإجراءات التنظيمية غير التمييزية التي يتخذها طرف متعاقد والتي تم تصميمها وتطبيقها لحماية أهداف الرفاهية العامة المشروعة، مثل الصحة العامة والسلامة والبيئة واستقرار أسعار العقارات (من خلال، على سبيل المثال، تدابير لتحسين ظروف الإسكان للأسر ذات الدخل المنخفض)، لا تشكل نزع غير مباشر للملكية<sup>10</sup>.

4. لا يقصد بمفهوم نزع الملكية غير المباشرة الطعن في إجراء حكومي تم اتخاذه في ممارسة السلطة التنظيمية الشرعية للطرف المتعاقد، والذي يتفق بطريقة أخرى مع أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

<sup>10</sup> لمزيد من اليقين، فإن قائمة "أهداف الرفاهية العامة المشروعة" في الفقرة الفرعية (ب) ليست شاملة.

### المرفق الثاني الضرائب ونزع الملكية

إن تحديد ما إذا كان إجراء ضريبي، في حالة واقعة محددة، يشكل نزاعاً للملكية يتطلب إجراء تحقيق على أساس كل حالة على حدة، يأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك العوامل المدرجة في الملحق الأول والاعتبارات التالية:

(أ) لا يشكل فرض الضرائب بشكل عام نزع للملكية. إن مجرد إدخال إجراء ضريبي جديد أو فرض إجراء ضريبي في أكثر من ولاية قضائية فيما يتعلق باستثمار ما، لا يشكل بحد ذاته نزاعاً للملكية؛

(ب) يجب ألا يشكل الإجراء الضريبي المتوافق مع السياسات والمبادئ والممارسات الضريبية المعترف بها دولياً نزاعاً للملكية. وعلى وجه الخصوص، فإن الإجراء الضريبي الذي يهدف إلى منع تجنب أو التهرب من الإجراءات الضريبية لا يشكل عمومًا نزاعاً للملكية؛

(ج) لا يشكل الإجراء الضريبي المطبق على أساس غير تمييزي، على عكس الإجراء الضريبي الذي يستهدف المستثمرين من جنسية معينة أو دافعي ضرائب معينين، نزاعاً للملكية؛ و

(د) لا يشكل الإجراء الضريبي عمومًا نزاعاً للملكية إذا كان ساريًا بالفعل عند إجراء الاستثمار وكانت المعلومات المتعلقة بالإجراء متاحة للجمهور.



**AGREEMENT BETWEEN  
THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN  
AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KOREA  
FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF  
INVESTMENTS**

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of the Republic of Korea and (hereinafter referred to as the “Contracting Parties”),

*Desiring* to create favourable conditions for greater investments by investors of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party, based on the principles of equality and mutual benefit,

*Recognizing* that the promotion and protection of investments on the basis of this Agreement will be conducive to the stimulation of individual business initiatives and will increase prosperity in both States, and

*Desiring* to achieve these objectives in a manner consistent with the protection of health, safety, and the environment and the promotion of consumer protection and internationally recognized labour rights, taking note of the need to ensure the attainment of legitimate governmental objectives to foster sustainable development;

Have agreed as follows:

**Article 1  
Definitions**

For the purposes of this Agreement:

- (a) “investment” means every kind of asset in the territory of one Contracting Party, owned or controlled directly or indirectly by an investor of the other Contracting Party, provided that the investment has been made in accordance with the laws and regulations of the former Contracting Party, including, though not exclusively:
  - (i) an enterprise (being a juridical person or any other entity constituted or organised under the applicable law of the host Contracting Party, whether or not for profit, and whether private or government-owned or controlled, and includes a corporation, trust, partnership, sole proprietorship, branch, joint venture, association or organisation);
  - (ii) shares, stock, and other forms of equity participation in an enterprise;

- (iii) bonds, debentures, other debt instruments, and loans;<sup>1</sup>
- (iv) futures, options, and other derivatives;
- (v) turnkey, construction, management, production, concession, revenue- sharing, and other similar contracts;
- (vi) intellectual property rights;
- (vii) licenses, authorizations, permits, and similar rights conferred pursuant to domestic law;<sup>23</sup> and
- (viii) other tangible or intangible, movable or immovable property, and related property rights, such as leases, mortgages, liens, and pledges.<sup>4</sup>

For the purposes of this Agreement, a claim to payment that arises solely from the commercial sale of goods and services is not an investment, unless it is a loan that has the characteristics of an investment. In order to qualify as an investment, an asset must have the characteristics of an investment, such as the commitment of capital or other resources, the expectation of gain or profit, or the assumption of risk;

- (b) "investor" means any natural or juridical persons of one Contracting Party who invest in the territory of the other Contracting Party:
  - (i) "natural persons" means natural persons having the nationality of the former Contracting Party in accordance with its laws, provided, however, that a natural person who is a dual national shall be deemed to be exclusively a national of the State of his or her dominant and effective nationality; and
  - (ii) "juridical persons" means any entities, whether or not for profit, such as companies, public institutions, authorities, foundations, partnerships, firms,

<sup>1</sup> Some forms of debt, such as bonds, debentures, and long-term notes, are more likely to have the characteristics of an investment, while other forms of debt are less likely to have such characteristics.

<sup>2</sup> Whether a particular type of license, authorization, permit, or similar instrument (including a concession, to the extent that it has the nature of such an instrument) has the characteristics of an investment depends on such factors as the nature and extent of the rights that the holder has under the law of the Contracting Party. Among the licenses, authorizations, permits, and similar instruments that do not have the characteristics of an investment are those that do not create any rights protected under domestic law. For greater certainty, the foregoing is without prejudice to whether any asset associated with the license, authorization, permit, or similar instrument has the characteristics of an investment.

<sup>3</sup> The term "investment" does not include an order or judgment entered in a judicial or administrative action.

<sup>4</sup> For greater certainty, market share, market access, expected gains, and opportunities for profit making are not, by themselves, investments.

establishments, organisations, corporations or associations incorporated or constituted in accordance with the laws and regulations of the former Contracting Party;

(c) "territory" means:

(i) in the case of Bahrain, the territory of the Kingdom of Bahrain as well as the maritime areas, seabed and subsoil over which Bahrain exercises, in accordance with international law, sovereign rights and jurisdiction;

(ii) in the case of Korea, the territory of the Republic of Korea as well as those maritime areas, including the seabed and subsoil adjacent to the outer limit of the territorial sea over which Korea exercises, in accordance with international law, sovereign rights or jurisdiction for the purpose of the exploration and exploitation of the natural resources of such areas;

(d) "freely usable currency" means currencies that the International Monetary Fund determines, from time to time, as freely usable currencies in accordance with the Articles of Agreement of the International Monetary Fund and Amendments thereto;

(e) "financial service" means any service of a financial nature. Financial services include all insurance and insurance-related services, and all banking and any other financial services, as well as services incidental or auxiliary to a service of a financial nature.

## Article 2

### Promotion and Protection of Investments

1. Each Contracting Party shall encourage and create favourable conditions for investors of the other Contracting Party to make investments in its territory and shall admit such investments in accordance with its laws and regulations.
2. Each Contracting Party shall accord to investments of an investor of the other Contracting Party treatment in accordance with customary international law, including fair and equitable treatment and full protection and security.
3. For greater certainty, paragraph 2 of this Article prescribes the customary international law minimum standard of treatment of aliens as the minimum standard of treatment to be afforded to investments of an investor of the other Contracting Party. The concepts of "fair and equitable treatment" and "full protection and security" do not require treatment in addition to or beyond that which is required by that standard, and do not create additional substantive rights. The obligations in paragraph 2 to provide:

- (a) “fair and equitable treatment” includes the obligation not to deny justice in criminal, civil, or administrative adjudicatory proceedings in accordance with the principle of due process embodied in the principal legal systems of the world; and
  - (b) “full protection and security” requires each Contracting Party to provide the level of police protection required under customary international law.
4. A determination that there has been a breach of another provision of this Agreement, or of a separate international agreement, does not establish that there has been a breach of this Article.
5. Neither Contracting Party shall take any unreasonable or discriminatory measures against the management, maintenance, use, enjoyment and disposal of investments by the investors of the other Contracting Party, nor impose unreasonable or discriminatory measures on investments by investors of the other Contracting Party concerning local content, technology transfer or export performance requirements.

### **Article 3**

#### **Treatment of Investments**

1. Each Contracting Party shall accord in its territory to investors of the other Contracting Party, as regards the management, maintenance, use, enjoyment, or disposal of their investments, treatment no less favourable than that which it accords in like circumstances to its own investors (hereinafter referred to as “national treatment”) or to investors of any third State (hereinafter referred to as “most-favoured-nation treatment”), whichever is more favourable.
2. Each Contracting Party shall accord in its territory to investments made in accordance with its laws and regulations by investors of the other Contracting Party, as regards the management, maintenance, use, enjoyment, or disposal of their investments, treatment no less favourable than that which it accords in like circumstances to investments of its own investors (national treatment) or to investments of investors of any third State (most-favoured-nation treatment), whichever is more favourable.
3. The standard of national treatment as provided for in paragraphs 1 and 2 of this Article means, with respect to a sub-national government, treatment no less favourable than the most favourable treatment accorded in like circumstances by that sub-national government to investors, and to investments of investors, of the Contracting Party of which it forms a part.



4. The national treatment and most-favoured-nation treatment as provided for in paragraphs 1 and 2 of this Article do not apply to:
  - (a) government procurement; or
  - (b) subsidies or grants provided by a Contracting Party, including government-supported loans, guarantees, and insurance.
5. The most-favoured-nation treatment as provided for in paragraphs 1 and 2 of this Article shall not relate to privileges which either Contracting Party accords to investors of third States on account of its present or future membership of, or association with, a customs or economic union, a common market or a free trade area, or a similar international agreement.
6. For greater certainty, the most-favoured-nation treatment as provided for in paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply to Article 11 (Settlement of Investment Disputes between a Contracting Party and an Investor of the other Contracting Party) of this Agreement.

#### **Article 4** **Compensation for Losses**

1. Investors of one Contracting Party, whose investments suffer losses owing to war or other armed conflict, a state of national emergency, revolt, insurrection, riot, or other similar situation in the territory of the other Contracting Party, shall be accorded by the latter Contracting Party, as regards restitution, indemnification, compensation or other forms of settlement, treatment no less favourable than that which the latter Contracting Party accords to its own investors or to investors of any third State.
2. Without prejudice to paragraph 1 of this Article, investors of one Contracting Party who, in any situations referred to in that paragraph, suffer losses in the territory of the other Contracting Party resulting from:
  - (a) requisitioning of their property by the latter Contracting Party's forces or authorities; or
  - (b) destruction of their property by the latter Contracting Party's forces or authorities which was not caused in combat action or was not required by the necessity of the situation,

shall be accorded restitution, compensation, or both, as appropriate, for such losses. Any

compensation shall be prompt, adequate, and effective in accordance with Article 5 (Expropriation and Compensation), *mutatis mutandis*.

#### **Article 5 Expropriation and Compensation<sup>5</sup>**

1. Neither Contracting Party may expropriate or nationalize an investment either directly or indirectly through measures equivalent to expropriation or nationalization (hereinafter referred to as “expropriation”), except:
  - (a) for a public purpose;
  - (b) in a non-discriminatory manner;
  - (c) on payment of prompt, adequate, and effective compensation; and
  - (d) in accordance with due process of law and Article 2 (Promotion and Protection of Investments) as they are understood under customary international law.
2. The compensation referred to in paragraph 1(c) shall:
  - (a) be paid without delay;
  - (b) be equivalent to the fair market value of the expropriated investment immediately before the expropriation took place (the date of expropriation);
  - (c) not reflect any change in value occurring because the intended expropriation had become known earlier; and
  - (d) be fully realizable and freely transferable.
3. If the fair market value is denominated in a freely usable currency, the compensation referred to in paragraph 1(c) shall be no less than the fair market value on the date of expropriation, plus a rate of return determined at a commercially reasonable rate for that currency, accrued from the date of expropriation until the date of payment.
4. If the fair market value is denominated in a currency that is not freely usable, the compensation referred to in paragraph 1(c) – converted into the currency of payment at the market rate of exchange prevailing on the date of payment –

<sup>5</sup> Article 5 (Expropriation and Compensation) shall be interpreted in accordance with the Annexes.

shall be no less than:

- (a) the fair market value on the date of expropriation, converted into a freely usable currency at the market rate of exchange prevailing on that date, plus
  - (b) a rate of return determined at a commercially reasonable rate for that freely usable currency, accrued from the date of expropriation until the date of payment.
5. Investors of one Contracting Party affected by expropriation shall have a right to prompt review by a judicial or other independent authority of the other Contracting Party of their case and of the valuation of their investments in accordance with the principles set out in this Article.
  6. This Article does not apply to the issuance of compulsory licenses granted in relation to intellectual property rights in accordance with the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (the "TRIPS Agreement").

#### **Article 6 Transfers**

1. Each Contracting Party shall guarantee to an investor of the other Contracting Party the free transfer of all payments relating to an investment into and out of its territory. Such transfers shall include, in particular, though not exclusively:
  - (a) the initial capital and additional amounts to maintain or increase an investment;
  - (b) the amounts yielded by investments and, in particular, though not exclusively, includes profits, rates of return, capital gains, dividends, royalties, and all kinds of fees;
  - (c) payments made under a contract including a loan agreement;
  - (d) proceeds from the sale or liquidation of all or any part of an investment;
  - (e) payments made pursuant to Articles 4 (Compensation for Losses) and Article 5 (Expropriation and Compensation);
  - (f) payments arising out of the settlement of a dispute under this Agreement; and
  - (g) earnings and other remuneration of personnel engaged from abroad in connection with an investment.



2. All transfers under this Agreement shall be made in a freely usable currency, without undue restriction or delay, at the market exchange rate prevailing on the date of the transfer.
3. Notwithstanding paragraphs 1 and 2 of this Article, a Contracting Party may delay or prevent a transfer, through the equitable, non-discriminatory, and good faith application of its measures and laws relating to:
  - (a) bankruptcy, insolvency, or the protection of the rights of creditors;
  - (b) issuing, trading, or dealing in securities;
  - (c) criminal or penal offences;
  - (d) financial reporting or record keeping of transfers when necessary to assist law enforcement or financial regulatory authorities; or
  - (e) ensuring compliance with orders or judgements in judicial or administrative proceedings.
4. A Contracting Party may adopt or maintain measures inconsistent with paragraphs 1 and 2 of this Article:
  - (a) in the event of serious balance-of-payments and external financial difficulties or the threat thereof; or
  - (b) in cases where, in exceptional circumstances, movements of capital cause or threaten to cause serious difficulties for macroeconomic management, in particular, monetary and exchange rate policies.
5. Measures referred to in paragraph 4 of this Article shall:
  - (a) not exceed a period of one (1) year, however, if extremely exceptional circumstances arise such that a Contracting Party seeks to extend such measures, that Contracting Party will coordinate in advance with the other Contracting Party concerning the implementation of any proposed extension;
  - (b) be consistent with the Articles of the Agreement of the International Monetary Fund;
  - (c) be non-discriminatory;
  - (d) not exceed those necessary to deal with the circumstances set out in paragraph

4 of this Article;

- (e) be temporary, and be eliminated as soon as conditions permit;
- (f) not be confiscatory;
- (g) be promptly notified to the other Contracting Party;
- (h) not constitute a dual or multiple exchange rate practice;
- (i) not restrict payments or transfers for current transactions, unless the imposition of such measures complies with the procedures stipulated in the Articles of Agreement of the International Monetary Fund; and
- (j) not restrict payments or transfers associated with foreign direct investment.

#### **Article 7 Subrogation**

1. If a Contracting Party or its designated agency makes a payment under an indemnity, guarantee, or contract of insurance given in respect of an investment of an investor of that Contracting Party in the territory of the other Contracting Party, the other Contracting Party shall recognize:
  - (a) the assignment of any right or claim of such investor to the former Contracting Party or its designated agency; and
  - (b) the right of the former Contracting Party or its designated agency to exercise by virtue of subrogation any such right and claim to the same extent as its predecessor in title.
2. The investor referred to in paragraph 1 of this Article shall be precluded from pursuing such rights and claims arising therefrom to the extent of the subrogation.

#### **Article 8 Transparency**

1. Each Contracting Party shall promptly publish, or otherwise make publicly available, its laws, regulations, procedures, administrative court rulings and judicial decisions of general application as well as international agreements which may affect the operation of this Agreement. Where a Contracting Party establishes a

policy, which is not expressed in laws or regulations or by any other means listed in this paragraph but which may affect the operation of this Agreement, that Contracting Party shall use its reasonable endeavours to promptly publish them or otherwise make them publicly available.

2. Each Contracting Party shall promptly respond to specific questions and provide, upon request, information to the other Contracting Party on matters referred to in paragraph 1 of this Article.
3. Nothing in this Agreement shall prevent one Contracting Party from requiring an investor of the other Contracting Party, or its investment, to provide routine information concerning that investment solely for informative or statistical purposes. Nothing in this Agreement requires a Contracting Party to furnish or allow access to:
  - (a) information relating to the financial affairs and accounts of individual customers of particular investors or investments; or
  - (b) any confidential or proprietary information, including information concerning particular investors or investments, the disclosure of which would impede law enforcement or be contrary to its laws and regulations protecting confidentiality or prejudice the legitimate commercial interests of a particular enterprise or individual.

#### Article 9

##### Entry and Sojourn of Personnel

Subject to its laws and regulations regarding the entry and sojourn of aliens, a Contracting Party shall permit natural persons who are investors of the other Contracting Party and personnel employed by investors of that other Contracting Party to enter and remain in its territory for the purpose of engaging in activities connected with investments.

#### Article 10

##### Settlement of Disputes between the Contracting Parties

1. Disputes between the Contracting Parties concerning the interpretation or application of this Agreement shall, if possible, be settled through consultations or diplomatic channels.
2. If any dispute cannot be settled within one hundred and eighty (180) days from the date of request for settlement, it shall, at the request of either Contracting Party, be

submitted to an ad hoc Arbitral Tribunal in accordance with the provisions of this Article.

3. Such an ad hoc Arbitral Tribunal shall be constituted for each individual case in the following way: Within sixty (60) days from the date of receipt of the request for arbitration, each Contracting Party shall appoint one member of the ad hoc Arbitral Tribunal. These two members shall then select a national of a third State, who on approval of the two Contracting Parties shall be appointed Chairperson of the ad hoc Arbitral Tribunal. The Chairperson shall be appointed within sixty (60) days from the date of the appointment of the other two members.
4. If the necessary appointments have not been made within the periods specified in paragraph 3 of this Article, a request may be made by either Contracting Party to the President of the International Court of Justice to make such appointments. If the President is a national of either Contracting Party or otherwise prevented from discharging the said function, the Vice-President shall be invited to make the appointments. If the Vice-President is also a national of either Contracting Party or prevented from discharging the said function, the member, next in seniority, of the International Court of Justice who is not a national of either Contracting Party or is not otherwise prevented from discharging the said function shall be invited to make the appointments.
5. The ad hoc Arbitral Tribunal shall reach its decision by a majority of votes. Such decision shall be binding on the Contracting Parties.
6. The ad hoc Arbitral Tribunal shall determine its own procedure.
7. Each Contracting Party shall bear the costs of its own arbitrator and its representation in the arbitral proceedings. The costs of the Chairperson and any remaining costs shall be borne in equal parts by the Contracting Parties. The ad hoc Arbitral Tribunal may, however, in its decision direct that a higher proportion of costs shall be borne by one of the Contracting Parties.

#### **Article 11**

#### **Settlement of Investment Disputes between a Contracting Party and an Investor of the other Contracting Party**

1. This Article applies to disputes between a Contracting Party and an investor of the other Contracting Party concerning an alleged breach of an obligation of the former Contracting Party under this Agreement which causes loss or damage to the investor or its investment.



2. Such a dispute should, if possible, be settled by negotiations or consultations. If it is not so settled within one hundred and eighty (180) days from the date on which the dispute has been raised with written request by either party, the investor may choose to submit it for resolution, subject to paragraphs 6, 7, and 8 of this Article:
  - (a) to any competent court or administrative tribunal of the Contracting Party which is party to the dispute;
  - (b) by arbitration in accordance with this Article under:
    - (i) the Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of other States (the "ICSID Convention"), if the ICSID Convention is available;
    - (ii) the Additional Facility Rules of the International Centre for Settlement of Investment Disputes (the "ICSID Additional Facility Rules"), if the ICSID Additional Facility Rules are available;
    - (iii) the Arbitration Rules of the United Nations Commission on International Trade Law, as revised in 2010 (the "UNCITRAL Arbitration Rules")<sup>6</sup>; or
    - (iv) if agreed by both parties to the dispute, any other arbitration institution or any other arbitration rules.
3. Each Contracting Party hereby consents to the submission of a dispute to arbitration in accordance with the procedures set out in this Agreement. The consent and the submission of a claim to arbitration under this Article shall satisfy the requirements of:
  - (a) Chapter II of the ICSID Convention (Jurisdiction of the Centre) and the ICSID Additional Facility Rules with regard to the written consent of the parties to the dispute; and
  - (b) Article II of the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign

<sup>6</sup> Unless the Contracting Parties otherwise agree, the United Nations Commission on International Trade Law Rules on Transparency in Treaty-based Investor-State Arbitration (UN Doc A/CN.9/783) (the "UNCITRAL Transparency Rules") may not apply to arbitrations initiated pursuant to paragraph 2(b)(iii) of Article 11. The Contracting Parties may enter into consultations on the future application of the UNCITRAL Transparency Rules to arbitrations initiated pursuant to paragraph 2(b)(iii) of Article 11, upon the request of either Contracting Party.

Arbitral Awards (the “New York Convention”) for an “agreement in writing”.

4. Once the investor has submitted the dispute to either the courts or administrative tribunals of the disputing Contracting Party or any of the arbitration mechanisms provided for in paragraph 2, the choice of the procedure shall be final.
5. The seeking of interim relief not involving the payment of damages, from judicial or administrative tribunals, by a party to a dispute submitted to arbitration under this Article, for the preservation of its rights and interests pending resolution of the dispute, is not deemed a submission of the dispute for resolution for the purposes of a Contracting Party's limitation of consent under paragraph 4 of this Article, and is permissible in arbitration under any of the provisions of paragraph 2(b) of this Article.
6. A dispute may be submitted to arbitration ninety (90) days after the date on which notice of intent to do so was received by the Contracting Party which is party to the dispute. Notice of intent shall specify:
  - (a) the name, address, and nationality of the claimant and, where a claim is submitted on behalf of an enterprise, the name, address, and place of incorporation of the enterprise;
  - (b) for each claim, the provisions of this Agreement alleged to have been breached and any other related provisions;
  - (c) the legal and factual basis for each claim; and
  - (d) the relief sought, including the approximate amount of any damages claimed.
7. A dispute shall be submitted to arbitration no later than three (3) years from the date the investor first acquired or should have acquired knowledge of the events which gave rise to the dispute.
8. Where an investor of a Contracting Party submits a claim to arbitration under paragraph 2(b) of this Article, and the respondent invokes Article 17 (Exceptions on Financial Services) as a defence, the following provisions shall apply:
  - (a) the respondent shall, within one hundred and twenty (120) days of the date the claim is submitted to arbitration under this Article, submit in writing to the ad hoc Joint Committee<sup>7</sup> established by the two Contracting Parties, a request

<sup>7</sup> The ad hoc Joint Committee shall be established by the request of the responding party invoking the defence referred in Article 17 and shall be composed of Governmental representatives designated by the two Contracting Parties.



for a joint determination on the issue of whether and to what extent Article 17 is a valid defence to the claim. The respondent shall promptly provide the tribunal, if constituted, a copy of such request. The arbitration may proceed with respect to the claim only as provided in subparagraph (d);

- (b) the ad hoc Joint Committee shall attempt in good faith to make a determination as described in subparagraph (a). Any such determination shall be transmitted promptly to the disputing parties and, if constituted, to the tribunal. The determination shall be binding on the tribunal;
  - (c) if the ad hoc Joint Committee, within ninety (90) days of the date by which it has received the respondent's written request for a determination under subparagraph (a), has not made a determination as described in that subparagraph, the tribunal shall decide the issue left unresolved by the ad hoc Joint Committee;
  - (d) the arbitration referred to in subparagraph (a) shall be suspended during the pendency of the deliberation by the ad hoc Joint Committee and may proceed with respect to the claim:
    - (i) ten (10) days after the date the determination of the ad hoc Joint Committee has been received by the disputing parties and, if constituted, the tribunal; or
    - (ii) ten (10) days after the expiration of the 90-day period extended to the ad hoc Joint Committee in subparagraph (c).
9. The disputing parties may agree on the legal place of any arbitration under the arbitral rules applicable under paragraph 2(b) of this Article. If the disputing parties fail to reach an agreement, the tribunal shall determine the place in accordance with the applicable arbitral rules, provided that the place shall be in the territory of a State that is a party to the New York Convention.
10. A Contracting Party shall not assert as a defence, counter-claim, right of set-off, or for any other reason, that indemnification or other compensation for all or part of the alleged damages has been received or will be received pursuant to an indemnity, guarantee or insurance contract.
11. The arbitral tribunal, in its award, shall set out its findings of law and fact, together with the reasons for its ruling and may, at the request of a party, provide the following forms of relief:
- (a) a declaration that the Contracting Party has failed to comply with its obligations under this Agreement;

- (b) pecuniary compensation, which shall include a rate of return from the time the loss or damage was incurred until the payment was or will be made;
  - (c) restitution in kind in appropriate cases, provided that the Contracting Party may pay pecuniary compensation in lieu thereof; and
  - (d) with the agreement of the parties to the dispute, any other form of relief.
12. Arbitration awards shall be final and binding upon the parties to the dispute. Each Contracting Party shall provide for the enforcement of an award in its territory.

#### **Article 12** **Service of Documents**

1. Notices and other documents relating to arbitration under this Agreement shall be served on a Contracting Party by delivery to:
  - (a) with respect to the Kingdom of Bahrain, the Ministry of Foreign Affairs, P.O. Box 547, Manama, Kingdom of Bahrain; and
  - (b) with respect to the Republic of Korea, the Ministry of Justice, Building #1, 47 Gwanmun-ro, Gwacheon-si, Gyeonggi-do, 13809, Republic of Korea.
2. Each Contracting Party shall promptly make publicly available and notify to the other Contracting Party any change to the name of the authority referred to in paragraph 1.
3. Each Contracting Party shall make publicly available the address of its authority referred to in paragraphs 1 and 2.

#### **Article 13** **Application of Other Rules**

If the laws and regulations of either Contracting Party or obligations under international law existing at present or established hereafter between the Contracting Parties in addition to this Agreement contain provisions, whether general or specific, entitling investments by investors of the other Contracting Party to a treatment more favourable than is provided for by this Agreement, such provisions shall, to the extent they are more favourable, prevail over this Agreement.

#### **Article 14**

##### **Application of the Agreement**

1. This Agreement applies to investments existing at the date of the entry into force of this Agreement, as well as to investments made or acquired after this date.
2. For greater certainty, this Agreement does not bind a Contracting Party in relation to any act or fact that took place or any situation that ceased to exist before the date of the entry into force of this Agreement.

#### **Article 15**

##### **Denial of Benefits**

1. A Contracting Party may deny the benefits of this Agreement to an investor of the other Contracting Party that is a juridical person of such other Contracting Party and to investments of that investor if persons of a non-Contracting Party, directly or indirectly, own or control the juridical person and the denying Contracting Party adopts or maintains measures with respect to the non-Contracting Party or a person of the non-Contracting Party that prohibit transactions with the juridical person or that would be violated or circumvented if the benefits of this Agreement were accorded to the juridical person or its investments.
2. A Contracting Party may deny the benefits of this Agreement to an investor of the other Contracting Party that is a juridical person of that other Contracting Party and to investments of that investor if the juridical person has no substantial business activities in the territory of that other Contracting Party.

#### **Article 16**

##### **Interpretation of the Agreement**

The Contracting Parties shall consult and issue interpretations with regard to any provision of this Agreement, upon request of a Contracting Party, if a dispute between the Contracting Parties or between a Contracting Party and an investor of the other Contracting Party concerning the interpretation of this Agreement arises. The interpretations of this Agreement agreed between the Contracting Parties shall be binding on tribunals established under the Article 10 (Settlement of Disputes between the Contracting Parties) and Article 11 (Settlement of Investment Disputes between a Contracting Party and an Investor of the other Contracting Party).

### **Article 17** **Exceptions on Financial Services**

1. With respect to the supply of financial services in the territory of a Contracting Party by an investment, that Contracting Party shall not be prevented from adopting or maintaining measures for prudential reasons, including for the protection of investors, depositors, policy holders, or persons to whom a fiduciary duty is owed by a financial institution, or to ensure the integrity and stability of the financial system. Where such measures do not conform with the provisions of this Agreement, they shall not be used as a means of avoiding the Contracting Party's commitments or obligations under such provisions.
2. Nothing in this Agreement, with respect to the supply of financial services in the territory of a Contracting Party by an investment, applies to non-discriminatory measures of general application taken by any public entity in pursuit of monetary and related credit policies or exchange rate policies.
3. Notwithstanding Article 6 (Transfers), a Contracting Party may prevent or limit transfers by a financial institution to, or for the benefit of, an affiliate of or person related to such institution or supplier, through the equitable, non-discriminatory, and good faith application of measures relating to maintenance of the safety, soundness, integrity, or financial responsibility of financial institutions. For greater certainty, this paragraph does not prejudice any other provision of this Agreement that may permit a Contracting Party to restrict transfers.
4. For greater certainty, nothing in this Agreement shall be construed to prevent a Contracting Party from adopting or enforcing measures necessary to secure compliance with laws or regulations that are consistent with this Agreement, including those relating to the prevention of deceptive and fraudulent practices or to deal with the effects of a default on financial services contracts, subject to the requirement that such measures are not applied in a manner which would constitute a means of arbitrary or unjustifiable discrimination between countries where like conditions prevail, or a disguised restriction on investment in financial institutions.

### **Article 18** **Security Exception**

Nothing in this Agreement shall be construed:

- (a) to require a Contracting Party to furnish any information, the disclosure of which it considers contrary to its essential security interests;



- (b) to prevent a Contracting Party from taking any actions which it considers necessary for the protection of its essential security interests; or
- (c) to prevent a Contracting Party from taking any action in pursuance of its obligations under the United Nations Charter for the maintenance of international peace and security.

#### **Article 19** **Taxation**

1. Except as provided in this Article, nothing in this Agreement shall impose obligations with respect to taxation measures.
2. Article 5 (Expropriation and Compensation) shall apply to all taxation measures, except that a claimant that asserts that a taxation measure involves an expropriation may submit a claim to arbitration under Article 10 (Settlement of Disputes between Contracting Parties) or Article 11 (Settlement of Investment Disputes between a Contracting Party and an Investor of the other Contracting Party) only if:
  - (a) the claimant has first referred to the competent tax authorities<sup>8</sup> of both Contracting Parties in writing the issue of whether that taxation measure involves an expropriation; and
  - (b) within one hundred and eighty (180) days after the date of such referral, the competent tax authorities of both Contracting Parties fail to agree that the taxation measure is not an expropriation.
3. Nothing in this Agreement shall affect the rights and obligations of either Contracting Party under any tax convention. In the event of any inconsistency between this Agreement and any such convention, that convention shall prevail to the extent of the inconsistency. In the case of a tax convention between the Contracting Parties, the competent authorities under that convention shall have sole responsibility for determining whether any inconsistency exists between this Agreement and that convention.

<sup>8</sup> For the purposes of this Article, "competent tax authorities" means, for the Kingdom of Bahrain, the Minister of Finance and National Economy or his/her authorized representative and, for the Republic of Korea, the Ministry of Economy and Finance or the National Tax Service.

## Article 20 Entry into Force, Duration and Termination

1. This Agreement shall enter into force thirty (30) days after the date on which the Contracting Parties have notified each other in writing that their respective legal requirements for the entry into force of this Agreement have been fulfilled.
2. This Agreement shall remain in force for a period of ten (10) years and shall remain in force thereafter indefinitely unless either Contracting Party notifies the other Contracting Party in writing, one (1) year in advance, of its intention to terminate this Agreement. This Agreement shall be terminated one (1) year after the date of such notification.
3. In respect of investments made prior to the termination of this Agreement, the provisions of Articles 1 to 19 of this Agreement shall remain in force for a further period of ten (10) years from the date of the termination.
4. This Agreement may be revised by mutual written consent of the Contracting Parties. Any revision or termination of this Agreement shall be effected without prejudice to any rights or obligations accruing or incurred under this Agreement prior to the effective date of such revision or termination.



IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE in duplicate at Manama, on the 26<sup>th</sup> day of December 2024, in the Arabic, Korean, and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF  
THE KINGDOM OF BAHRAIN

FOR THE GOVERNMENT OF  
THE REPUBLIC OF KOREA



## ANNEX I EXPROPRIATION

The Contracting Parties confirm their shared understanding that:

1. An action or a series of actions by a Contracting Party cannot constitute an expropriation unless it interferes with a tangible or intangible property right in an investment.
2. Article 5 (Expropriation and Compensation) addresses two situations. The first is direct expropriation, where an investment is nationalized or otherwise directly expropriated through formal transfer of title or outright seizure.
3. The second situation addressed by Article 5 (Expropriation and Compensation) is indirect expropriation, where an action or a series of actions by a Contracting Party has an effect equivalent to direct expropriation without formal transfer of title or outright seizure.
  - (a) The determination of whether an action or a series of actions by a Contracting Party, in a specific fact situation, constitutes an indirect expropriation, requires a case-by-case, fact-based inquiry that considers all relevant factors relating to the investment, including:
    - (i) the economic impact of the government action, although the fact that an action or a series of actions by a Contracting Party has an adverse effect on the economic value of an investment, standing alone, does not establish that an indirect expropriation has occurred;
    - (ii) the extent to which the government action interferes with distinct, reasonable investment-backed expectations;<sup>9</sup> and
    - (iii) the character of the government action, including its objectives and context. Relevant considerations could include whether the government action imposes a special sacrifice on the particular

<sup>9</sup> For greater certainty, whether an investor's investment-backed expectations are reasonable depends in part on the nature and extent of governmental regulation in the relevant sector. For example, an investor's expectations that regulations will not change are less likely to be reasonable in a heavily regulated sector than in a less heavily regulated sector.

investor or investment that exceeds what the investor or investment should be expected to endure for the public interest.

- (b) Except in rare circumstances, such as, for example, when an action or a series of actions is extremely severe or disproportionate in light of its purpose or effect, non-discriminatory regulatory actions by a Contracting Party that are designed and applied to protect legitimate public welfare objectives, such as public health, safety, the environment, and real estate price stabilization (through, for example, measures to improve the housing conditions for low-income households), do not constitute indirect expropriations.<sup>10</sup>
4. The concept of indirect expropriation is not intended to impugn a governmental measure adopted in the exercise of the legitimate regulatory authority of a Contracting Party, which is otherwise consistent with other provisions of this Agreement.

<sup>10</sup> For greater certainty, the list of “legitimate public welfare objectives” in subparagraph (b) is not exhaustive.

## ANNEX II TAXATION AND EXPROPRIATION

The determination of whether a taxation measure, in a specific fact situation, constitutes an expropriation requires a case-by-case, fact-based inquiry that considers all relevant factors relating to the investment, including the factors listed in Annex I and the following considerations:

- (a) the imposition of taxes does not generally constitute an expropriation. The mere introduction of a new taxation measure or the imposition of a taxation measure in more than one jurisdiction in respect of an investment generally does not in and of itself constitute an expropriation;
- (b) a taxation measure that is consistent with internationally recognized tax policies, principles, and practices should not constitute an expropriation. In particular, a taxation measure aimed at preventing the avoidance or evasion of taxation measures generally does not constitute an expropriation;
- (c) a taxation measure that is applied on a non-discriminatory basis, as opposed to a taxation measure that is targeted at investors of a particular nationality or at specific taxpayers, is less likely to constitute an expropriation; and
- (d) a taxation measure generally does not constitute an expropriation if it was already in force when the investment was made and information about the measure was publicly available.

바레인왕국 정부와 대한민국 정부 간의  
투자의 증진 및 보호를 위한 협정

바레인왕국 정부와 대한민국 정부(이하 "채약당사자"라 한다)는,

평등과 호혜의 원칙에 기초하여 다른 쪽 채약당사자의 영역에서 한쪽 채약당사자의 투자자의 투자 확대를 위한 유리한 여건을 조성하기를 희망하고,

이 협정에 기초한 투자의 증진 및 보호가 개별 사업 활동을 활성화하는 데 도움이 되고 양국의 번영을 증진시킬 것임을 인식하며,

이러한 목적들을 건강, 안전 및 환경의 보호와 소비자 보호의 증진 및 국제적으로 인정되는 노동권의 증진에 부합하는 방식으로 달성하기를 희망하고, 지속가능한 발전을 장려하기 위한 정부의 정당한 목적 달성을 보장할 필요성을 주목하면서,

다음과 같이 합의하였다.

## 제1조

### 정의

이 협정의 목적상,

가. "투자"란, 한쪽 채약당사자의 영역에서 다른 쪽 채약당사자의 투자자가 직접적으로 또는 간접적으로 소유하거나 통제하는 모든 종류의 자산을 말하고, 그러한 투자는 그 한쪽 채약당사자의 법령에 따라 이루어지는 것을 조



건으로 하며, 다음의 자산을 포함하나 이에 한정되지 않는다.

- 1) 기업(영리를 목적으로 하는지와 민간 또는 정부가 소유하거나 통제하는지와 관계없이, 해당 투자를 유치한 계약당사자의 적용 가능한 법에 따라 설립되거나 조직된 법인이나 그 밖의 실체로서 주식회사, 트러스트, 파트너십, 개인기업, 지점, 합작투자, 협회 또는 기관을 포함한다)
- 2) 주식, 증권 및 기업에 대한 그 밖의 형태의 지분 참여
- 3) 채권, 회사채, 그 밖의 부채 증서 및 대부<sup>1</sup>
- 4) 선물, 옵션 및 그 밖의 파생상품
- 5) 완성품 인도, 건설, 경영, 생산, 양허, 수익 공유 및 그 밖의 유사한 계약
- 6) 지식재산권
- 7) 국내법에 따라 부여된 면허, 인가, 허가 및 유사한 권리<sup>23</sup>, 그리고
- 8) 그 밖의 유형 또는 무형의 동산 또는 부동산, 그리고 리스, 저당권, 유치권 및 질권과 같은 관련 재산권<sup>4</sup>

이 협정의 목적상, 상품 및 서비스의 상업적 판매로부터만 발생하는 지급 청구권은 그것이 투자의 성격을 지닌 대부인 경우를 제외하고는 투자가 아니다. 어느 자산이 투자의 요건을 충족하기 위해서는 자산이 자본이나 그 밖의 자원의 투입, 이득이나 이윤에 대한 기대, 또는 위험의 감수와 같은 투자의 성격을 지녀야

<sup>1</sup> 채권, 회사채 및 장기성 어음과 같은 일부 형태의 부채는 투자의 성격을 지닐 가능성이 높은 반면, 다른 형태의 부채는 그러한 성격을 지닐 가능성이 낮다.

<sup>2</sup> 특정한 유형의 면허, 인가, 허가 또는 유사한 수단(그리한 수단의 성질을 지니는 범위에서 양허 포함)이 투자의 성격을 지니는지의 여부는 계약당사자의 법에 따라 보유자가 가지는 권리의 성질 및 범위와 같은 요소에 달려있다. 투자의 성격을 지니지 않은 면허, 인가, 허가 및 유사한 수단 중에는 국내법에 따라 보호되는 어떤 권리도 창설하지 않는 것들이 있다. 보다 명확히 하기 위하여, 앞서 말한 것은 면허, 인가, 허가 또는 유사한 수단과 연관된 자산이 투자의 성격을 지니는지의 여부를 지해하지 않는다.

<sup>3</sup> “투자”라는 용어는 사법적 또는 행정적 조치에 기제된 명령 또는 판결을 포함하지 않는다.

<sup>4</sup> 보다 명확히 하기 위하여, 시장 점유율, 시장 접근, 기대 이득 및 이윤 창출의 기회는 그 자체만으로는 투자가 아니다.

한다.

나. "투자자"란 다른 쪽 계약당사자의 영역에서 투자를 하는 한쪽 계약당사자의 자연인 또는 법인을 말한다.

- 1) "자연인"이란 그 한쪽 계약당사자의 법에 따라 그 한쪽 계약당사자의 국적을 가진 자연인을 말한다. 그러나 이중국적자인 자연인은 그의 지배적이고 실효적인 국적의 국가의 국민으로만 본다. 그리고
- 2) "법인"이란 영리를 목적으로 하는지와 관계없이, 그 한쪽 계약당사자의 법령에 따라 법인화되거나 설립된 회사, 공공기관, 정부기관, 재단, 파트너십, 상사, 단체, 기관, 주식회사 또는 협회와 같은 실체를 말한다.

다. "영역"이란,

- 1) 바레인의 경우, 바레인왕국의 영역과 바레인이 국제법에 따라 주권적 권리와 관할권을 행사하는 해역, 해저 및 하층토를 말한다.
- 2) 한국의 경우, 대한민국의 영역과, 한국이 천연자원을 탐사하고 개발하기 위한 목적으로 국제법에 따라 주권적 권리 또는 관할권을 행사하는, 영해의 외측한계에 인접한 해저 및 하층토를 포함하는 해역을 말한다.

라. "자유사용가능통화"란 국제통화기금(IMF)이 「국제통화기금협정」 및 그 개정에 따라 자유사용가능통화로서 수시로 결정하는 통화를 말한다.

마. "금융서비스"란 금융적 성질을 지니는 서비스를 말한다. 금융서비스는 모든 보험 및 보험 관련 서비스, 모든 은행서비스와 그 밖의 금융서비스, 그리고 금융적 성질의 서비스에 부수적이거나 보조적인 서비스를 포함한다.

## 제2조

### 투자의 증진과 보호

1. 각 계약당사자는 다른 쪽 계약당사자의 투자자가 자국의 영역에서 투자를 하는 데 유리한 조건을 장려하고 조성하며, 자국의 법령에 따라 그러한 투자를 허용한다.

2. 각 계약당사자는 다른 쪽 계약당사자의 투자자의 투자에 공정하고 공평한 대우와 충분한 보호 및 안전을 포함한 국제관습법에 따른 대우를 부여한다.

3. 보다 명확히 하기 위하여, 이 조 제2항은 외국인의 대우에 대한 국제관습법상 최소 기준을 다른 쪽 계약당사자의 투자자의 투자에 부여해야 할 대우의 최소 기준으로 규정한다. "공정하고 공평한 대우"와 "충분한 보호 및 안전"이라는 개념은 그러한 기준이 요구하는 것에 추가적이거나 그러한 기준을 초과하는 대우를 요구하지 않으며, 추가적으로 실질적인 권리를 창설하지 않는다.

가. "공정하고 공평한 대우"를 제공할 제2항의 의무는 세계의 주요 법체계에 구현된 적법 절차의 원칙에 따라 형사, 민사 또는 행정심판 절차에서 사법을 부인하지 않을 의무를 포함한다. 그리고

나. "충분한 보호 및 안전"을 제공할 제2항의 의무는 각 계약당사자가 국제관습법에 따라 요구되는 수준의 경찰 보호를 제공하도록 요구한다.

4. 이 협정의 다른 규정 또는 별도의 국제 협정에 대한 위반이 있었다는 결정이 이 조에 대한 위반이 있었다는 것을 입증하지는 않는다.

5. 어느 체약당사자도 다른 쪽 체약당사자의 투자자가 투자를 관리, 유지, 사용, 향유 및 처분하는 것에 대하여 비합리적이거나 차별적인 조치를 하지 않으며, 국내산 사용, 기술이전 또는 수출이행 요건과 관련하여 다른 쪽 체약당사자의 투자자의 투자에 대하여 비합리적이거나 차별적인 조치를 부과하지 않는다.

### 제3조

#### 투자의 대우

1. 각 체약당사자는 자국의 영역에서 다른 쪽 체약당사자의 투자자에게 그들의 투자의 관리, 유지, 사용, 향유 또는 처분과 관련하여 각 체약당사자가 유사한 상황에서 자국의 투자자에게 부여하는 대우보다 불리하지 않은 대우(이하 "내국민 대우"라 한다)나 제3국의 투자자에게 부여하는 대우보다 불리하지 않은 대우(이하 "최혜국대우"라 한다) 중 더 유리한 대우를 부여한다.

2. 각 체약당사자는 자국의 영역에서 자국의 법령에 따라 이루어진 다른 쪽 체약당사자의 투자자의 투자에 대하여 그들의 투자의 관리, 유지, 사용, 향유 또는 처분과 관련하여 각 체약당사자가 유사한 상황에서 자국의 투자자의 투자에 부여하는 대우보다 불리하지 않은 대우(내국민대우)나 제3국의 투자자의 투자에 부여하는 대우보다 불리하지 않은 대우(최혜국대우) 중 더 유리한 대우를 부여한다.

3. 지방정부와 관련하여, 이 조 제1항 및 제2항에서 규정된 내국민대우의 기준이란, 계약당사자의 일부를 구성하는 지방정부가 유사한 상황에서 그 계약당사자의 투자자와 그 계약당사자의 투자자의 투자에 부여하는 가장 유리한 대우보다 불리하지 않은 대우를 말한다.

4. 이 조 제1항 및 제2항에서 규정된 내국민대우와 최혜국대우는 다음에 대해서는 적용되지 않는다.

가. 정부조달, 또는

나. 정부 지원 대부, 보증 및 보험을 포함하여 한쪽 계약당사자가 제공하는 보조금 또는 무상 지원금

5. 이 조 제1항 및 제2항에서 규정된 최혜국대우는 어느 한쪽 계약당사자가 관세동맹 또는 경제동맹, 공동시장 또는 자유무역지대나 유사한 국제 협정에 대한 자국의 현재 또는 미래의 회원국 지위나 참여를 이유로 제3국의 투자자에게 부여하는 특혜와 관련되지 않는다.

6. 보다 명확히 하기 위하여, 이 조 제1항 및 제2항에서 규정된 최혜국대우는 이 협정 제11조(한쪽 계약당사자와 다른 쪽 계약당사자의 투자자 간의 투자분쟁 해결)에는 적용되지 않는다.

#### 제4조

#### 손실 보상

1. 다른 쪽 체약당사자의 영역에서 전쟁 또는 그 밖의 무력충돌, 국가비상사태, 폭동, 반란, 소요나 그 밖의 유사한 상황으로 자신의 투자에 손실을 입은 한쪽 체약당사자의 투자자는 그 손실에 대한 원상회복, 배상, 보상이나 그 밖의 형태의 해결에 관하여 다른 쪽 체약당사자가 자국의 투자자 또는 제3국의 투자자에게 부여하는 것보다 불리하지 않은 대우를 다른 쪽 체약당사자로부터 부여받는다.

2. 이 조 제1항을 저해함이 없이, 다른 쪽 체약당사자의 영역에서 제1항에서 언급된 상황에서 다음의 결과로 발생하는 손실을 입은 한쪽 체약당사자의 투자자는 그러한 손실에 대하여 원상회복이나 보상 또는 적절한 경우 두 가지 모두를 받는다. 보상은 제5조(수용과 보상)에 따라 필요한 변경을 가하여 신속하고 적절하며 효과적으로 이루어진다.

가. 다른 쪽 체약당사자의 군대 또는 당국에 의한 투자자의 재산의 징발,  
또는  
나. 전투행위에 기인하지 않았거나 상황의 필요성에 비추어 요구되지 않은,  
다른 쪽 체약당사자의 군대 또는 당국에 의한 투자자의 재산의 파괴

## 제5조

### 수용과 보상<sup>5</sup>

1. 어느 체약당사자도 다음의 경우를 제외하고는 투자를 직접적으로, 또는 수용이나 국유화(이하 "수용"이라 한다)와 동등한 조치를 통하여 간접적으로 수용하

<sup>5</sup> 제5조(수용과 보상)는 부속서에 따라 해석된다.



거나 국유화할 수 없다.

가. 공공 목적을 위할 것

나. 비차별적 방식일 것

다. 신속하고 적절하며 효과적인 보상을 지급할 것, 그리고

라. 국제관습법에 따라 양해되는 적법 절차와 제2조(투자의 증진과 보호)에 따를 것

2. 제1항다호에서 언급된 보상은,

가. 지체 없이 지급된다.

나. 수용이 발생하기(수용일) 직전에 수용된 투자의 공정한 시장 가치와 동등하다.

다. 수용 의도가 미리 알려졌기 때문에 발생하는 가치의 변동을 반영하지 않는다. 그리고

라. 완전히 현금화할 수 있고 자유롭게 송금 가능하다.

3. 공정한 시장 가치가 자유사용가능통화로 표시되는 경우, 제1항다호에서 언급된 보상은 수용일의 공정한 시장 가치에 그 통화에 대한 상업적으로 합리적인 비율에 따라 결정되어 수용일부터 지급일까지 발생한 수익률을 더한 것보다 적어서는 안 된다.

4. 공정한 시장 가치가 자유롭게 사용 가능하지 않은 통화로 표시되는 경우, 지급일의 지배적인 시장 환율에 따라 지급 통화로 환산된, 제1항다호에서 언급된 보상은 다음을 합한 것보다 적어서는 안 된다.

가. 수용일의 지배적인 시장 환율에 따라 자유사용가능통화로 환산된, 수용

일의 공정한 시장 가치, 그리고

나. 그 자유사용가능통화에 대한 상업적으로 합리적인 비율에 따라 결정된,  
수용일부터 지급일까지 발생한 수익률

5. 수용으로 영향을 받은 한쪽 계약당사자의 투자자는 이 조에서 제시된 원칙에 따라 자신의 사안 및 자신의 투자의 가치 산정에 대하여 다른 쪽 계약당사자의 사법당국 또는 그 밖의 독립된 당국의 신속한 심사를 받을 권리를 가진다.

6. 이 조는 「무역관련 지적재산권에 관한 협정」("TRIPS 협정")에 따라 지식 재산권과 관련하여 부여되는 강제실시권의 발동에 적용되지 않는다.

## 제6조

### 송금

1. 각 계약당사자는 다른 쪽 계약당사자의 투자자에게 투자와 관련된 모든 지급금의 자국 영역 내외로의 자유로운 송금을 보장한다. 그러한 송금은 특히 다음의 사항을 포함하나 이에 한정되지 않는다.

가. 초기 자본 및 투자의 유지 또는 확대를 위한 추가 금액

나. 투자로부터 발생한 금액. 특히, 이윤, 수익률, 자본이득, 배당, 사용료와  
모든 종류의 수수료를 포함하나 이에 한정되지 않는다.

다. 대부를 포함하여 계약에 따라 이루어진 지급금

라. 투자의 전부 또는 일부 매각이나 청산으로부터 발생한 대금

마. 제4조(손실 보상) 및 제5조(수용과 보상)에 따라 이루어진 지급금

با. 이 협정에 따른 분쟁 해결에서 발생하는 지급금, 그리고

사. 투자와 관련하여 해외에서 고용된 인력의 임금과 그 밖의 보수

2. 이 협정에 따른 모든 송금은 부당한 제한이나 지체 없이, 송금 당일의 지배적인 시장 환율에 따라, 자유사용가능통화로 이루어진다.

3. 이 조 제1항 및 제2항에도 불구하고, 한쪽 계약당사자는 다음에 관한 자국의 조치 및 법의 공정하고 비차별적이며 선의에 의한 적용을 통하여 송금을 연기하거나 금지할 수 있다.

가. 파산, 지급불능이나 채권자의 권리 보호

나. 유가증권의 발행, 유통 또는 거래

다. 형사범죄

라. 법집행당국 또는 금융규제당국을 지원하기 위하여 필요한 경우, 송금에 대한 재무 보고 또는 기록 보존, 또는

마. 사법 절차 또는 행정 절차에서의 명령 또는 판결의 준수 보장

4. 한쪽 계약당사자는 다음의 경우에 이 조 제1항 및 제2항에 부합하지 않는 조치를 채택하거나 유지할 수 있다.

가. 중대한 국제수지 및 대외적 금융상의 어려움에 처하거나 처할 우려가 있는 경우, 또는

나. 예외적인 상황에서, 자본의 이동이 거시경제의 운영, 특히 통화 및 환율 정책에 중대한 어려움을 초래하거나 초래할 우려가 있는 경우

5. 이 조 제4항에서 언급된 조치는,

1. 1년의 기간을 초과하지 않는다. 그러나, 한쪽 계약당사자가 그러한 조  
 치를 연장해야 할 극히 예외적인 상황이 발생하는 경우, 그 계약당사자  
 는 연장안의 이행과 관련하여 사전에 다른 쪽 계약당사자와 조율한다.  
 나. 「국제통화기금협정」에 부합한다.  
 다. 비차별적이다.  
 라. 이 조 제4항에서 제시된 상황에 대처하기 위하여 필요한 조치를 초과  
 하지 않는다.  
 마. 일시적이며 상황이 허락하는 즉시 제거된다.  
 바. 몰수적이지 않다.  
 사. 다른 쪽 계약당사자에게 신속히 통지된다.  
 아. 이중 또는 다중 환율 관행을 구성하지 않는다.  
 자. 그러한 조치의 부과가 「국제통화기금협정」에서 규정된 절차에 따르는  
 경우를 제외하고는, 경상거래를 위한 지급 또는 송금을 제한하지 않는  
 다. 그리고,  
 차. 외국인직접투자와 연계된 지급 또는 송금을 제한하지 않는다.

## 제7조

### 대위변제

1. 한쪽 계약당사자 또는 그 지정 기관이 다른 쪽 계약당사자의 영역에 있는  
 그 한쪽 계약당사자의 투자자의 투자와 관련하여 부여된 보장, 보증 또는 보험계  
 약에 따라 변제한 경우, 다른 쪽 계약당사자는 다음 사항을 인정한다.

가. 그러한 투자자의 권리 또는 청구권이 그 한쪽 계약당사자나 그 지정

기관에 양도되는 것, 그리고

나. 그 한쪽 계약당사자 또는 그 지정 기관이 대위변제에 의하여 그러한 권리와 청구권을 이전의 명의 보유자와 동일한 정도로 행사할 권리

2. 이 조 제1항에서 언급된 투자자는 대위변제의 범위에서, 그러한 권리와 그로부터 발생하는 청구권을 추구하는 것으로부터 배제된다.

#### 제8조

##### 투명성

1. 각 계약당사자는 이 협정의 운용에 영향을 미칠 수 있는 국제 협정과 자국의 법령, 절차, 일반적으로 적용되는 행정법원의 판결 및 사법 결정을 신속히 공표하거나 그 밖의 방법으로 공개적으로 이용할 수 있도록 한다. 한쪽 계약당사자가 법령이나 이 항에서 열거된 다른 수단으로 표명되지는 않았으나 이 협정의 운용에 영향을 미칠 수 있는 정책을 수립하는 경우, 그 계약당사자는 이를 신속히 공표하거나 그 밖의 방법으로 공개적으로 이용할 수 있도록 합리적 노력을 한다.

2. 각 계약당사자는 특정한 질문에 신속히 응답하며, 요청이 있을 경우 이 조 제1항에서 언급된 사항에 관한 정보를 다른 쪽 계약당사자에게 제공한다.

3. 이 협정의 어떤 규정도 한쪽 계약당사자가 오로지 정보 수집이나 통계의 목적으로 다른 쪽 계약당사자의 투자자 또는 그러한 투자자의 투자에 대하여 해당 투자와 관련된 통상적인 정보를 제공하도록 요구하는 것을 금지하지 않는다.

이 협정의 어떤 규정도 한쪽 계약당사자에게 다음의 정보를 제공하거나 그 정보에 대한 접근을 허락하도록 요구하지 않는다.

가. 특정한 투자자 또는 투자의 개인 고객의 금융 거래 및 계정과 관련된 정보, 또는

나. 공개되면 법 집행을 방해할 수 있거나 비밀 보호에 관한 자국의 법령에 위배될 수 있거나 특정 기업 또는 개인의 정당한 상업적 이익을 저해할 수 있는, 특정 투자자 또는 투자와 관련된 정보를 포함한 비밀이나 독점적 정보

#### 제9조

##### 인력의 입국 및 체류

외국인의 입국 및 체류에 관한 자국의 법령에 따를 것을 조건으로, 한쪽 계약당사자는 다른 쪽 계약당사자의 투자자인 자연인과 그 다른 쪽 계약당사자의 투자자가 고용한 인력이 투자와 관련된 활동에 종사할 목적으로 자국의 영역에 입국하고 체류하도록 허용한다.

#### 제10조

##### 계약당사자 간 분쟁의 해결

1. 이 협정의 해석 또는 적용과 관련된 계약당사자 간의 분쟁은 가능하면 협의나 외교경로를 통하여 해결한다.



2. 분쟁이 해결을 요청한 날부터 180일 내에 해결될 수 없는 경우, 그 분쟁은 어느 한쪽 계약당사자의 요청으로 이 조의 규정에 따라 임시 중재판정부에 회부된다.

3. 그러한 임시 중재판정부는 다음의 방법으로 사안별로 구성된다. 각 계약당사자는 중재 요청의 접수일부터 60일 내에 임시 중재판정부의 구성원 1명을 임명한다. 이러한 2명의 구성원은 제3국의 국민 1명을 선정하고, 그는 양 계약당사자의 승인을 받아 임시 중재판정부의 장으로 임명된다. 임시 중재판정부의 장은 다른 2명의 구성원의 임명일부터 60일 내에 임명된다.

4. 이 조 제3항에서 명시된 기간 내에 필요한 임명이 이루어지지 않은 경우, 어느 한쪽 계약당사자는 국제사법재판소 소장에게 그러한 임명을 요청할 수 있다. 국제사법재판소 소장이 어느 한쪽 계약당사자의 국민이거나 달리 위의 임무를 수행할 수 없는 경우에는 국제사법재판소 부소장에게 그러한 임명을 요청한다. 국제사법재판소 부소장도 어느 한쪽 계약당사자의 국민이거나 위의 임무를 수행할 수 없는 경우에는 국제사법재판소의 그 다음 서열의 구성원으로서 어느 한쪽 계약당사자의 국민이 아니거나 달리 위의 임무를 수행할 수 없는 자가 아닌 자에게 그러한 임명을 요청한다.

5. 임시 중재판정부는 다수결로 결정을 내린다. 그러한 결정은 계약당사자에 대하여 구속력을 가진다.

6. 임시 중재판정부는 그 자체의 절차를 결정한다.

7. 각 계약당사자는 자국의 중재인에 대한 비용과 중재 절차에서 자국을 대리하는 데 드는 비용을 부담한다. 임시 중재판정부의 장에 대한 비용 및 그 밖의 비용은 계약당사자가 균등하게 부담한다. 그러나 임시 중재판정부는 자체 결정으로써 계약당사자 중 어느 한쪽이 보다 높은 비율의 비용을 부담하도록 명할 수 있다.

#### 제11조

##### 한쪽 계약당사자와 다른 쪽 계약당사자의 투자자 간의 투자분쟁 해결

1. 이 조는 한쪽 계약당사자와 다른 쪽 계약당사자의 투자자 간의 분쟁으로서, 그 한쪽 계약당사자가 이 협정의 의무를 위한 것으로 주장되고 이러한 의무 위반으로 투자자 또는 투자자의 투자에 손실 또는 손해를 초래한 것으로 주장되는 분쟁에 적용된다.

2. 그러한 분쟁은 가능하면 교섭 또는 협의로 해결한다. 어느 한쪽 당사자가 서면 요청으로 분쟁을 제기한 날부터 180일 내에 교섭 또는 협의로 분쟁을 해결하지 못한 경우, 투자자는 이 조 제6항, 제7항 및 제8항에 따를 것을 조건으로, 해결을 위하여 분쟁을 다음에 회부하는 것을 선택할 수 있다.

가. 분쟁당사자인 계약당사자의 권한 있는 법원 또는 행정재판소

나. 이 조에 따라 다음에 따른 중재

1) 「국가와 타방국가 국민간의 투자분쟁의 해결에 관한 협약」(「ICSID

협약»)이 적용 가능한 경우, ICSID 협약

2) 투자분쟁의 해결을 위한 국제본부의 추가절차규칙("ICSID 추가절차규칙")이 이용 가능한 경우, ICSID 추가절차규칙

3) 2010년에 개정된 국제연합국제상거래법위원회 중재규칙 ("UNCITRAL 중재규칙")<sup>6</sup>, 또는

4) 양 분쟁당사자가 합의하는 경우, 그 밖의 중재기관 또는 그 밖의 중재규칙

3. 각 계약당사자는 이 협정에서 제시된 절차에 따라 분쟁을 중재에 회부하는 것에 동의한다. 이 조에 따른 동의와 청구의 중재 회부는 다음의 요건을 충족한다.

가. 분쟁당사자의 서면 동의에 관한 ICSID 협약 제2장(본부의 관할권)과 ICSID 추가절차규칙, 그리고

나. "서면합의"를 위한 「외국 중재판정의 승인 및 집행에 관한 협약」("뉴욕협약") 제2조

4. 투자자가 분쟁당사자인 계약당사자의 법원 또는 행정재판소나 제2항에서 규정된 중재 절차에 분쟁을 회부하면, 그 절차의 선택은 최종적이다.

5. 이 조에 따른 중재에 회부된 분쟁의 한쪽 당사자가 분쟁이 해결될 때까지

<sup>6</sup> 계약당사자가 달리 합의하는 경우를 제외하고는, 조약에 근거한 투자자와 국가 간 중재에서의 투명성에 관한 국제연합 국제상거래법위원회 규칙(유엔문서 A/CN.9/783)("UNCITRAL 투명성 규칙")은 제11조제2항나호3)에 따라 개시되는 중재에는 적용되지 않을 수 있다. 계약당사자는 어느 한쪽 계약당사자의 요청이 있는 경우, 제11조제2항나호3)에 따라 개시되는 중재에 대한 UNCITRAL 투명성 규칙의 향후 적용에 대하여 협의를 개시할 수 있다.

자신의 권리와 이익을 보전하기 위하여 손해 배상의 지급을 수반하지 않는 잠정적인 구제를 사법재판소 또는 행정재판소에 구하는 것은 이 조 제4항에 따른 계약당사자의 동의의 제한의 목적상, 해결을 위하여 분쟁을 회부하는 것으로 보지 않으며, 이 조 제2항나호의 규정에 따른 중재에서 허용된다.

6. 분쟁은 분쟁당사자인 계약당사자가 중재의향서를 접수한 날 후 90일째 되는 날에 중재에 회부될 수 있다. 중재의향서는 다음을 명시한다.

가. 청구인의 성명, 주소 및 국적, 그리고 기업을 대신하여 청구가 제기된 경우에는 그 기업의 명칭, 주소 및 설립지

나. 각 청구마다, 위반된 것으로 주장되는 이 협정의 규정과 그 밖의 관련 규정

다. 각 청구의 법적 및 사실적 근거, 그리고

라. 청구하는 손해 배상의 대략적 금액을 포함하여, 구하는 구제

7. 분쟁은 투자자가 분쟁을 야기한 사건을 최초로 인지하거나 인지했어야 하는 날부터 3년 내에 중재에 회부된다.

8. 한쪽 계약당사자의 투자자가 이 조 제2항나호에 따른 중재의 청구를 제기하고, 피청구국이 항변으로 제17조(금융서비스에 관한 예외)를 원용하는 경우, 다음의 규정을 적용한다.

가. 피청구국은 이 조에 따른 중재의 청구가 제기된 날부터 120일 내에 제17조가 청구에 대한 유효한 항변으로 인정되는지, 그리고 어느 범위에 인정되는지의 문제에 관한 공동 결정 요청서를 양 계약당사자가 설

치한 임시 공동위원회<sup>7</sup>에 서면으로 제출한다. 피청구국은, 판정부가 구성된 경우, 그 판정부에 그러한 요청서의 사본을 신속히 제공한다. 중재는 그 청구에 대하여 라호에서 규정된 대로만 진행될 수 있다.

나. 임시 공동위원회는 가호에서 기술된 대로 결정을 내리기 위하여 선의로 노력한다. 그러한 결정은 분쟁당사자에게, 그리고 판정부가 구성된 경우에는 그 판정부에 신속히 전달된다. 그 결정은 판정부에 대하여 구속력을 가진다.

다. 임시 공동위원회가 가호에 따른 결정에 대한 피청구국의 서면 요청을 접수한 날의 90일 내에 그 호에서 기술된 결정을 내리지 않은 경우, 판정부는 임시 공동위원회가 미해결로 남겨둔 문제를 결정한다.

라. 가호에서 언급된 중재는 임시 공동위원회의 심리가 계속되는 동안 중지되며 그 청구에 대하여,

- 1) 분쟁당사자가, 그리고 판정부가 구성된 경우에는 그 판정부가 임시 공동위원회의 결정을 접수한 날 후 10일째 되는 날, 또는
- 2) 다호에서 임시 공동위원회에 주어진 90일의 기간이 만료한 후 10일째 되는 날에 진행될 수 있다.

9. 분쟁당사자는 이 조 제2항나호에 따른 적용 가능한 중재 규칙에 따라 법적 중재지에 관하여 합의할 수 있다. 분쟁당사자가 합의에 도달하지 못하는 경우, 중재지가 뉴욕협약의 당사자인 국가의 영역에 있을 것을 조건으로, 판정부가 적용 가능한 중재 규칙에 따라 중재지를 결정한다.

<sup>7</sup> 임시 공동위원회는 제17조에서 언급된 형변을 인용하는 피청구 당사자의 요청에 따라 설치되며, 양 계약당사자가 지정한 정부대표로 구성된다.

10. 한쪽 계약당사자는 주장되는 손해의 전부 또는 일부에 대하여 보장, 보증 또는 보험계약에 따라 배상 또는 그 밖의 보상을 받았거나 받을 것이라는 점을 항변, 반소, 상계권이나 그 밖의 어떤 사유로도 주장하지 않는다.

11. 중재판정부는 판정에서 법과 사실의 판단, 그리고 결정에 대한 사유를 함께 명시하며, 한쪽 당사자의 요청에 따라 다음과 같은 형태의 구제를 제시할 수 있다.

- 가. 계약당사자가 이 협정에 따른 의무를 준수하지 못하였다는 선언
- 나. 손실 또는 손해가 발생한 때부터 보상이 지급된 또는 지급될 때까지의 수익율이 포함된 금전적 보상
- 다. 적절한 경우에 현물 원상회복. 다만, 계약당사자는 원상회복을 대신하여 금전적 보상을 할 수 있다. 그리고
- 라. 분쟁당사자의 합의에 따른 그 밖의 형태의 구제

12. 중재판정은 분쟁당사자에 대하여 최종적이며 구속력을 지닌다. 각 계약당사자는 자국의 영역에서 판정이 집행될 수 있도록 한다.

## 제12조

### 문서 송달

1. 이 협정에 따른 중재와 관련된 통보 및 그 밖의 문서는 다음으로 배달되어 한쪽 계약당사자에게 송달된다.

- 가. 바레인왕국의 경우, 바레인왕국 마나마, 우편사서함 547, 외교부, 그리



고

나. 대한민국의 경우, 대한민국 경기도 과천시 관문로 47, 1동, 법무부, 우  
편번호 13809

2. 각 계약당사자는 제1항에서 언급된 당국의 명칭에 대한 변경을 신속히 공  
개적으로 이용할 수 있도록 하고 다른 쪽 계약당사자에게 통지한다.

3. 각 계약당사자는 제1항 및 제2항에서 언급된 당국의 주소를 공개적으로 이  
용할 수 있도록 한다.

### 제13조

#### 다른 규칙의 적용

어느 한쪽 계약당사자의 법령이나 이 협정 외에 계약당사자 간에 현재 존재하  
거나 향후 확립될 국제법에 따른 의무가, 일반적인든 특정적이든, 다른 쪽 계약당  
사자의 투자자의 투자에 대하여 이 협정에서 규정된 것 이상으로 유리한 대우를  
부여하는 규정을 포함하는 경우, 그러한 규정은 이 협정보다 유리한 범위에서 이  
협정에 우선한다.

### 제14조

#### 협정의 적용

1. 이 협정은 이 협정의 발효일에 존재하는 투자와 발효일 후에 이루어지거나 취득된 투자에 적용된다.

2. 보다 명확히 하기 위하여, 이 협정은 이 협정의 발효일 전에 발생한 행위 또는 사실이나 존재하지 않게 된 상황과 관련하여 한쪽 체약당사자를 구속하지 않는다.

#### 제15조

##### 혜택의 부인

1. 한쪽 체약당사자는, 비체약당사자의 인이 직접적으로 또는 간접적으로 다른 쪽 체약당사자의 법인을 소유하거나 통제하고, 혜택을 부인하는 그 한쪽 체약당사자가 그 법인과 거래를 금지하는 조치 또는 이 협정의 혜택이 그 법인이나 그 법인의 투자에 부여될 경우 위반될 수 있거나 우회될 수 있는 조치를 그 비체약당사자 또는 그 비체약당사자의 인에 대하여 채택하거나 유지하는 경우, 그러한 다른 쪽 체약당사자의 법인인 다른 쪽 체약당사자의 투자자와 그 투자자의 투자에 대하여 이 협정의 혜택을 부인할 수 있다.

2. 한쪽 체약당사자는 다른 쪽 체약당사자의 법인인 다른 쪽 체약당사자의 투자자와 그 투자자의 투자에 대하여, 그 법인이 그 다른 쪽 체약당사자의 영역에서 실질적인 사업 활동을 수행하지 않는 경우, 이 협정의 혜택을 부인할 수 있다.

### 제16조

#### 협정의 해석

채약당사자 간 또는 한쪽 채약당사자와 다른 쪽 채약당사자의 투자자 간에 이 협정의 해석과 관련하여 분쟁이 발생하는 경우, 채약당사자는 한쪽 채약당사자의 요청에 따라, 이 협정의 규정과 관련하여 협의하고 해석을 발표한다. 채약당사자 간에 합의된 이 협정의 해석은 제10조(채약당사자 간 분쟁의 해결) 및 제11조(한쪽 채약당사자와 다른 쪽 채약당사자의 투자자 간의 투자분쟁 해결)에 따라 설립되는 판정부에 대하여 구속력을 가진다.

### 제17조

#### 금융서비스에 관한 예외

1. 한쪽 채약당사자의 영역에서 투자에 의한 금융서비스의 제공과 관련하여, 그 채약당사자는 투자자, 예금자, 보험계약자나 금융기관에 수탁의무를 부여한 인에 대한 보호를 포함한 건전성을 이유로 하는 조치 또는 금융시스템의 완전성과 안정성을 보장하기 위한 조치를 채택하거나 유지하는 것을 방해받지 않는다. 그러한 조치가 이 협정의 규정에 부합하지 않는 경우, 그 조치는 그러한 규정에 따른 그 채약당사자의 약속 또는 의무를 회피하기 위한 수단으로 이용되어서는 안 된다.

2. 한쪽 채약당사자의 영역에서 투자에 의한 금융서비스의 제공과 관련하여, 이 협정의 어떤 규정도 통화정책 및 관련 신용정책 또는 환율정책을 추진하기 위

하여 공공기관이 실시하는 일반적으로 적용되는 비차별적 조치에는 적용되지 않는다.

3. 제6조(송금)에도 불구하고, 한쪽 계약당사자는 금융기관의 안전성·건전성·완전성 또는 금융책임의 유지와 관련된 조치의 공평하고 비차별적이며 선의에 의한 적용을 통하여, 금융기관이 그 기관 또는 공급자의 계열사나 그 기관 또는 공급자와 관련된 인에게 또는 그들의 이익을 위하여, 송금하는 것을 금지하거나 제한할 수 있다. 보다 명확히 하기 위하여, 이 항은 한쪽 계약당사자가 송금을 제한하도록 허용할 수 있는 이 협정의 어떤 다른 규정도 저해하지 않는다.

4. 보다 명확히 하기 위하여, 이 협정의 어떤 규정도 기만적이고 사기적인 관행의 방지와 관련된 조치 또는 금융서비스 계약 불이행의 효과에 대처하기 위한 조치를 포함하여, 이 협정과 합치하는 법령의 준수를 확보하기 위하여 필요한 조치를 계약당사자가 채택하거나 집행하는 것을 금지하는 것으로 해석되지 않는다. 다만, 이는 그러한 조치가 유사한 여건에 있는 국가 간에 자의적이거나 정당화될 수 없는 차별의 수단을 구성하거나 금융기관에 대한 투자에 대하여 위장된 제한을 구성하는 방식으로 적용되어서는 안 된다는 요건에 따를 것을 조건으로 한다.

#### 제18조

##### 안보 예외

이 협정의 어떤 규정도 다음과 같이 해석되지 않는다.

가. 공개될 경우, 계약당사자가 자국의 필수적인 안보 이익에 반한다고 판

단하는 정보를 제공하도록 계약당사자에게 요구하는 것  
 나. 계약당사자가 자국의 필수적인 안보 이익을 보호하기 위하여 필요하다고 판단하는 조치를 하는 것을 금지하는 것, 또는  
 다. 계약당사자가 국제 평화와 안보의 유지를 위한 「국제연합헌장」에 따른 의무를 수행하기 위한 조치를 하는 것을 금지하는 것

### 제19조

#### 과세

1. 이 조에서 규정된 경우를 제외하고, 이 협정의 어떤 규정도 과세 조치와 관련하여 의무를 부과하지 않는다.

2. 제5조(수용과 보상)는 모든 과세 조치에 적용된다. 다만, 과세 조치가 수용과 관련된다고 주장하는 청구인은 다음의 경우로 한정하여 제10조(계약당사자 간 분쟁의 해결) 또는 제11조(한쪽 계약당사자와 다른 쪽 계약당사자의 투자자 간의 투자분쟁 해결)에 따른 중재의 청구를 제기할 수 있다.

가. 그 청구인이 우선 양 계약당사자의 권한 있는 조세 당국<sup>8</sup>에 서면으로 그 과세 조치가 수용과 관련이 있는지에 대한 문제를 회부한 경우, 그리고

나. 그러한 회부일 후 180일 내에 양 계약당사자의 권한 있는 조세 당국이 그 과세 조치가 수용이 아니라고 합의하지 못하는 경우

<sup>8</sup> 이 조의 목적상 "권한 있는 조세 당국"이란 바레인왕국에 대해서는 재정. 국가경제장관 또는 그의 권한을 부여받은 대리인이고, 대한민국에 대해서는 기획재정부 또는 국세청이다.

3. 이 협정의 어떤 규정도 조세 협약에 따른 각 계약당사자의 권리와 의무에 영향을 미치지 않는다. 이 협정과 그러한 협약 간에 불일치가 존재하는 경우, 그 불일치의 범위에서 그 협약이 우선한다. 계약당사자 간 조세 협약의 경우, 그 협약에 따른 권한 있는 당국이 이 협정과 그 협약 간에 불일치가 존재하는지를 결정할 단독 책임이 있다.

#### 제20조

##### 발효, 기간 및 종료

1. 이 협정은 계약당사자가 이 협정의 발효를 위한 그들 각자의 법적 요건이 충족되었음을 서면으로 상호 통보한 날 후 30일째 되는 날에 발효한다.

2. 이 협정은 10년의 기간 동안 유효하며, 그 후에는 어느 한쪽 계약당사자가 다른 쪽 계약당사자에게 이 협정을 종료하려는 의사를 1년 전에 서면으로 통보하는 경우를 제외하고는 무기한 유효하다. 이 협정은 그러한 통보일 후 1년째 되는 날에 종료된다.

3. 이 협정이 종료되기 전에 이루어진 투자에 대하여, 이 협정 제1조부터 제19조까지의 규정은 이 협정의 종료일부터 10년의 추가 기간 동안 유효하다.

4. 이 협정은 계약당사자 간의 상호 서면 동의로 개정될 수 있다. 이 협정의 개정이나 종료는 그러한 개정이나 종로의 발효일 전에 이 협정에 따라 발생하거



나 부과된 권리나 의무를 저해함이 없이 시행된다.

이상의 증거로, 아래 서명자는 그들 각자의 정부로부터 정당하게 권한을 위임 받아 이 협정에 서명하였다.

2024년 12월 26일 마나마에서 아랍어, 한국어 및 영어로 2부씩 작성하였으며, 모든 언어본은 동등하게 정본이다. 해석상의 차이가 있을 경우에는 영어본이 우선한다.

바레인왕국 정부를 대표하여

대한민국 정부를 대표하여




## 부속서 1

### 수용

채약당사자는 다음에 대한 공유된 양해를 확인한다.

1. 한쪽 채약당사자의 조치 또는 일련의 조치는 그 조치가 투자에서 유형 또는 무형의 재산권을 침해하는 경우를 제외하고는 수용을 구성할 수 없다.

2. 제5조(수용과 보상)는 두 가지 상황을 다룬다. 첫 번째는 직접수용으로, 명의의 공식적 이전이나 명백한 몰수를 통하여 투자가 국유화되거나 직접적으로 수용되는 경우이다.

3. 제5조(수용과 보상)에서 다룬 두 번째 상황은 간접수용으로, 한쪽 채약당사자의 조치 또는 일련의 조치가 명의의 공식적 이전이나 명백한 몰수 없이 직접 수용에 상응하는 효과를 가지는 경우이다.

가. 한쪽 채약당사자의 조치 또는 일련의 조치가 특정한 사실 상황에서 간접수용을 구성하는지에 대한 결정은 다음을 포함하여 그 투자와 관련된 모든 관련 요소를 고려하는 사안별, 사실에 기초한 조사를 필요로 한다.

1) 정부 조치의 경제적 영향. 그러나 한쪽 채약당사자의 조치 또는 일련의 조치가 투자의 경제적 가치에 부정적인 영향을 미친다는 사실 자체만으로는 간접수용이 발생했음을 입증하지 않는다.

2) 정부 조치가 투자에 근거한 분명하고 합리적인 기대<sup>9</sup>를 침해하는 정도, 그리고

3) 그 목적 및 맥락을 포함한 정부 조치의 성격. 관련 고려 사항은 정부 조치가 공익을 위하여 투자자 또는 투자가 감수해야 할 것으로 기대되는 정도를 넘어서는 특별한 희생을 특정 투자자 또는 투자에 부과하는지의 여부를 포함할 수 있다.

나. 예를 들어, 조치 또는 일련의 조치가 그 목적 또는 효과에 비추어 극히 심하거나 불균형적인 경우와 같은 드문 상황을 제외하고는, 공중보건, 안전, 환경과 (예를 들어, 저소득 가구의 주거 여건을 개선하기 위한 조치를 통한) 부동산 가격 안정화와 같은 정당한 공공복지 목적을 보호하기 위하여 고안되고 적용되는 한쪽 계약당사자의 비차별적인 규제 조치는 간접수용을 구성하지 않는다.<sup>10</sup>

4. 간접수용의 개념은 이 협정의 다른 규정에 부합하는 한쪽 계약당사자의 정당한 규제 권한의 행사로 채택된 정부 조치에 의문을 제기하는 것을 의도하지 않는다.

<sup>9</sup> 보다 명확히 하기 위하여, 투자자의 투자에 근거한 기대가 합리적인지의 여부는 부분적으로 관련 부문에서 정부 규제의 성격 및 정도에 달려있다. 예를 들어, 규제가 변경되지 않을 것이라는 투자자의 기대는 규제가 덜 심한 부문보다는 규제가 심한 부문에서 합리적인 가능성이 더욱 낮다.

<sup>10</sup> 보다 명확히 하기 위하여, 나호의 "정당한 공공복지 목적"의 목록은 한정적이지 않다.

## 부속서 2

### 과세와 수용

과세 조치가 특정한 사실 상황에서 수용을 구성하는지에 대한 결정은 부속서 1에서 열거된 요소들과 다음의 고려 사항을 포함하여 그 투자와 관련된 모든 관련 요소를 고려하는 사안별, 사실에 기초한 조사를 필요로 한다.

가. 조세의 부과는 일반적으로 수용에 해당하지 않는다. 새로운 과세 조치의 단순한 도입이나 하나의 투자에 대한 둘 이상의 관할권에서의 과세 조치의 부과 자체는 일반적으로 수용을 구성하지 않는다.

나. 국제적으로 인정된 조세 정책, 원칙 및 관행에 부합하는 과세 조치는 수용을 구성하지 않는다. 특히, 과세 조치의 회피 또는 탈세를 막기 위한 과세 조치는 일반적으로 수용을 구성하지 않는다.

다. 특정 국적의 투자자 또는 특정 납세자를 대상으로 하는 과세 조치와는 달리, 비차별적으로 적용되는 과세 조치는 수용을 구성할 가능성이 낮다. 그리고

라. 투자가 이루어진 때에 과세 조치가 이미 발효 중이었고 그 조치에 대한 정보가 공개적으로 이용 가능하였다면, 그 과세 조치는 일반적으로 수용을 구성하지 않는다.

## تعميم بشأن

## عطلة أول السنة الهجرية ١٤٤٧

بمناسبة حلول السنة الهجرية الجديدة ١٤٤٧، تُعطل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الخميس الأول من شهر محرم ١٤٤٧ الموافق السادس والعشرين من شهر يونيو ٢٠٢٥م.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ ذو الحجة ١٤٤٦هـ  
الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢٥م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء الثاني)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

#### مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وتصنيف مناطق محطات الوقود (PTR) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.



## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

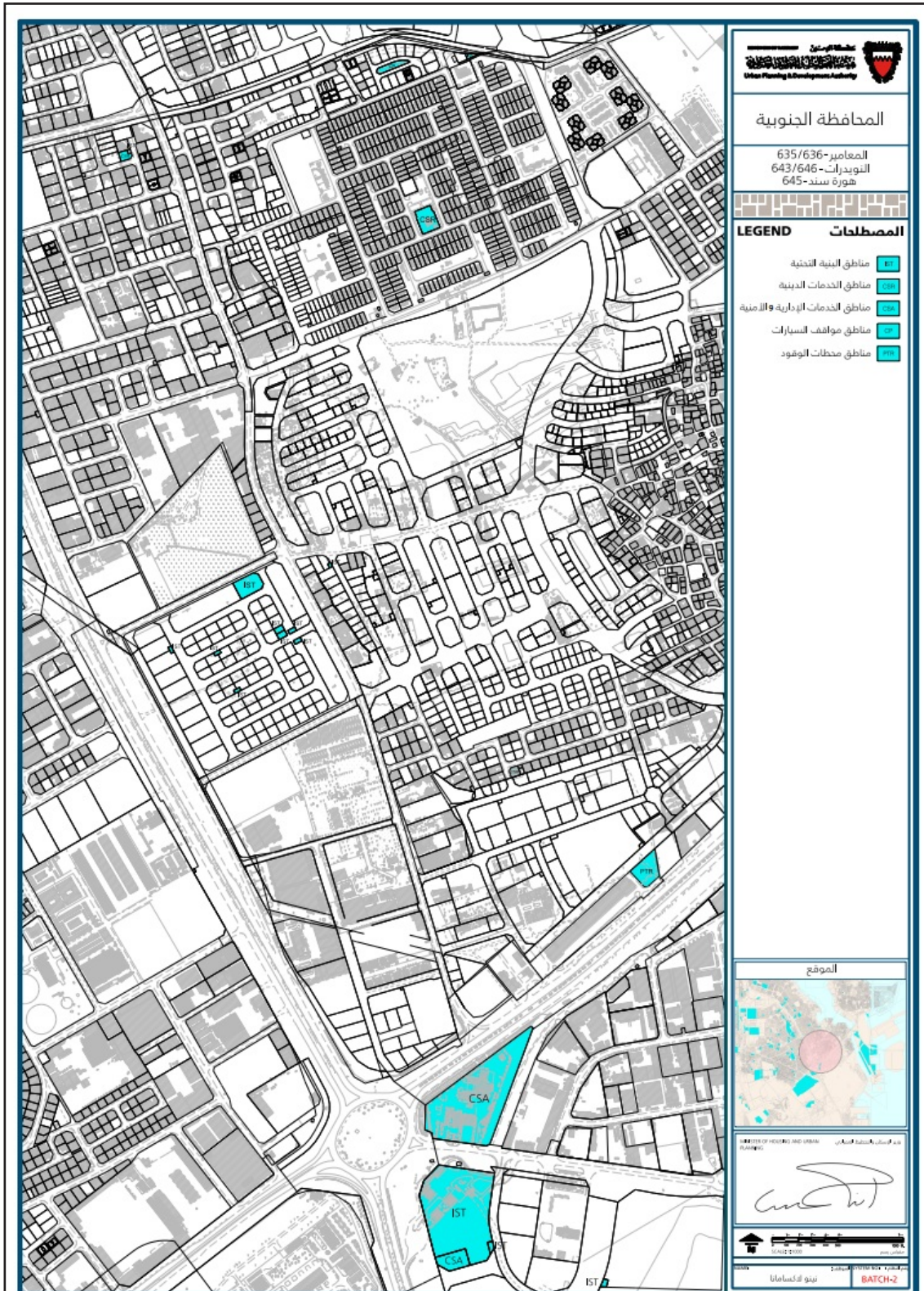
## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢٥م







## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مهزة - مجمع (٦٠٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

### مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠٢٠٦٢٨) الكائن في منطقة مهزة مجمع (٦٠٢) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الريمحي

صدر بتاريخ: ٢٦ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢٥م





## وزارة السياحة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

بإنشاء وتشكيل لجنة تنظيم وتطوير المواقع السياحية

## وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتشكيل لجنة تنظيم موقع مجمع ٣٣٨ السياحي، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤،

وبعد التنسيق مع الجهات المختصة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

## قُرِرَ الآتي:

## المادة الأولى

تُشكّل لجنة تُسمى "لجنة تنظيم وتطوير المواقع السياحية"، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة "اللجنة".

## المادة الثانية

تُشكل اللجنة برئاسة نائب الرئيس التنفيذي للموارد والمشاريع بهيئة البحرين للسياحة والمعارض، وعضوية كلٍ من:

- ١- الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة بوزارة شؤون البلديات والزراعة.
- ٢- نائب الرئيس التنفيذي للتخطيط العمراني بهيئة التخطيط والتطوير العمراني.
- ٣- مدير إدارة المشاريع والمنشآت بهيئة البحرين للسياحة والمعارض.
- ٤- مدير إدارة تخطيط وتصميم الطرق بوزارة الأشغال.
- ٥- مدير إدارة العمليات برئاسة الأمن العام بوزارة الداخلية.
- ٦- السيد أحمد نبيل المؤيد ممثلاً عن موقع مجمع (٣٣٨) السياحي.
- ٧- السيد مشعل أحمد الجار الله ممثلاً عن موقع مجمع (٣٤٦) السياحي (الواجهة البحرية - خليج البحرين).
- ٨- السيد عبدالعزيز توفيق ممثلاً عن موقع مجمع (٣٤٦) السياحي (الواجهة البحرية - البحرين هاربر).

- ٩- السيد يوسف عبداللطيف النوادي  
ممثلاً عن موقع مجمع (٣٢٢)  
السياحي (بحرين مارينا).
- ١٠- السيد خالد عمرو الرميحي  
ممثلاً عن موقع مجمع (٢٦٤)  
السياحي (مراسي).
- ١١- السيد علي يوسف أمر الله  
ممثلاً عن موقع مجمع (٢٥٧)  
السياحي (أمواج).
- ١٢- السيد فريد غلام بدر  
ممثلاً عن موقع مجمع (٣٤٥)  
السياحي (الجفير).
- ١٣- السيد رضي علي المشعل  
ممثلاً عن موقع مجمع (٤٢٨)  
السياحي (السيف).

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه.

#### المادة الثالثة

تختص اللجنة بالتنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة في كافة المسائل المتعلقة بتحسين وتطوير المواقع السياحية، ولها على الأخص ما يلي:

- ١- اقتراح السياسات والخطط لتطوير المواقع السياحية.
- ٢- اقتراح الموصفات والمعايير المتعلقة باستغلال المواقع السياحية أو الانتفاع بها.
- ٣- النظر في طلبات تصنيف المواقع السياحية المعروضة على اللجنة.

#### المادة الرابعة

تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة. وإذا خلا مكان أي عضو من الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (١) إلى (٥) من المادة الثانية من هذا القرار لأي سبب من الأسباب يحل محله ممثل من ذات الجهة بناءً على ترشيحها، على ألا يقل مستوى التمثيل عن درجة مدير، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

#### المادة الخامسة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما. ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

#### المادة السادسة

تُصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

**المادة السابعة**

يكون للجنة مقررّ لأعمالها من موظفي هيئة البحرين للسياحة والمعارض، يتولى الإجراءات الإدارية والتنفيذية للجنة.

**المادة الثامنة**

للجنة - في سبيل أداء عملها - الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

**المادة التاسعة**

ترفع اللجنة إلى الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تقريراً دورياً يتضمن توصياتها واقتراحاتها والأعمال التي يجب إنجازها، وبياناً لأية معوقات أو مشاكل تصادف عملها، وما تقترح اتخاذه من حلول لمعالجتها.

**المادة العاشرة**

يُلغى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتشكيل لجنة تنظيم موقع مجمع ٣٣٨ السياحي.

**المادة الحادية عشرة**

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض والمعينين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٥ يونيو ٢٠٢٥م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الهداية الإسلامية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الهداية الإسلامية، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الهداية الإسلامية، وعلى القرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الهداية الإسلامية، وعلى النظام الأساسي لجمعية الهداية الإسلامية، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الهداية الإسلامية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٢٥،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

### مادة (١)

يُعَدَّل في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الهداية الإسلامية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٢٥، والذي نص على ما يلي: أولاً: يُعَدَّل نص المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، وذلك بإضافة بند جديد برقم (٨)، لتصبح على النحو الآتي:

"٨- تقديم المساعدات داخل وخارج مملكة البحرين للمناطق المتعرضة للكوارث والأزمات، وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها."

ثانياً: يُعَدَّل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:

"تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الآتية:

١- ثقافية.

٢- اجتماعية.

٣- دينية.

٤- خيرية."

ثالثاً: يُعدّل نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:

"يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقدر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس."

#### مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٩ يونيو ٢٠٢٥م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل النظام الأساسي للمؤسسة البحرينية للحوار

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص بتسجيل المؤسسة البحرينية للمصالحة والحوار المدني - مؤسسة خاصة -، وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل النظام الأساسي للمؤسسة البحرينية للمصالحة والحوار المدني، وعلى النظام الأساسي للمؤسسة البحرينية للحوار، وعلى قرار مجلس أمناء المؤسسة البحرينية للحوار في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٦ يناير ٢٠٢٥، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُقيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار مجلس أمناء المؤسسة البحرينية للحوار، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ يناير ٢٠٢٥، والذي نص على ما يلي:

أولاً: يُعدّل نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمؤسسة، ليصبح على النحو الآتي:

"يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات في السنة على الأقل بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه والتصديق عليه من قبل المؤسس، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقدر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل.

وتصدّر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس."

ثانياً: يُعدّل نص المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمؤسسة، ليصبح على النحو الآتي:

١- الهبات والوصايا التي تصرح بقبولها وزارة حقوق التنمية الاجتماعية.

٢- أرباح وعائدات استثمار أموال ومشروعات المؤسسة بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، ووفقاً للقوانين المعمول

بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.



- ٣- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة حقوق التنمية الاجتماعية.
- ٤- رسم الاشتراك الذي يدفعه المؤسس والأعضاء .
- ٥- المخصصات المالية من مؤسس المؤسسة.

#### مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٦ ذو الحجة ١٤٤٦هـ  
الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢٥م

## قرارات الاستملاك

### قرار استملاك رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣٢٥١٠٥٨)، ملك عبدالرزاق أبو القاسم شيرازي وشركائه، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١/١٩٩٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر - الجزء الشمالي، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٨٦١)، ملك عائشة محمد علي الغرير ومريم محمد علي الغرير، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٠٣١/١٩٩٧، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار استملاك رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١١٣١٦)، ملك شركة يوسف عبدالوهاب الحواج وأولاده ذ.م.م، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١١٩٧٤/٢٠٢٠، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار استملاك رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٠٩٨٨)، ملك مريم عبدالله الدوي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٥٦٩٧، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٠٩٩٤)، ملك عبدالرحمن علي يوسف البنفلاخ وشركاه، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/١١٠٠٨، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٣٩٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٩٩٣٥)، ملك وليد عبدالله جاسم سلمان هجرس، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/١٨١٧٣، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار استملاك رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٣٠٦٨)، ملك فؤاد محمد عبدالله يوسف الرئيس، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٦٢١٧، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار استملاك رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٧٦٠٣)، ملك شيخة محمد غانم عيسى حماده، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٢٤٧٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٣٩٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٢٥٤٩٤)، ملك لطيفة علي عبدالله مرشد، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٢١١١١، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٣٩٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٢٨٦٢٣)، ملك أحمد علي عبدالله مرشد وشركاه، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٢٧٣، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).



**قرار استملاك رقم (٣٩٨) لسنة ٢٠٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٥٣٠١)، ملك سارة عبد الواحد، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/١٢٨٤٠، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار استملاك رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠١٤٧٣)، ملك علي بن أحمد بن علي الحداد، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٣٠٠٧٤، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

#### قرار استملاك رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٣٦٥)، ملك صباح راشد حسين حماده الحايكي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٤٨٨/٢٠٢١، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

#### قرار استملاك رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٠٧٨٧)، ملك عيسى جاسم عبدالله جاسم، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٥٧٥/٢٠٠٠، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار استملاك رقم (٤٠٢) لسنة ٢٠٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٢٦٩٠)، ملك يوسف مبارك صالح مبارك بوعوش، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/١٨٢٠، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار استملاك رقم (٤٠٣) لسنة ٢٠٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٠٨٦٥)، ملك طلال محمد عبدالله أمين، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٠٠١٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

#### قرار استملاك رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٥٧٠١)، ملك محمد عبدالرحمن راشد محمد البستكي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٦٩٦٦، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

#### قرار استملاك رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٢٤٨١٧)، ملك يوسف أحمد محمد عبدالله الملا، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١٢٢٩٥، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار استملاك رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٠٣٤٣)، ملك صالح محمد أحمد عبدالله المهدي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/٣١٥٣، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار استملاك رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٩٣١)، ملك غلوم عباس حسن علي محمد، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/١٥٤٣، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

#### قرار استملاك رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٠٢٠)، ملك عبداللطيف يوسف أحمد الحمادي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٠٩٧٦، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

#### قرار استملاك رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٠١١٠)، ملك سيار جمعه سيار سلطان بن هرمس، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/٤٩٦٠، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).



**قرار استملاك رقم (٤١٠) لسنة ٢٠٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٢٤٧٤٧)، ملك الدكتور فايز هاشم عبداللطيف السادة، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٠٧٢٨/٢٠٠٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار استملاك رقم (٤١١) لسنة ٢٠٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٠٣٨)، ملك أيوب يوسف عبدالعزيز المناعي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٢٣٣/٢٠٢١، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار استملاك رقم (٤١٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٠٤١)، ملك كريمان علي صادق أحمد عبدالحميد محمد، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٥/٨٣٧٥، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

## قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-١٥٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٥٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٤/٣٦١٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥٠٠٢٠)، ملك جاسم عيسى صقر الشيراوي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة السويفية، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٤/٣٦١٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر - الجزء الشمالي، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت - م و / س م - د ج / ٣٧٢ / ٤١٧٥٢٠-٢٨٩٥٦١-٢٣٢٥٦٨-٣٣٧٧٠٢-٢٥٦٠٨٨-٢٠٢٥/٢٥٦٠٨٨ المؤرخ في ٢٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

قرار رقم (غ-١٥١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٤٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٥٢٩٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥٠٣٨٥)، ملك جاسم عيسى صقر الشيراوي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة السويفية، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٥٢٩٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر - الجزء الشمالي، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت - م و / س م - د ج / ٣٧٢ / ٤١٧٥٢٠-٢٨٩٥٦١-٢٣٢٥٦٨-٣٣٧٧٠٢-٢٥٦٠٨٨-٢٠٢٥/٢٥٦٠٨٨ المؤرخ في ٢٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار رقم (غ-١٥٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

#### بالقرار (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٦٩٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥١٣٩٣)، ملك جاسم عبدالرحمن قاسم الشيراوي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة السويفية، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٦٩٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر - الجزء الشمالي، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت-م و / س م - د ج / ٣٧٢/٤١٧٥٢٠-٢٨٩٥٦١-٢٣٢٥٦٨-٢٠٢٥/٢٥٦٠٨٨-٣٣٧٧٠٢-٢٦ المؤرخ في ٢٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار رقم (غ-١٥٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

#### بالقرار (٢٢١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/١٢٩٣١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٥٩٢٢)، ملك عبدالعزيز أحمد حسين خلف، المستملك بالقرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/١٢٩٣١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة داركليب - مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت-م و / س م - د ج / ٣٧٢/٤١٧٥٢٠-٢٨٩٥٦١-٢٣٢٥٦٨-٢٠٢٥/٢٥٦٠٨٨-٣٣٧٧٠٢-٢٦ المؤرخ في ٢٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٥٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٩٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٥/٢٢٤٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠١٨٤٧٧)، ملك فواز محمد أحمد مطر، المستملك بالقرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٥/٢٢٤٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م - د ج / ٣٧٢/٤١٧٥٢٠-٤١٧٥٦١-٢٨٩٥٦٨-٢٣٢٥٦٨-٣٣٧٧٠٢-٢٠٢٥/٢٠٨٨-٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٥٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٦٣٥) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٠٦٢٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣١٨١)، ملك شاكركر محمود سلمان كمال وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة هورة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٠٦٢٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م - د ج / ٣٧٢/٤١٧٥٢٠-٤١٧٥٦١-٢٨٩٥٦٨-٢٣٢٥٦٨-٣٣٧٧٠٢-٢٠٢٥/٢٠٨٨-٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار رقم (غ-١٥٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

#### بالقرار (٥١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/١٠٨٣٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠١٨٦٣٢)، ملك عبدالله عبدالرحمن حسن عبدالرحمن، المستملك بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الديار، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/١٠٨٣٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) - المجمعات (٢٣١-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت-م و / س م - د ج / ٣٧٢/٤١٧٥٢٠-٢٨٩٥٦١-٢٣٢٥٦٨-٣٣٧٧٠٢ المؤرخ في ٢٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### قرار رقم (غ-١٥٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

#### بالقرار (٣٠٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/١٦٩٣٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥١١٨٨)، ملك راشد يوسف راشد ناصر بورسلي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/١٦٩٣٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الشمالي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت-م و / س م - د ج / ٥٥١/٢٥٦٠٨٨-٢٣٢٥٦٨-٢٠٢٥ المؤرخ في ١٧ يونيو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).



**قرار رقم (غ-١٦٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٢٦٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/١٤١٦١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥٠٣٤٩)، ملك علي حسن محمود محمد حسين، المستملك بالقرار رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/١٤١٦١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الشمالي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت م و / س م - د ج / ٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨-٢٥٦٠٨٨/٥٥١ المؤرخ في ١٧ يونيو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh)

**قرار رقم (غ-١٦١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٦) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/١٩٢٤٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٠٦٩٩)، ملك حسن علي محمد كاظم حسين العالي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/١٩٢٤٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجمع (٧١٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت م و / س م - د ج / ٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨-٢٥٦٠٨٨/٥٥١ المؤرخ في ١٧ يونيو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh)

**قرار رقم (غ-١٦٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار (٢٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠١/٦١٩٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٦٩١٨)، ملك محسن علي ناصر مكي العالي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠١/٦١٩٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجمع (٧١٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - د ج / ٥٥١-٢٥٦٠٨٨-٢٣٢٥٦٨/٢٠٢٥ المؤرخ في ١٧ يونيو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٦٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار (٣٤٦) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمتين رقم ٢٠١٨/١٩٣٧٥ ورقم ٢٠١٨/١٩٣٧٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥١٠٩٩)، ملك نزار أحمد محمد العبيدلي وهيفاء أحمد محمد العبيدلي، المستملك بالقرار رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة السويفية، المسجل بالمقدمتين رقم ٢٠١٨/١٩٣٧٥ ورقم ٢٠١٨ / ١٩٣٧٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الشمالي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - د ج / ٥٥١-٢٥٦٠٨٨-٢٣٢٥٦٨/٢٠٢٥ المؤرخ في ١٧ يونيو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٦٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمتين رقم ٢٠١٨/١٩٣٧١ ورقم ٢٠١٨/١٩٣٧٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥٠١٢٣)، ملك نزار أحمد محمد العبيدلي وهيفاء أحمد محمد العبيدلي، المستملك بالقرار رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة السويفية، المسجل بالمقدمتين رقم ٢٠١٨/١٩٣٧١ ورقم ٢٠١٨/١٩٣٧٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الشمالي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - د ج / ٥٥١/٢٥٦٠٨٨-٢٥٦٠٨٨/٢٣٢٥٦٨-٢٠٢٥ المؤرخ في ١٧ يونيو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٦٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٢١٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٥٠٥٠٢١)، ملك جعفر يوسف المخرق، المستملك بالقرار رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٢١٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - هـ ح - ع ق / ٥٦٩/١٠٩٧٥٠/٢٠٢٥ المؤرخ في ١٨ يونيو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

قرار رقم (غ-١٦٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٥١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٣٠٣١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠١٢٠٧٧)، ملك حياة عبدالله جبر الدوسري، المستملك بالقرار رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٣٠٣١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع ت ت-م و / س م - هـ ح - ع ق / ٥٦٩ / ١٠٩٧٥٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٨ يونيو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

## ملخص الحسابات المدققة لهيئة تنظيم الاتصالات عن السنة المالية المنتهية في ديسمبر ٢٠٢٤

| هيئة تنظيم الاتصالات             |            |       |
|----------------------------------|------------|-------|
| بيان المركز المالي               |            |       |
| كما في 31 ديسمبر 2024            |            |       |
| بالدينار البحريني                |            |       |
| 2023                             | 2024       | إيضاح |
| الموجودات                        |            |       |
| موجودات غير متداولة              |            |       |
| 2,045,761                        | 2,336,737  | 5     |
| عقارات ومعدات                    |            |       |
| 2,045,761                        | 2,336,737  |       |
| مجموع الموجودات غير المتداولة    |            |       |
| موجودات متداولة                  |            |       |
| 3,026,362                        | 3,076,698  | 6     |
| ذمم تجارية وذمم مدينة أخرى       |            |       |
| 20,998,603                       | 22,173,150 | 8     |
| استثمارات                        |            |       |
| 16,183,769                       | 13,904,341 | 7     |
| نقد وأرصدة لدى البنوك            |            |       |
| 40,208,734                       | 39,154,189 |       |
| مجموع الموجودات المتداولة        |            |       |
| 42,254,495                       | 41,490,926 |       |
| مجموع الموجودات                  |            |       |
| الفاصل المتراكم والمطلوبات       |            |       |
| 13,728,146                       | 15,946,270 | 9     |
| الفاصل المتراكم                  |            |       |
| 13,728,146                       | 15,946,270 |       |
| مجموع الفاصل المتراكم            |            |       |
| المطلوبات غير المتداولة          |            |       |
| 53,477                           | 51,841     | 10    |
| التزامات نهاية خدمة للموظفين     |            |       |
| 13,713                           | 278,595    | 13    |
| التزامات الإيجار                 |            |       |
| 21,828,502                       | 18,663,258 | 11    |
| إيرادات مؤجلة                    |            |       |
| 21,895,692                       | 18,993,694 |       |
| مجموع المطلوبات غير المتداولة    |            |       |
| المطلوبات المتداولة              |            |       |
| 5,270,284                        | 5,288,721  | 11    |
| إيرادات مؤجلة                    |            |       |
| 299,427                          | 272,124    | 13    |
| التزامات الإيجار                 |            |       |
| 1,060,946                        | 990,117    | 12    |
| ذمم تجارية وذمم دائنة أخرى       |            |       |
| 6,630,657                        | 6,550,962  |       |
| مجموع المطلوبات المتداولة        |            |       |
| 28,526,349                       | 25,544,656 |       |
| مجموع المطلوبات                  |            |       |
| 42,254,495                       | 41,490,926 |       |
| مجموع الفاصل المتراكم والمطلوبات |            |       |

اعتمدت البيانات المالية من قبل مجلس الإدارة في 11 يونيو 2025 ووقعها بالنيابة عنه:

  
فيليب مارنيك  
المدير العام

  
المهندسة مريم أحمد جمعان  
رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات من 1 إلى 25 جزءاً أساسياً من هذه البيانات المالية.



5

هيئة تنظيم الاتصالات

بيان الإيرادات والمصروفات  
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024

بالدينار البحريني

| 2023        | 2024        | إيضاح |                                  |
|-------------|-------------|-------|----------------------------------|
|             |             |       | الإيرادات                        |
| 4,329,295   | 8,522,252   | 14    | رسوم التراخيص                    |
| 10,667,218  | 9,098,699   | 15    | رسوم التردد والنطاق              |
| 1,075,036   | 1,073,371   |       | رسوم إصدار الأرقام               |
| 2,042,480   | 2,042,211   | 16    | إيرادات تنظيمية أخرى             |
| 704,110     | 200,139     |       | إيراد الفوائد                    |
| 998,603     | 1,174,547   | 8     | أرباح القيمة العادلة للاستثمارات |
| 392,776     | 460,251     | 17    | إيرادات أخرى                     |
| 20,209,518  | 22,571,470  |       | مجموع الإيرادات                  |
|             |             |       | المصروفات                        |
| (4,045,069) | (4,037,637) | 18    | تكلفة الموظفين                   |
| (1,190,447) | (1,333,440) | 19    | مصروفات عمومية وإدارية           |
| (703,385)   | (588,035)   | 20    | مصروفات استشارية وقانونية        |
| (91,317)    | (49,996)    |       | دعاية وترويج                     |
| (23,805)    | (41,073)    |       | مصروف فوائد الإيجار              |
| (427,349)   | (575,019)   | 5     | استهلاك                          |
| (6,481,372) | (6,625,200) |       | مجموع المصروفات                  |
| 13,728,146  | 15,946,270  |       | فائض السنة                       |
| -           | -           |       | الدخل الشامل الآخر               |
| 13,728,146  | 15,946,270  |       | مجموع فائض السنة                 |

اعتمدت البيانات المالية من قبل مجلس الإدارة في 11 يونيو 2025 ووقعها بالنيابة عنه:

فيليب مارنيك  
المدير العام

المهندسة مريم أحمد جمعان  
رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات من 1 إلى 25 جزءاً أساسياً من هذه البيانات المالية.

7

هيئة تنظيم الاتصالات

بيان التدفقات النقدية

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024

بالدينار البحريني

| 2023         | 2024         | إيضاح                                             |
|--------------|--------------|---------------------------------------------------|
| 13,728,146   | 15,946,270   | أنشطة التشغيل                                     |
| (5,270,368)  | (5,272,842)  | فائض السنة                                        |
| (998,603)    | (1,174,547)  | تعديلات لـ:                                       |
| 427,349      | 575,019      | إطفاء إيرادات مؤجلة                               |
| 72,101       | -            | أرباح القيمة العادلة للاستثمارات                  |
| 7,506        | 10,524       | استهلاك                                           |
| 7,966,131    | 10,084,424   | انخفاض القيمة على الذمم التجارية المدينة          |
|              |              | مخصص منافع الموظفين                               |
|              |              | التغيرات في رأس المال التشغيلي:                   |
| (580,591)    | (50,336)     | الزيادة في الذمم التجارية والذمم المدينة الأخرى   |
| 616,602      | 489,428      | الزيادة في الذمم التجارية والذمم الدائنة الأخرى   |
| (299,427)    | (322,674)    | التزامات إيجار مدفوعة                             |
| 9,036,750    | 2,126,034    | إيرادات مؤجلة مستلمة خلال السنة                   |
| -            | (12,161)     | منافع الموظفين المدفوعة                           |
| 16,739,465   | 12,314,715   | صافي النقد الناتج من أنشطة التشغيل                |
| (1,187,137)  | (865,995)    | أنشطة الاستثمار                                   |
| (20,000,000) | -            | شراء عقارات ومعدات                                |
| 17,226,562   | 7,773,438    | شراء استثمارات                                    |
|              |              | النقص في الودائع لأجل لدى البنوك                  |
| (3,960,575)  | 6,907,443    | صافي النقد الناتج / (المستخدم) في أنشطة الاستثمار |
| (11,764,523) | (13,728,146) | أنشطة التمويل                                     |
|              |              | محول إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني           |
| (11,764,523) | (13,728,146) | صافي النقد المستخدم في أنشطة التمويل              |
| 1,014,367    | 5,494,010    | صافي الزيادة في النقد وما في حكمه خلال السنة      |
| 7,395,964    | 8,410,331    | النقد وما في حكمه في 1 يناير                      |
| 8,410,331    | 13,904,341   | النقد وما في حكمه كما في 31 ديسمبر                |

تشكل الإيضاحات من 1 إلى 25 جزءاً أساسياً من هذه البيانات المالية.



TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY

4

STATEMENT OF FINANCIAL POSITION  
as at 31 December 2024

Bahraini dinars

|                                                | Note | 2024              | 2023              |
|------------------------------------------------|------|-------------------|-------------------|
| <b>ASSETS</b>                                  |      |                   |                   |
| <b>Non-current assets</b>                      |      |                   |                   |
| Property and equipment                         | 5    | 2,336,737         | 2,045,761         |
| <b>Total non-current assets</b>                |      | <b>2,336,737</b>  | <b>2,045,761</b>  |
| <b>Current assets</b>                          |      |                   |                   |
| Trade and other receivables                    | 6    | 3,076,698         | 3,026,362         |
| Investments                                    | 8    | 22,173,150        | 20,998,603        |
| Cash and bank balances                         | 7    | 13,904,341        | 16,183,769        |
| <b>Total current assets</b>                    |      | <b>39,154,189</b> | <b>40,208,734</b> |
| <b>Total assets</b>                            |      | <b>41,490,926</b> | <b>42,254,495</b> |
| <b>ACCUMULATED FUNDS AND LIABILITIES</b>       |      |                   |                   |
| <b>Accumulated Funds</b>                       |      |                   |                   |
| Accumulated surplus                            | 9    | 15,946,270        | 13,728,146        |
| <b>Total accumulated funds</b>                 |      | <b>15,946,270</b> | <b>13,728,146</b> |
| <b>Non-current liabilities</b>                 |      |                   |                   |
| Employee end of service liabilities            | 10   | 51,841            | 53,477            |
| Lease liabilities                              | 13   | 278,595           | 13,713            |
| Deferred income                                | 11   | 18,663,258        | 21,828,502        |
| <b>Total non-current liabilities</b>           |      | <b>18,993,694</b> | <b>21,895,692</b> |
| <b>Current liabilities</b>                     |      |                   |                   |
| Deferred income                                | 11   | 5,288,721         | 5,270,284         |
| Lease liabilities                              | 13   | 272,124           | 299,427           |
| Trade and other payables                       | 12   | 990,117           | 1,060,946         |
| <b>Total current liabilities</b>               |      | <b>6,550,962</b>  | <b>6,630,657</b>  |
| <b>Total liabilities</b>                       |      | <b>25,544,656</b> | <b>28,526,349</b> |
| <b>Total accumulated funds and liabilities</b> |      | <b>41,490,926</b> | <b>42,254,495</b> |

The financial statements were approved by the Board of Directors on 11 June 2025 and signed on its behalf by:

Engr. Maryam Ahmed Jumaan  
Chairperson

Philip Marnick  
General Director

The accompanying notes 1 to 25 form an integral part of these financial statements.

## TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY

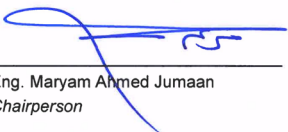
5

STATEMENT OF INCOME AND EXPENSES  
for the year ended 31 December 2024

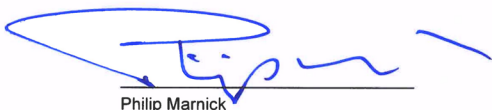
Bahraini dinars

|                                     | Note | 2024               | 2023               |
|-------------------------------------|------|--------------------|--------------------|
| <b>INCOME</b>                       |      |                    |                    |
| License fees                        | 14   | 8,522,252          | 4,329,295          |
| Frequency and spectrum fees         | 15   | 9,098,699          | 10,667,218         |
| Numbering fees                      |      | 1,073,371          | 1,075,036          |
| Other regulatory income             | 16   | 2,042,211          | 2,042,480          |
| Interest income                     |      | 200,139            | 704,110            |
| Investments fair value gain         | 8    | 1,174,547          | 998,603            |
| Other income                        | 17   | 460,251            | 392,776            |
| <b>Total income</b>                 |      | <b>22,571,470</b>  | <b>20,209,518</b>  |
| <b>EXPENSES</b>                     |      |                    |                    |
| Staff costs                         | 18   | (4,037,637)        | (4,045,069)        |
| General and administrative expenses | 19   | (1,333,440)        | (1,190,447)        |
| Consultancy and legal fees          | 20   | (588,035)          | (703,385)          |
| Advertising and publicity           |      | (49,996)           | (91,317)           |
| Lease interest expense              |      | (41,073)           | (23,805)           |
| Depreciation                        | 5    | (575,019)          | (427,349)          |
| <b>Total expenses</b>               |      | <b>(6,625,200)</b> | <b>(6,481,372)</b> |
| <b>Surplus for the year</b>         |      | <b>15,946,270</b>  | <b>13,728,146</b>  |
| Other comprehensive income          |      | -                  | -                  |
| <b>Total surplus for the year</b>   |      | <b>15,946,270</b>  | <b>13,728,146</b>  |

The financial statements were approved by the Board of Directors on 11 June 2025 and signed on its behalf by:



Eng. Maryam Ahmed Jumaan  
Chairperson



Philip Marnick  
General Director

The accompanying notes 1 to 25 form an integral part of these financial statements.



TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY

7

STATEMENT OF CASH FLOWS

for the year ended 31 December 2024

Bahraini dinars

|                                                                  | Note | 2024                | 2023                |
|------------------------------------------------------------------|------|---------------------|---------------------|
| <b>OPERATING ACTIVITIES</b>                                      |      |                     |                     |
| Surplus for the year                                             |      | 15,946,270          | 13,728,146          |
| Adjustment For:                                                  |      |                     |                     |
| Amortisation of deferred income                                  | 11   | (5,272,842)         | (5,270,368)         |
| Investment fair value gain                                       | 8    | (1,174,547)         | (998,603)           |
| Depreciation                                                     | 5    | 575,019             | 427,349             |
| Impairment on trade receivables                                  |      | -                   | 72,101              |
| Provision for employees' benefits                                | 10   | 10,524              | 7,506               |
|                                                                  |      | <b>10,084,424</b>   | <b>7,966,131</b>    |
| <b>Working capital changes:</b>                                  |      |                     |                     |
| Increase in trade and other receivables                          |      | (50,336)            | (580,591)           |
| Increase in trade and other payables                             |      | 489,428             | 616,602             |
| Lease liabilities paid                                           | 13   | (322,674)           | (299,427)           |
| Deferred income received during the year                         | 11   | 2,126,034           | 9,036,750           |
| Employees benefits paid                                          |      | (12,161)            | -                   |
| <b>Net cash generated from operating activities</b>              |      | <b>12,314,715</b>   | <b>16,739,465</b>   |
| <b>INVESTING ACTIVITIES</b>                                      |      |                     |                     |
| Purchase of property and equipment                               | 5    | (865,995)           | (1,187,137)         |
| Acquisitions of investments                                      | 8    | -                   | (20,000,000)        |
| Decrease in term deposits with banks                             |      | 7,773,438           | 17,226,562          |
| <b>Net cash generate/ (used) in investing activities</b>         |      | <b>6,907,443</b>    | <b>(3,960,575)</b>  |
| <b>FINANCING ACTIVITIES</b>                                      |      |                     |                     |
| Transfer made to the Ministry of Finance and National Economy    |      | (13,728,146)        | (11,764,523)        |
| <b>Net cash used in financing activities</b>                     |      | <b>(13,728,146)</b> | <b>(11,764,523)</b> |
| <b>Net increase in cash and cash equivalents during the year</b> |      | <b>5,494,010</b>    | <b>1,014,367</b>    |
| Cash and cash equivalents at 1 January                           |      | 8,410,331           | 7,395,964           |
| <b>Cash and cash equivalents at 31 December</b>                  | 7    | <b>13,904,341</b>   | <b>8,410,331</b>    |

The accompanying notes 1 to 25 form an integral part of these financial statements.

## إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفصيلها أدناه:

|                                                      |                                                                                                              |
|------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم قيد الوكالة                                      | 665                                                                                                          |
| تاريخ القيد                                          | 28/10/1976                                                                                                   |
| اسم الموكل وجنسيته وعنوانه                           | JOHNSON AND JOHNSON LTD. AND PERSONAL PRODUCTS CO.<br>بريطاني<br>260BATH ROAD, SLOUGH, BUCKS, United Kingdom |
| اسم الوكيل                                           | شركه يوسف محمود حسين ذ.م.م                                                                                   |
| بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        | Medical Supplies AND part                                                                                    |
| الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة | JOHNSON AND JOHNSON, STA YFREE.                                                                              |
| نوع الوكالة                                          | غير محددة                                                                                                    |

|                                                      |                                                                                            |
|------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم قيد الوكالة                                      | 1033                                                                                       |
| تاريخ القيد                                          | 29/12/1976                                                                                 |
| اسم الموكل وجنسيته وعنوانه                           | Haleon UK Export Limited<br>بريطاني<br>SB HOUSE, BRENTFORD, MIDDLESEX, TW 8 9BD , ENGLAND. |
| اسم الوكيل                                           | صيدلية جعفر                                                                                |
| بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        | Human Medicines<br>Medical preparations                                                    |
| الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة | STERLING                                                                                   |
| نوع الوكالة                                          | غير محددة                                                                                  |

|                                                      |                                                                                                            |
|------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم قيد الوكالة                                      | 12221                                                                                                      |
| تاريخ القيد                                          | 30/05/2017                                                                                                 |
| اسم الموكل وجنسيته وعنوانه                           | F.Hoffmann-La Roche Ltd<br>سويسري<br>Group Legal Departmmnet Genzacherstrasse 124 CH-4070 Basel Switzerlan |
| اسم الوكيل                                           | شركه يوسف محمود حسين ذ.م.م                                                                                 |
| بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        | Medical preparations                                                                                       |
| الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة | F.Hoffmann-La Roche                                                                                        |
| نوع الوكالة                                          | غير محددة                                                                                                  |

|                                                                               |                                                      |
|-------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 4305                                                                          | رقم قيد الوكالة                                      |
| 21/04/1982                                                                    | تاريخ القيد                                          |
| SANOFI AVENTI<br>فرنسي<br>.22AVENUE GALILEE. 92350 LE PLESSIS ROBINSON FRANCE | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة                                    | اسم الوكيل                                           |
| Cosmetics products<br>Human Medicines<br>Medical preparations                 | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| LABORATOIRES SYNTHELABO FRANCE                                                | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                     | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                   |                                                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 11719                                                                             | رقم قيد الوكالة                                      |
| 01/02/2005                                                                        | تاريخ القيد                                          |
| CHIHADI INTERNATIONAL INC.<br>امريكي<br>PO BOX 451329, ATLANTA, GEORGIA 31145 USA | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| شركة حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة                                         | اسم الوكيل                                           |
| Foodstuffs                                                                        | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| ماركة صباح الخير                                                                  | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                         | نوع الوكالة                                          |

|                                                                               |                                                      |
|-------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 9281                                                                          | رقم قيد الوكالة                                      |
| 12/05/1993                                                                    | تاريخ القيد                                          |
| SEIYU SHOKAI COMPANY<br>ياباني<br>P.O BOX HIGASHI 544. OSAKA. 540-8693. JAPAN | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة                                    | اسم الوكيل                                           |
| cleaners<br>Cosmetics products                                                | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| ST,CHERRY,SEIYU                                                               | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                     | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                    |                                                      |
|------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 12366                                                                              | رقم قيد الوكالة                                      |
| 05/01/2020                                                                         | تاريخ القيد                                          |
| VENUS PHARMA GMBH<br>ألماني<br>Am Bahnhof 1-3, 59368 Werne, Germany                | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة                                         | اسم الوكيل                                           |
| Human Medicines                                                                    | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| Ronem (Meropenem ) 500mg 10ml x10 vial Ronem (Meropenem ) 1000mg 20ml<br>X10 vials | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| محددة                                                                              | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                                          |                                                      |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 12502                                                                                                    | رقم قيد الوكالة                                      |
| 09/01/2022                                                                                               | تاريخ القيد                                          |
| Ego Pharmaceuticals Pty Ltd<br>استرالي<br>office 21- 31 Malcolm Road, Braeside, Victoria, Australia 3195 | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة                                                               | اسم الوكيل                                           |
| Human Medicines                                                                                          | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| • RESOLVE PLUS 1.0 CREAM 30Gm                                                                            | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| محددة                                                                                                    | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                                 |                                                      |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 12606                                                                                           | رقم قيد الوكالة                                      |
| 25/12/2023                                                                                      | تاريخ القيد                                          |
| C. Patel & Company<br>هندي<br>Azimganj House, 3rd floor, Block 7, CAMAC Street, KOLKATA-700 017 | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| شركة أبناء أسد محمد تقي شرفوئي (أسد) ذ م م                                                      | اسم الوكيل                                           |
| مواد غذائية                                                                                     | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| Swords                                                                                          | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| محددة                                                                                           | نوع الوكالة                                          |

|                                                      |                                                                                                 |
|------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم قيد الوكالة                                      | 12625                                                                                           |
| تاريخ القيد                                          | 08/04/2024                                                                                      |
| اسم الموكل وجنسيته وعنوانه                           | C. Patel & Company<br>هندي<br>Azimganj House, 3rd floor, Block 7, CAMAC Street, KOLKATA-700 017 |
| اسم الوكيل                                           | شركة أبناء أسد محمد تقى شرفوئي (أسد) ذ م م                                                      |
| بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        | مواد غذائية                                                                                     |
| الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة | أبو سيفين                                                                                       |
| نوع الوكالة                                          | محددة                                                                                           |

|                                                      |                                                                                    |
|------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم قيد الوكالة                                      | 421                                                                                |
| تاريخ القيد                                          | 09/09/1976                                                                         |
| اسم الموكل وجنسيته وعنوانه                           | CHAMPAGNE CHARLES HEIDSIECK.<br>فرنسي<br>,46RUE DE LA JUSTICE, 51100 REIMS, FRANCE |
| اسم الوكيل                                           | بي أم أي ش.م.ب                                                                     |
| بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        | Alcohol Drinks                                                                     |
| الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة | CHARLES HEIDSIECK                                                                  |
| نوع الوكالة                                          | غير محددة                                                                          |

|                                                      |                                                                                                                                         |
|------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم قيد الوكالة                                      | 516                                                                                                                                     |
| تاريخ القيد                                          | 09/10/1976                                                                                                                              |
| اسم الموكل وجنسيته وعنوانه                           | C.H. BOEHRINGER SOHN INGELHEIM AM RNEIN.<br>ألماني<br>NEAR EAST, AREA MANAGEMENT OF C.H. BOEHRINGER SOHNP.O. BOX<br>65, ATHENS , GREECE |
| اسم الوكيل                                           | شركه يوسف محمود حسين ذ.م.م                                                                                                              |
| بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        | Human Medicines                                                                                                                         |
| الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة | DELTA                                                                                                                                   |
| نوع الوكالة                                          | محددة                                                                                                                                   |



|                                                      |                                                                             |
|------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
| رقم قيد الوكالة                                      | 865                                                                         |
| تاريخ القيد                                          | 30/11/1976                                                                  |
| اسم الموكل وجنسيته وعنوانه                           | BP TANKERS CO LTD<br>بريطاني<br>BRITANNIC HOUSE. MOOR LANE. LONDON EC2Y 9BR |
| اسم الوكيل                                           | بي أم أي ش.م.ب عامة                                                         |
| بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        | cargo clearance                                                             |
| الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة | BP                                                                          |
| نوع الوكالة                                          | غير محددة                                                                   |

|                                                      |                                                                                                                             |
|------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم قيد الوكالة                                      | 876                                                                                                                         |
| تاريخ القيد                                          | 11/12/1976                                                                                                                  |
| اسم الموكل وجنسيته وعنوانه                           | ELI LILLY S.A. AND ELI LILLY EXPORT S.A.<br>سويسري<br>P.O.BOX 580 - 19 RUE FRANCOIS DUSSAUD - 1211 GENEVA 26 - SWITZERLAND. |
| اسم الوكيل                                           | شركه يوسف محمود حسين ذ.م.م                                                                                                  |
| بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        | Human Medicines                                                                                                             |
| الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة | LILLY                                                                                                                       |
| نوع الوكالة                                          | غير محددة                                                                                                                   |

|                                                      |                                                                                |
|------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| رقم قيد الوكالة                                      | 1189                                                                           |
| تاريخ القيد                                          | 27/01/1977                                                                     |
| اسم الموكل وجنسيته وعنوانه                           | LLOYD,S<br>بريطاني<br>LIME STREET, LONDON EC3 M 7 HA, ENGLAND, UNITED KINGDOM. |
| اسم الوكيل                                           | بي أم أي ش.م.ب عامة                                                            |
| بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        | cargo clearance                                                                |
| الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة | LLOYD,S COMMITTEE                                                              |
| نوع الوكالة                                          | غير محددة                                                                      |

|                                                                                                    |                                                      |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 1383                                                                                               | رقم قيد الوكالة                                      |
| 08/03/1977                                                                                         | تاريخ القيد                                          |
| UNITED RUM MERCHANTS LTD.<br>بريطاني<br>BATTLEBRIDGE HOUSE , 97 - TOOLEY STREET, LONDON SE1 - U.K. | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أي ش.م.ب عامة                                                                                | اسم الوكيل                                           |
| Alcohol Drinks                                                                                     | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| LEMON HART RUM , TIA MARIA LIQUEUR                                                                 | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                                          | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                  |                                                      |
|----------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 1386                                                                             | رقم قيد الوكالة                                      |
| 08/03/1977                                                                       | تاريخ القيد                                          |
| MOUNT GAY DISTILLERIES LTD.<br>باربيدوسي<br>P.O. BOX 208, BARBADOS, WEST INDIES. | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أي ش.م.ب عامة                                                              | اسم الوكيل                                           |
| Alcohol Drinks                                                                   | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| MOUNT GAY                                                                        | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                        | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                                                   |                                                      |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 1393                                                                                                              | رقم قيد الوكالة                                      |
| 08/03/1977                                                                                                        | تاريخ القيد                                          |
| ALLIED VINTNERS PTY LTD.<br>استرالي<br>THE WINE HOUSE, 9-19 - ROOKS ROAD, NUNAWADING, VICTORIA<br>3131, AUSTRALIA | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أي ش.م.ب عامة                                                                                               | اسم الوكيل                                           |
| Alcohol Drinks                                                                                                    | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| WYNNS, COONAWARRA ESTATE , ASPEN , HUNTERSFIELD ROMALO ,<br>BORONIA , WYNVALE , SEAVIEW , OVENS VALLEY .          | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                                                         | نوع الوكالة                                          |

|                                                                          |                                                      |
|--------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 1394                                                                     | رقم قيد الوكالة                                      |
| 08/03/1977                                                               | تاريخ القيد                                          |
| ASSURANCE FORENINGEN GARD.<br>نرويجي<br>PO Box 203, 4801 ARENDEL, NORWAY | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أي ش.م.ب عامة                                                      | اسم الوكيل                                           |
| cargo clearance                                                          | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| ASSURANCE FORENINGEN GARD                                                | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                                     |                                                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 1432                                                                                                | رقم قيد الوكالة                                      |
| 10/03/1977                                                                                          | تاريخ القيد                                          |
| THE OCEANUS MUTUAL UNDERWRITING ( BERMUDA ) LTD.<br>برمودي<br>P.O. BOX 1732 , HAMILTON - , BERMUDA. | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أي ش.م.ب عامة                                                                                 | اسم الوكيل                                           |
| cargo clearance                                                                                     | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| OCEANUS MUTUAL UNDERWRITING ASSOCIATION ( BERMUDA ) LTD.                                            | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                                           | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                          |                                                      |
|------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 1542                                                                                     | رقم قيد الوكالة                                      |
| 04/04/1977                                                                               | تاريخ القيد                                          |
| COINTREAU S.A.R.L.<br>فرنسي<br>POSTALE COINTREAU SARL 105 X 49040, ANGERS, CEDEX, FRANCE | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أي ش.م.ب عامة                                                                      | اسم الوكيل                                           |
| Alcohol Drinks                                                                           | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| COINTREAU, REGNIER                                                                       | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                                | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                              |                                                      |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 1543                                                                                         | رقم قيد الوكالة                                      |
| 04/04/1977                                                                                   | تاريخ القيد                                          |
| FINDLATER ( SCOTCH WHISKY ) LTD.<br>بريطاني<br>WINDSOR AVENUE, MERTON ABBEY, LONDON SW19 2SN | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أي ش.م.ب عامة                                                                          | اسم الوكيل                                           |
| Alcohol Drinks                                                                               | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| FINDLATER ( SCOTCH WHISKY ) LTD.                                                             | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                                    | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                                   |                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 1551                                                                                              | رقم قيد الوكالة                                      |
| 03/04/1977                                                                                        | تاريخ القيد                                          |
| MOET AND CHANDON.<br>فرنسي<br>, 20AVENUE DE CHAMPAGNE, B.P. 140 - 51321, EPERNAY CEDEX,<br>FRANCE | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أي ش.م.ب                                                                                    | اسم الوكيل                                           |
| Alcohol Drinks                                                                                    | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| MOET and CHANDON                                                                                  | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                                         | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                       |                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 1552                                                                                  | رقم قيد الوكالة                                      |
| 03/04/1977                                                                            | تاريخ القيد                                          |
| PACIFIC INTERNATIONAL LINES ( PTE ) LTD.<br>سنغافوري<br>45MARKET STREET , SINGAPORE 1 | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أي ش.م.ب عامة                                                                   | اسم الوكيل                                           |
| cargo clearance                                                                       | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| PACIFIC INTERNATIONAL LINES ( PTE ) LTD.                                              | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                             | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                                         |                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 1558                                                                                                    | رقم قيد الوكالة                                      |
| 03/04/1977                                                                                              | تاريخ القيد                                          |
| BROWN FORMAN AND JACK DANIEL INTERNATIONAL CO.<br>امريكي<br>P.O.BOX 1080, LOUISVILLE, KY. 40201. U.S.A. | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أي ش.م.ب عامة                                                                                     | اسم الوكيل                                           |
| Alcohol Drinks                                                                                          | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| OLD FORESTER - EARLY TIMES - JACK DANIELS - CANADIAN MIST                                               | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                                               | نوع الوكالة                                          |

|                                                                           |                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 1624                                                                      | رقم قيد الوكالة                                      |
| 26/04/1977                                                                | تاريخ القيد                                          |
| RICARD INTERNATIONAL.<br>فرنسي<br>- 2RUE DE SOLFERINO 75007 PARIS, France | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أي ش.م.ب عامة                                                       | اسم الوكيل                                           |
| Alcohol Drinks                                                            | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| RICARD, DUBONNET                                                          | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                 | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                                             |                                                      |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 1757                                                                                                        | رقم قيد الوكالة                                      |
| 11/05/1977                                                                                                  | تاريخ القيد                                          |
| HEINEKEN BROUWERIJEN B.V.<br>هولندي<br>2E WETERING PLANTSOEN 21. P.O. BOX 28 AMSTERDAM, THE<br>NETHERLANDS. | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أي ش.م.ب عامة                                                                                         | اسم الوكيل                                           |
| Alcohol Drinks                                                                                              | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| HEINEKEN . AMSTEL . BOKMA JONGE . OUDE GENEVER                                                              | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                                                   | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                                        |                                                      |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 3174                                                                                                   | رقم قيد الوكالة                                      |
| 16/04/1979                                                                                             | تاريخ القيد                                          |
| DEINHARD AND COMPANY KGAA<br>ألماني<br>DEINHARDPLATZ, PO BOX 509, D-5400 KOBLENZ, AN MOSEL,<br>GERMANY | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أي ش.م.ب                                                                                         | اسم الوكيل                                           |
| Alcohol Drinks                                                                                         | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| DEINHARD WINES                                                                                         | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                                              | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                 |                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 4658                                                                            | رقم قيد الوكالة                                      |
| 14/03/1983                                                                      | تاريخ القيد                                          |
| ELLERMAN<br>بريطاني<br>EEEERMAN HOUSE 12/20 CAMOMILLE STREET LONDON EC3A 7EX UK | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أم أي ش.م.ب                                                               | اسم الوكيل                                           |
| cargo clearance                                                                 | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| ELLERMAN                                                                        | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                       | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                              |                                                      |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 9029                                                                                         | رقم قيد الوكالة                                      |
| 09/06/1992                                                                                   | تاريخ القيد                                          |
| CHANAKYA BEVERAGES<br>هندي<br>5N.I.T INDUSTRIAL AREA, KAMPTEE ROAD, NAGPUR 440 026,<br>INDIA | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أم أي ش.م.ب                                                                            | اسم الوكيل                                           |
| Foodstuffs                                                                                   | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| HIRONDELLE TABLE WINES - ETCHART ARMAGNAC                                                    | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                                    | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                                 |                                                      |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 11273                                                                                           | رقم قيد الوكالة                                      |
| 03/12/2000                                                                                      | تاريخ القيد                                          |
| BRAUEREI GEHR MAISEL GMBH AND CO. KG.<br>ألماني<br>HINDENBURGSTRASSE 9, 95445 BAYREUTH, GERMANY | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أم أي ش.م.ب                                                                               | اسم الوكيل                                           |
| Alcohol Drinks                                                                                  | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| MAISELS EDELHOPFEN DIAT PILSNER                                                                 | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                                                       | نوع الوكالة                                          |



|                                                           |                                                      |
|-----------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 11598                                                     | رقم قيد الوكالة                                      |
| 13/08/2003                                                | تاريخ القيد                                          |
| RED BULL<br>نمساوي<br>AM BRUNNEN 1, FUSCHL AM SE, AUSTRIA | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| بي أم أي ش.م.ب عامة                                       | اسم الوكيل                                           |
| Drinks                                                    | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| RED BULL                                                  | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                 | نوع الوكالة                                          |

|                                                                       |                                                      |
|-----------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 12042                                                                 | رقم قيد الوكالة                                      |
| 15/07/2012                                                            | تاريخ القيد                                          |
| PIRELLI TYRE (SUISSE) SA (MIDDLE EAST)<br>إماراتي<br>P.O. BOX. 487919 | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| علي احمد الكويتي                                                      | اسم الوكيل                                           |
| Tires                                                                 | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| PIRELLI                                                               | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| غير محددة                                                             | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                                                             |                                                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 11269                                                                                                                       | رقم قيد الوكالة                                      |
| 05/11/2000                                                                                                                  | تاريخ القيد                                          |
| THE MENTHOLATUM CO. LTD<br>بريطاني<br>1redwood avenue, peel park campus, east kilbride g 75 5pe, scotland, U.K.             | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| صيدلية جعفر                                                                                                                 | اسم الوكيل                                           |
| Medical preparations                                                                                                        | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| DEEP HEAT ,DEEP RELIEF, DEEP FREEZE, MENTHOLATUM, CUTIPEN,<br>STOP(N) GROW, SNUG DENTAL CUSHION, MIGRAINE ICE, ,ZI EYE CARE | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| محددة                                                                                                                       | نوع الوكالة                                          |

|                                                                                       |                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| 12413                                                                                 | رقم قيد الوكالة                                      |
| 07/10/2020                                                                            | تاريخ القيد                                          |
| SANDOZ<br>سلوفيني<br>Sandoz Pharmaceuticals d.d Verovskova 57 1000 Ljubljana Slovenia | اسم الموكل وجنسيته<br>وعنوانه                        |
| شركة يوسف محمود حسين و صيدلية البحرين ذ.م.م.                                          | اسم الوكيل                                           |
| Human Medicines                                                                       | بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        |
| SANDOZ                                                                                | الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة |
| محددة                                                                                 | نوع الوكالة                                          |

إعلان تسجيل وكالات تجارية

بفقد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكور تفصيلها أدناه:

|                                                      |                                                                                                     |
|------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم قيد الوكالة                                      | 12645                                                                                               |
| اسم الموكل وجنسيته وعنوانه                           | شركة اس اس للصناعات<br>هندي<br>Hissan Wala Road, Jalalabad "West", Fazilka – 152024, Punjab - India |
| اسم الوكيل                                           | شركة أبناء أسد محمد تقي شرفوئي (أسد) ذ م م                                                          |
| بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        | مواد غذائية                                                                                         |
| الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة | aladdin علاء الدين                                                                                  |
| نوع الوكالة                                          | محددة                                                                                               |

|                                                      |                                                                                                        |
|------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم قيد الوكالة                                      | 12646                                                                                                  |
| اسم الموكل وجنسيته وعنوانه                           | ACTION CONSTRUCTION EQUIPMENT LTD. (ACE)<br>هندي<br>Pinnacles, Surajkund, Faridabad, NCR-121009, INDIA |
| اسم الوكيل                                           | محمد جلال وأولاده للتكنولوجيا ذ.م.م                                                                    |
| بيان البضائع<br>موضوع الوكالة                        | Construction Equipment<br>Cranes<br>Mechinery                                                          |
| الاسم التجاري<br>والعلامات التجارية<br>موضوع الوكالة | ACE                                                                                                    |
| نوع الوكالة                                          | محددة                                                                                                  |

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي أنقضت حقوقها .  
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :  
١- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .  
٢- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

### انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

| رقم | رقم البراءة | تاريخ انقضاء الحقوق | سبب انقضاء الحقوق       |
|-----|-------------|---------------------|-------------------------|
| 1   | 20160146    | 23/06/2025          | عدم سداد الرسوم السنوية |

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها ، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها .
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
  - ٢- اسم الطالب وعنوانه .
  - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
  - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
  - ٥- تصنيف لوكانو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
  - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2264

اسم الطالب : موينات باريس ساس

عنوانه : 348 ، ريو ساينت اونوري ، 75001 باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: 2025/03/25

وصف طلب التصميم: نموذج صناعي حقبة يد تحتوي على:

- شكل مستطيل بحواف مستديرة قليلاً ومقبضين منحنيين.
- شريطان رأسيان يمتدان بطول المقبضين.
- قفل متصل بالشريط العمودي الأيمن
- حزام رفيع متصل بأحد المقبضين، يتدلى إلى أسفل الشريط الرأسي الأيمن وينتهي بشكل شبه منحرف أعرض

التصنيف: 01-03

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه : شقة 804، مبنى رقم 2795 طريق 2835 مجمع 428، منطقة السيف، 26110



رقم الطلب: ب ت / 2289

اسم الطالب : سواتش آيه جي (سواتش إس آيه) (سواتش إل تي دي).

عنوانه : نيكولاس جي. هايك ستراسه 1 2502 ببال/بيان، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2025/05/21

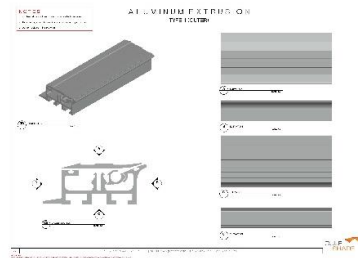
وصف طلب التصميم: ساعة يد

التصنيف: 10-02

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية في ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 الهمامة / السوفية، 990





رقم الطلب: ب ت / 2295

اسم الطالب : شركة مظلات الخليج ذ.م.م

عنوانه : مبنى 1434 طريق 1518 مجمع 115 الحد منطقة البحرين الاستثمارية، البحرين

تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/04

وصف طلب التصميم: تصميم قالب لسحب قطاعات الألمنيوم المخصصة للأسقف ال ETFE خارجي

التصنيف: 01-25



رقم الطلب: ب ت / 2305

اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس آيه

عنوانه : رو دو جورا 11، 2345 ليس بريوليوكس، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/23

وصف طلب التصميم: RM75-01 (ساعة)

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990

## وزارة الصناعة والتجارة

### إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)  
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (مكتب عبدالوهاب للمحاماة والاستشارات القانونية) نيابة عن (شركة بابكو للغاز ش.م.ب. مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٩٦٣٣-١)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة مساهمة بحرينية مقفلة) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)  
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة الشركاء في (شركة فصلبور للانشاءات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٢٢٩٥)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة تضامن برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار، بين كل من:

١- .FATIMA SAGHIR SAID ANWAR HUSSAIN SH. CHIRAGH

٢- . ATIF IQBAL MUHAMMAD TAJ

٣- .MOHMMED ASHRAF

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)  
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (جي ديزاين ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (٩٤٩٨٧-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن) .  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)  
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (خير البشير للصياغة ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٣٨٥١-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) .  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٥  
تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)  
إلى (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (ممتلكات البحرين القابضة ش. م. ب. مقفلة) بالنيابة عن المالكين لشركة (مزا د. م. م.) المسجلة بموجب القيد رقم (١١٢٠٠٦)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة مساهمة بحرينية مقفلة) وتنازل الشركة المالكة (شركة البحرين للاستثمار القابضة - استثمار د. م. م.) عن ملكيتها لتكون مملوكة (لشركة مرساة د. م. م.) بنسبة (١٠٠٪).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن تحويل (شركة تضامن)  
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (بلانت تك ريسورس) لصاحبها السيد عدنان محمد خليل المريخي و السيدة عهود عبدالعزيز فهد الجبر (شركة تضامن) المسجلة بموجب القيد رقم (٨٤٥٥٩-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)  
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (ثري برذرس للديكور ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٦٣٩٧-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن).  
على كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)  
ليصبح فرع من فروع (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مطعم أبيروشي) والمملوكة للسيد (محمد عبدالرحيم محمد عبدالرحمن) والمسجلة بموجب القيد رقم (٣٠٣٢٩-٣)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور بكل أصوله وموجوداته والتزاماته إلى (ضوء النهار للخياطة ذ.م.م) والمسجلة تحت قيد رقم (١٣٩٦٢٠-١) ليصبح فرعاً من فروعها.  
على كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

## استدراك

تُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨١٧) الصادر بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٢٥، قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية واتفاقيتي الوكالة والضمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع إنشاء محطة الجسرة الجديدة جهد ٤٠٠ كيلو فولت، وقد ورد خطأ بالنشر في صفحة رقم (١٥) من الجريدة الرسمية، لذلك يُعاد نشر الصفحة بالشكل الصحيح وفقاً لما هو مرفق:

|                                                                                                                                                                                                                                                           |                                             |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| أي يوم باستثناء أيام السبت والأحد أو يوم توصي رابطة SIFMA بإغلاق إدارات الدخل الثابت لأعضائها فيه طوال اليوم لأغراض التداول في سندات حكومة الولايات المتحدة.                                                                                              | يوم عمل لتداول سندات حكومة الولايات المتحدة |
| يعني معدل نسبة مئوية لكل سنة يحسب على النحو التالي:                                                                                                                                                                                                       | متوسط هامش الربح المرجح:                    |
| $100 \times \left( \frac{\text{Total Weight Factor Per Disbursements}}{\text{Total Disbursements}} \right)$                                                                                                                                               |                                             |
| يعني مبلغًا مساويًا لحاصل ضرب مبلغ كل عملية سحب وهامش الربح المفرد ذي الصلة.                                                                                                                                                                              | عامل الترجيح لكل عملية سحب:                 |
| يعني متوسط سعر المبادلة السنوي لمعاملات مبادلة دولار أمريكي بأجل استحقاق عشر سنوات (معروض على أساس نصف سنوي) معبرا عنه كنسبة مئوية والمعروض على صفحة الشاشة في الوقت المعين، على أن يعتبر متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات صفرا إذا كان السعر المذكور ساليا. | متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات:              |

### المادة 2. توريد البنك لأصول المشروع

1.2 التوريد: يستخدم البنك المبلغ المعتمد لتوريد أصول المشروع، ومن ثم يبيعها للمستفيد وفقاً للوعد بالشراء المحدد في المادة 3 أدناه.

2.2 أصول المشروع: يرد وصف أصول المشروع في المرفق الأول بهذه الاتفاقية.

3.2 المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد ليشتري البنك به أصول المشروع هو 200,000,000 (مائتي مليون) دولار أمريكي، ستخصص على مرحلتين: مبلغ 150,000,000 (مائة وخمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2023م (المرحلة الأولى) ومبلغ 50,000,000 (خمسين مليون) دولار أمريكي من خطة عمليات 2024م (المرحلة الثانية) بحيث تدخل المرحلة الثانية من التمويل حيز النفاذ بعد مضي 12 شهر من تاريخ إعلان البنك نفاذ المرحلة الأولى من التمويل.

لذا، لزم التنويه،

## استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٠٠) الصادر بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٥، حيث نشر بأن العقار ملك "أسامة يحيى حسن ياسين" والصحيح أن العقار ملك "أسامة يحيى حسن ياسين ويحيى حسن قايد ياسين"، ونُشر بأن العقار مسجل بموجب المقدمة رقم "٢٠٢٣/٢٤٥٩٦" والصحيح أن العقار مسجل بموجب المقدمتين رقم "٢٠٢٣/٢٤٥٩٦" ورقم "٢٠٢٢/١٧٦٣٣".

لذا؛ لزم التنويه،

## استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٠٠) الصادر بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٥، حيث نشر بأن العقار ملك "جعفر عباس إبراهيم الأعراج" والصحيح أن العقار ملك "جعفر عباس إبراهيم الأعرج".

لذا؛ لزم التنويه،

## استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨١١) الصادر بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٢٥، الإعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بنشر طلب براءة اختراع رقم (٢٠٢١٠٣٠١)، وقد ورد خطأ مادي في رقم براءة الاختراع، حيث نُشر بأن رقم البراءة هو (١٢٩٩) والصحيح أن رقم البراءة هو (٢١٩٩).

لذا؛ لزم التنويه،



## استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨١١) الصادر بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٢٥، الإعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بنشر طلب براءة اختراع رقم (٢٠٢٠٠١٣٦)، وقد ورد خطأ مادي في رقم براءة الاختراع، حيث نُشر بأن رقم البراءة هو (١٣٠٠) والصحيح أن رقم البراءة هو (٢٢٠١).  
لذا؛ لزم التنويه،

## استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨١١) الصادر بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٢٥، الإعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بنشر طلب براءة اختراع رقم (٢٠٢١٠٣٢٥)، وقد ورد خطأ مادي في رقم براءة الاختراع، حيث نُشر بأن رقم البراءة هو (١٣٠١) والصحيح أن رقم البراءة هو (٢٢٠٠).  
لذا؛ لزم التنويه،

## استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨١٥) الصادر بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٢٥، الإعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٥ بنشر طلب براءة اختراع رقم (٢٠٢١٠٢١١)، وقد ورد خطأ مادي في رقم براءة الاختراع، حيث نُشر بأن رقم البراءة هو (١٣٠٠) والصحيح أن رقم البراءة هو (٢٢٠٢).  
لذا؛ لزم التنويه،